CORE
Metadata, citation and similar papers at core.ac.uk
Provided by FADA - Birzeit University

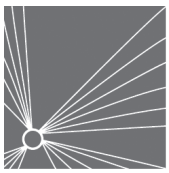

foundation
for the future

الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين

«دراسة تحليلية للتشريعات الصادرة بعد العام ١٩٩٤»

أيلول ٢٠٠٩

الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين: دراسة تحليلية للتشريعات الصادرة بعد العام ١٩٩٤

مشروع إصلاح القطاع الأمني الفلسطيني (PSSR)
معهد الحقوق – جامعة بيرزيت
بيرزيت، ٢٠٠٩
الإصلاح الأمني – فلسطين – تشريعات

© جميع الحقوق محفوظة لـ: معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين

نشر هذا الكتاب بدعم من مؤسسة المستقبل (FFF).

ISBN: 978 - 9950 - 318 - 18 - 2

The Legal Framework of the Security Sector in Palestine: An Analysis of Issued Legislation After 1994

Palestinian Security Sector Reform Project (PSSR)
Institute of Law - Birzeit University
Birzeit, 2009
Security Reform – Palestine – Legislation

Copyright © 2009 by Institute of Law, Birzeit University, Palestine

This publication is supported by the Foundation for the Future (FFF).

تصميم الكتاب، أضواء للتصميم، هاتف: ٠٢ ٢٩٨٠٥٥٢

الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين

«دراسة تحليلية للتشريعات الصادرة بعد العام ١٩٩٤»

إعداد

فـراس ملحـــم معين البرغوثي

تدقيق لغوي

نصر الله الشاعر

تقديم

ما زال النظام القانوني الخاص بقطاع الأمن الفلسطيني، يحتاج إلى مزيد من المراجعة، والتحليل، والتمحيص، فلم تنل عملية البحث في قطاع الأمن، من الجوانب القانونية، والتنظيمية، والمالية، القدر الكافي، الذي يمكّن من تطوير هذا القطاع، بحجم الدور الذي يلعبه كداعم أساسي لنظام العدالة في فلسطين، وكأساس لحفظ أمن المواطن والمجتمع. كما لا زالت هناك أسئلة صعبة، تحيط به، ومن الأهمية بمكان الوقوف عندها، منها: ما هو مفهوم الأمن المنشود فلسطينيًا؟ وما هي الأجهزة الأمنية التي نحتاجها لتكرس هذا الأمن؟ وكيف نستطيع أن نحقق أمن المواطن الفلسطيني، ونحن ما زلنا تحت الإحتلال الإسرائيلي؟ وما هي متطلبات بناء نظام أمني وقانوني وطني يعكس خصوصيات المجتمع الفلسطيني، وتطلعاته السياسية، وإرثه الحضاري والثقافي؟

تلك أسئلة، لا يمكن القفز عنها عند الحديث عن قطاع الأمن، وتطوير النظام القانوني لهذا القطاع، وهو ما يدعونا للتفكير جديًا، والتشديد على أهمية بلورة سياسة وطنية، وإطلاق رؤية وطنية خاصة بقطاع الأمن، تأخذ بالإعتبار ماهية الأمن المطلوب للفسطينيين، والمعوقات والقيود التي تواجه التطوير في هذا الجانب، والمحددات والعناصر والإمكانيات التي نحتاجها لبناء السياسة الأمنية الوطنية، والسياسات والمبادئ التي يجب أن نبلورها في إطار هذه الرؤية.

لقد إرتأينا في معهد الحقوق، أن نطلق عملية بحثية تحليلية، ومراجعة للنظام القانوني لقطاع الأمن، وتمثل الدراسة المعروضة هنا، جزءًا من سلسلة دراسات، ستركز على القانون والأمن ضمن مراحل مختلفة. وتتناول الدراسة تحليلاً للتشريعات الأمنية الصادرة في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية منذ العام ١٩٩٤، وحتى يومنا هذا، وتستعرض بتركيز، ودون إسهاب، مراحل تطور النظام القانوني للأمن، والمرجعيات الدستورية والقانونية الناظمة لصلاحيات الأجهزة الأمنية وهياكلها، وتنظيم شؤون الخدمة العسكرية، وجوانب أخرى. وهي تضم ثلاثة ملاحق رئيسية: جداول وصفية حول التشريعات الأمنية، وملخص وقائع ورشة العمل التي شارك فيها ممثلون حكوميون، وبرلمانيون، ومختصون في شؤون القانون والأمن، وممثلون عن المجتمع المدني، وأساتذة وطلبة كلية الحقوق، حيث عرضت فيها هذه الدراسة، ونصوص القوانين الرئيسية الناظمة لقطاع الأمن والصادرة بعد العام ١٩٩٤.

وفي الختام، أود أن أتقدم بالشكر العميق، لكل ما ساهم في إعداد هذا العمل من باحثي المعهد، ولكل من ساهم في التحضير لورشة العمل، التي عقدت بمناسبته، وأخص بالذكر كل من: د. فراس ملحم ومعين البرغوثي ورشاد توام وسمر البرغوثي، كما اشكر كل من شاركوا في اعمال تلك الورشة، الذين أثروا بحق نقاش بعض الجوانب في هذا العمل. كما لا يفوتني، أن أشكر وزارة الداخلية على دعمها لتنفيذ مشروع المساهمة في إصلاح قطاع الأمن في فلسطين، والفريق القانوني للأجهزة الامنية في الوزراة، ومؤسسة المستقبل لدعمها المالي للمشروع وإصدار هذا الكتاب، ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الذي عمل طاقمه يداً بيد مع فريق المعهد لتنفيذ أنشطة في المشروع.

د. غسان فرمند

مدير معهد الحقوق

قائمة المحتويات

مقدمة	١
الفصل الأول: سياق تطور النظام القانوني للأمن	٣
أولًا: تشريعات الأمن السابقة قبل العام ١٩٩٤ (الموروثة)	٥
ثانيًا: المسائل الأمنية في الاتفاقيات المرحلية	٧
ثالثًا: وصف التشريعات والقوانين المتعلقة بالأمن التى سنتها السلطة الفلسطينية	٩
١- الحالة التشريعية القائمة بوجه عام	٩
٢- سنّ بعض التشريعات المتعلقة بالأمن وتطور نشأة الأجهزة الأمنية	١٠
٣- استمرار تطبيق تشريعات منظمة التحرير المتعلقة بالعقوبات للعسكريين لسدّ الفراغ	١٢
رابعًا: إعداد مشاريع القوانين المتصلة بالأمن	١٣
الفصل الثاني: المرجعيات القانونية لتنظيم أجهزة الأمن وصلاحياتها وهيكلتها	١٥
أولًا: المرجعية الدستورية لتشريعات الأمن	١٧
ثانيًا: الأسس القانونية لإنشاء وتنظيم الأجهزة الأمنية	١٨
١- أسس نشأة وتنظيم قوات الأمن الوطني	١٩
٢- أسس نشأة وتنظيم قوات الأمن الداخلي	٢١
٣- أسس نشأة وتنظيم المخابرات العامة (الأمن الخارجي)	٢٣
ثالثًا: التنظيم القانوني لصلاحيات الأجهزة الأمنية	٢٤
١- صلاحيات قوات الأمن الوطني	٢٥
٢- صلاحيات قوات الأمن الداخلي	٢٧
٣- صلاحيات المخابرات العامة	٢٩
٤- إشكالية تداخل الصلاحيات في عمل الأجهزة الأمنية	٣١
رابعًا: التنظيم القانوني للمسؤولية والتبعية في قطاع الأمن (تسلسل المرجعيات)	٣٤
الفصل الثالث- التنظيم القانوني للخدمة العسكرية (إدارة الموارد البشرية لقوى الأمن)	٣٧
أولًا: التعيين	٤٠
ثانيًا: الترقية	٤١

ثالثًا: التقاعد	٤٢
رابعًا: العقوبات (التأديب)	٤٤
خامسًا: التدريب	٤٥
الفصل الرابع: الإطار القانوني الناظم للرقابة على أجهزة الأمن والمحاكم العسكرية، والعلاقة بين المستويين السياسي والأمني	٤٧
أولًا: الإطار القانوني الناظم للرقابة على أجهزة الأمن	٤٩
ثانيًا: الإطار القانوني الناظم للمحاكم العسكرية	٥١
ثالثًا: القيادة والتحكم والعلاقة بين المستويين السياسي والأمني	٥٢
الاقتراحات العامة لتطوير النظام القانوني لقطاع الأمن	٥٥
الملاحق	٦١
الملحق الأول: جداول وصفية ملحقة بالدراسة	٦٣
الملحق الثاني: ملخص وقائع ورشة العمل المعقودة في ٢٠٠٩/٧/٣٠	٨٣
الملحق الثالث: القوانين المختصة بتنظيم قطاع الأمن الصادرة عن السلطة الفلسطينية	٩٧

مقدّمة

تجلّى مفهوم النظام الأمني الوطني، ونشأت قوى الأمن الوطنية الفلسطينية، بعد قيام السلطة الفلسطينية في العام ١٩٩٤. قبل ذلك لم يكن هذا المفهوم، وتلك القوى قائمين فعلاً في فلسطين، ولا في جزء منها، في الضفة الغربية وقطاع غزة. فقد أسهم خضوع فلسطين لأنظمة حكم وانتداب واحتلال متعددة، عبر عدة قرون، إلى طغيان قوى أمنية غريبة، لم تنشأ إلا لحماية كيانات الاحتلال والاستعمار، وأنظمة الحكم القائمة.

واللافت للانتباه، أن نشأة نظام قانوني للأمن سبقت نشأة النظام الأمني الفلسطيني بكثير، فقد ورثت السلطة الفلسطينية في مختلف المجالات، بما فيها في المجال الأمني تشريعات وقوانين وضعتها أنظمة الحكم السابقة، وظل العديد منها ساريًا، مع بداية نشأة النظام الأمني الفلسطيني، كما أن الاتفاقيات المرحلية الموقعة مع الجانب الإسرائيلي (بصفته المحتل) تضمنت تنظيم العديد من المسائل المتعلقة بالنظام الأمني. أيضًا، ومنذ بداية عهد السلطة الوطنية، وحتى اليوم لم يتبلور وجود نظام أمني فلسطيني، كما في بقية الدول؛ لعدة عوامل، من أبرزها، استمرار الاحتلال الإسرائيلي، وعدم قيام الدولة الفلسطينية، الأمر الذي انعكس بصورة واضحة من ناحية عدم وجود نظام قانوني مكتمل للأمن والقوى الأمنية حتى اليوم. وعلى الرغم من ذلك فقد سنّت السلطة الفلسطينية بعض القوانين في المجال الأمني، وثّمة بعض مشاريع القوانين قيد النظر حتى اليوم؛ الأمر الذي أضفى صبغة وطنية. ولو جزئيًا. على النظام القانوني للأمن.

نستعرض في هذه الدراسة، سياق تطور النظام القانوني للأمن، مبيّنين أهم التشريعات والمسائل التي جرى تنظيمها، حيث تتناول هذه الدراسة بالوصف والتحليل التشريعات الناظمة لقطاع الأمن والأجهزة الأمنية الفلسطينية، مع التركيز على ما تم وضعه من تشريعات، بعد العام ١٩٩٤، وذلك من حيث المرجعيات القانونية لتنظيم أجهزة الأمن وصلاحياتها وهيكلتها، والتنظيم القانوني للخدمة العسكرية (إدارة الموارد البشرية) من حيث التعيين، والترقية، والعقوبات وغيرها، والتنظيم القانوني للرقابة على الأمن، والمحاكم العسكرية، والقيادة والتحكم والعلاقة بين المستويين السياسي والأمني.

تحاول هذه الدراسة تبيان أهم الإشكاليّات المرتبطة بالتنظيم القانوني لقطاع الأمن، سواء من حيث عدم كفاية التشريعات، أو تعارض التشريعات فيما بينها، أو وجود نواقص وثغرات فيها. وتخلص الدراسة إلى ضرورة تبني مجموعة من الاقتراحات والسياسات، لتطوير النظام القانوني للأمن.

الفصل الأول

سياق تطور النظام القانوني للأمن

أولاً- تشريعات الأمن السابقة قبل العام ١٩٩٤ (الموروثة):

تعاقبت أنظمة سياسية مختلفة على حكم فلسطين، خلال القرون الستة الماضية؛ مما كان له انعكاس على الأنظمة القانونية التي طبقت في كل عهد، فقد خضعت الأراضي التي أصبحت تعرف بفلسطين إلى الحكم العثماني بين عامي ١٥١٧-١٩١٧، وإمتاز التشريع في تلك الفترة بأنه مزيج من القانون اللاتيني والشريعة الإسلامية، خصوصًا في أواخر العهد العثماني. وفي عام ١٩١٧ خضعت فلسطين للاحتلال البريطاني إلى أن وضعت تحت نظام الانتداب بين عامي ١٩٢٢-١٩٤٨، وعمل الانتداب البريطاني، على الاستعاضة عن النظام القانوني الموروث عن العثمانيين، بنظام آخر متأثر بالقانون الإنجليزي. وفي أعقاب الحرب العربية الإسرائيلية عام ١٩٤٨، خضع جزء من فلسطين للحكم الأردني، في الضفة الغربية، الذي قام بتبديل التشريعات الفلسطينية العائدة لزمن الانتداب البريطاني، فيما خضع قطاع غزة للإدارة المصرية، التي لم تُدخل تعديلات جوهرية على التشريعات الموروثة عن الانتداب البريطاني. نتج عن الحرب العربية الإسرائيلية فصل جغرافي بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وفوق ذلك ازدواجية في الأنظمة القانونية والقضائية والإدارية بينهما. وفي أعقاب الاحتلال الإسرائيلي لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة في عام ١٩٦٧، حافظت إدارة الاحتلال العسكرية على تلك الازدواجية القانونية والقضائية والإدارية بينهما، وذلك بالرغم من النشاط التشريعي المكثف للإدارة العسكرية الإسرائيلية، عبر إصدار أوامر عسكرية عالجت مختلف نواحي الحياة، بشكل يخالف القانون الدولي الإنساني، والمواثيق والعهود الدولية.

صدرت في الحقب السياسية المختلفة تشريعات في كافة مناحي الحياة العامة، منها الأمنية. يبين الملحق رقم (١) من هذه الدراسة، ماهية التشريعات الأمنية التي صدرت في الحقب المختلفة، فيما عدا الفترة العثمانية.[١] ولا شك في أن بعض هذه التشريعات ما زالت مطبقة، ولو من ناحية نظرية،[٢] أما معظمها، خاصة فيما يتعلق بتلك الصادرة في فترة الانتداب البريطاني، فهي غير سارية.

من خلال تحليل للتشريعات الأمنية التي صدرت في فلسطين قبل عام ١٩٩٤، نجد أن أبرز الإشكاليات والاعتبارات التي تثيرها تلك التشريعات الموروثة من العهود السابقة، تتلخص فيما يلي:

أ- أن تلك التشريعات لم توضع بأيد فلسطينية، أو لغايات تراعي خصوصيات المجتمع الفلسطيني، وتحقيق أمن المجتمع والمواطن، كون واضعيها أنظمة غريبة عن الشعب الفلسطيني، وعليه لم تعكس تطلعاته السياسية، أو إرثه الحضاري والثقافي أو القانوني.

---

١ لا يوجد أي قانون عثماني في مجال الأمن سارٍ في فلسطين؛ لذلك لم نهتم بهذه الفترة.

٢ سنرى فيما بعد أن بعض التشريعات الموروثة عن الحقب السابقة تعد سارية من الناحية النظرية على الأقل. أَيْ أنه إذا لم يصدر أي قانون يبدّلها أو يلغيها فتبقى سارية، وإن كانت السلطة الوطنية الفلسطينية لم تقم بتطبيق بعضها.

ب- أن تلك التشريعات ذات أصول مختلفة، وخلق تعددها وتعدد مصادرها حالة من عدم التجانس، وازدواجية كبيرة في النظام القانوني للأمن، فمنها ما سرى في الضفة الغربية، ومنها ما هو في قطاع غزة. ومنها من وضع في حقبة زمنية، ومنها ما وضع في حقبة أخرى. وعليه فإن استبدال تشريعات وطنية حديثة بها سينعكس إيجابًا على وحدة النظام القانوني للأمن.

ج- أن معظم الأنظمة السياسية التي تعاقبت على فلسطين لم تهدف إلى تنظيم قطاع أمني متكامل وشامل عبر قوانين وأنظمة، بقدر ما هدفت إلى إصدار ما يلزم من قوانين تُسهم في حفظ النظام العام، بما يخدم مصلحة المحتل أو المستعمر أو الحاكم. لهذا لا نجد تشريعات متكاملة تنظم القوات المسلحة (الجيش)، أو الأمن الخارجي (المخابرات)، خاصة في العهدين الانتدابي والمصري. كما لم يُهتم بوضع هرمية، ومرجعيات للأمن (القيادة والتحكم). يمكن تسويغ ذلك، بأن القوانين المطبقة في إنجلترا ومصر بخصوص الجيش والأمن الخارجي، تسري على قواتهما أينما وجدت. علمًا بأن الانتداب البريطاني والإدارة المصرية لم يضمّا المناطق التي كانا يسيطران عليها.[٣]

د- أن التشريعات، في فترة الحكم الأردني للضفة الغربية، تمّيزت بأنها وضعت نظامًا متكاملاً للتشريعات الناظمة للأمن، منها: القوات المسلحة، والأمن الخارجي والأمن الداخلي، ويمكن تسويغ ذلك: أن المملكة الأردنية ضمّت سياسيًا الضفة الغربية، فكانت معنية ببناء نظام أمني داخلي وخارجي شاملين.

هـ- أن التشريعات السابقة وضعت تنظيم هيكلي وإداري للقوات الأمنية في الحقب المختلفة ومرجعيات إدارية على مستويات عليا ودنيا، لم يعد لها وجود في الوقت الحاضر، ما يجعل هذه التشريعات لا تنسجم مع واقع التنظيم الهيكلي والمرجعي القائم حالياً.

و- على الرغم، من وجود بعض القوانين الموروثة عن الحقب السابقة، خاصة بالنسبة لجهاز الشرطة، إلا أن تلك القوانين لم تكن محل ثقة والتزام كامل بها من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية، قد يفسر ذلك بعدم الرغبة في تطبيق قوانين سيادية، ترجع إلى أنظمة سياسية سابقة.

(أنظر الجدول رقم (١) من الملحق الأول بخصوص أهم التشريعات السابقة التي كانت سارية قبل العام ١٩٩٤)

---

[٣] في حالة عدم ضم منطقة معينة، من قبل الدولة المسيطرة على إقليم معين، تكون المرجعية القانونية لأجهزتها الأمنية تشريعاتها الخاصة، بالتحديد تلك المنظمة لقواتها المسلحة وأجهزة الاستخبارات.

ثانيًا- المسائل الأمنية في الاتفاقيات المرحلية:

في ١٣ أيلول ١٩٩٣ حصل تطور سياسي مهم، تمّثل في توقيع اتفاقية إعلان المبادئ، في واشنطن، بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، عرفت باسم (اتفاقية أوسلو)، وتلا ذلك، توقيع عدد من الاتفاقيات، التي تناولت الجانب التنفيذي والتفصيلي لإعلان المبادئ، وهي اتفاقية القاهرة (غزة –أريحا)، الموقعة في ١٩٩٤/٥/٤، واتفاقية واشنطن الموقعة في ١٩٩٥/٩/٢٨. وقد هدف هذا الإعلان، وتلك الاتفاقيات، إلى وضع أسس تسوية سلمية تؤدي إلى حل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة، ونتج عن ذلك إنشاء سلطة حكم ذاتي انتقالي للشعب الفلسطيني، في الضفة الغربية وقطاع غزة، يكون من صلاحياتها التشريع،[٤] ويكون لها صلاحيات في المجال الأمني، ضمن ترتيبات محددة في الاتفاقيات المذكورة.

وضّحت المادة (٨) من إعلان المبادئ المبدأ العام (النظام العام والأمن) الذي يحدد طبيعة العلاقة الأمنية بين الطرفين، جاء فيها (من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين، في الضفة الغربية وقطاع غزة، سينشئ المجلس قوة شرطة قوية، بينما ستستمر إسرائيل في الاضطلاع بمسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية، وكذلك بمسؤولية الأمن الإجمالي للإسرائيليين، بغرض حماية أمنهم الداخلي والنظام العام). كذلك وضعت اتفاقية القاهرة (غزة – أريحا) الموقعة في ١٩٩٤/٥/٤ قواعد إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي في المناطق المسلَّمة للجانب الفلسطيني، كما نظمت طبيعة الترتيبات الأمنية بين الجانبين، في ملحق رقم ١ من الاتفاقية ذاتها. من أهم ما ورد في الملحق المذكور الدعوة إلى إنشاء الإدارة العامة لقوة الشرطة، على أن تكون قوة الشرطة هي القوة الوحيدة، في مناطق السلطة الفلسطينية، على أن يتفرّع عنها أربعة أفرع هي: الشرطة المدنية، والأمن العام، والمخابرات، وخدمات الإسعاف والطوارئ (الدفاع المدني)، بحيث تتبع هذه الأفرع قوة الشرطة، وتكون تحت قيادتها وتحكمها. كما أن الملحق أنشأ جهازًا منفصلًا سمي بالشرطة البحرية. هذه الاتفاقية استبدلت بها الاتفاقية الانتقالية الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨. وقد أكدت هذه الاتفاقية مجددًا أن قوة الشرطة هي السلطة الأمنية الوحيدة، وتكون تحت قيادة مركزية واحدة. من الجدير ذكره أن الاتفاقية الانتقالية، في الملحق رقم ١ (المادة الرابعة)، حددت مهام الشرطة

---

[٤] جاء في المادة (٩) من وثيقة إعلان المبادئ «أوسلو» (١- سيخول المجلس بالتشريع، وفقا للاتفاقية الانتقالية، في كل الصلاحيات المنقولة إليه. ٢- سينظر الطرفان معًا في القوانين والأوامر العسكرية المتداولة حاليا في المجالات المتبقية). كما جاء في إحدى بنود المادة (١٨) من اتفاقية واشنطن (التشريعات، بما في ذلك التشريع الذي يعدل أو يلغي القوانين القائمة أو الأوامر العسكرية، وهو ما يتجاوز نطاق اختصاص المجلس، أو التي هي على خلاف ذلك، لا تتفق مع أحكام إعلان المبادئ، وهذا الاتفاق، أو أي اتفاق قد يتم التوصل إليه بين الجانبين خلال الفترة المؤقتة، سوف لن يكون له تأثير، ويكون باطلا من أساسه).

الفلسطينية لتمارس على النحو المفصل في القانون الفلسطيني بِما يلي:

١. الحفاظ على الأمن الداخلي والنظام العام.
٢. حماية الجمهور، وسائر الأشخاص الموجودين في هذه المناطق، فضلًا عن حماية ممتلكاتهم، والعمل على توفير الشعور بالأمن والأمان والاستقرار.
٣. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع الجريمة، وفقًا للقانون.
٤. حماية المنشآت العامة، والبنية التحتية، والأماكن ذات الأهمية الخاصة.
٥. منع الأعمال التي قد يترتب عليها مضايقات، وإيقاع عقوبات.
٦. مكافحة الإرهاب والعنف، ومنع التحريض على العنف.
٧. أداء أي مهام تقوم بها الشرطة العادية.

كما أن الاتفاقية منحت السلطة الفلسطينية إمكانية إنشاء فروع جديدة للأمن، تكون تحت قيادة مركزية، ويمكن حصرها في ستة فروع هي:

١. الشرطة المدنية.
٢. الأمن العام.
٣. الأمن الوقائي.
٤. أمن الرئاسة.
٥. المخابرات.
٦. الدفاع المدني.

ويضاف إليها إنشاء وحدة الشرطة الفلسطينية، في المناطق الساحلية، وهي وحدة السواحل (الشرطة البحرية).

من خلال تحليل الجوانب الأمنية في الاتفاقيات المرحلية التي صدرت ما بين ١٩٩٣-١٩٩٥، نستخلص عدة إشكاليات أبرزها التالية:

أ. اتفاقية أوسلو لم تكن محل إجماع الفلسطينيين، فبينما وقعت هذه الاتفاقية منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها ممثلا للشعب الفلسطيني، عارضت هذه الاتفاقية قوى وفصائل إسلامية، ووطنية أخرى، غير منضوية في إطار المنظمة، ولها وجود وتأثير على الساحة الفلسطينية؛ ما جعل مسألة احترام هذه الاتفاقية، والالتزام بها محل خلاف كبير بين الفلسطينيين، بما في ذلك الخلاف الحاد حول الترتيبات والأحكام الأمنية التي احتوتها.

ب. قيّدت الاتفاقيات صلاحيات السلطة الفلسطينية في التشريع، بما في ذلك التشريع في مجال الأمن لهذا السبب، ولعوامل أخرى داخلية، لم تكن مسألة سن قوانين أمنية أولوية ملحّة في بدايات عهد السلطة الفلسطينية، وعلى مدى السنوات العشر الأولى من نشأتها.

ج. لم تحترم إسرائيل تلك الاتفاقيات، وخرقت مراراً وتكراراً بنودها المختلفة خصوصاً البنود المتعلقة بالأمن، كما أن عدم إعلان الدولة المستقلة في العام ١٩٩٩ خلق لدى السلطة الفلسطينية ذاتها شعوراً بعدم مصداقية الطرف الإسرائيلي، وبعدم إلزامية بنود الاتفاقية بما فيها البنود الأمنية.

د. أحدثت الاتفاقيات خلطًا بين عدة أجهزة أمنية، تحت مسمى (الشرطة الفلسطينية)، رغم أن بعضها يخرج عن مفهوم الشرطة، كالمخابرات مثلاً، كما أحدثت خلطاً في الاختصاصات والوظائف، فثمة وظائف تدخل ضمن أعمال الشرطة العادية، بينما تدخل أعمال أخرى في صميم عمل المخابرات والجيش، وهو ما يؤشر إلى تناقض واضح في هذا الشأن[٥].

ثالثًا- وصف التشريعات المتعلقة بالأمن التي سنتها السلطة الوطنية الفلسطينية:

١- الحالة التشريعية القائمة بوجه عام:

تبلورت الخصوصية الفلسطينية، في عملية التشريع وسن القوانين والأنظمة، بعد العام ١٩٩٤، وظهرت تلك الخصوصية، من خلال العمل على توحيد القوانين، ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وأخذت تتطور عبر مراحل مختلفة، فهي لم تكن بلون وبوتيرة واحدة، ومرّت بأربعة مفاصل رئيسة، ارتبطت بتطورات النظام السياسي الفلسطيني، والمتغيرات التي طرأت عليه، وهذه المفاصل هي: أولاً، التشريع في فترة مجلس السلطة الفلسطينية (١٩٩٤-١٩٩٦)، وفي هذه الفترة صدر عدد قليل نسبيًّا من القوانين، استنادًا إلى إطار اتفاقيات أوسلو، ولم تراجع القوانين الصادرة في هذه الفترة من قبل المجلس التشريعي، وتميزت تلك الفترة بالاعتماد على صدور قرارات من الرئيس، لتنظيم الجهاز الحكومي وشؤون السلطة. ثانيًا، التشريع في فترة المجلس التشريعي المنتخب الأول (منذ العام ١٩٩٦)، وقد تميزت هذه الفترة بصدور عدد ليس بقليل من القوانين، في العديد من المجالات، خصوصًا التشريعات القضائية، وقوانين الأعمال، وتنظيم المجتمع المدني، وتنظيم عمل عددًا من المؤسسات الحكومية، ولوحظ أن عددًا من القوانين واجه صعوبات في التطبيق؛ إما لغياب اللوائح التنفيذية اللازمة نتيجة ضعف إصدار اللوائح من قبل الحكومة وغياب الرقابة الفاعلة من قبل المجلس التشريعي، أو لضعف الإمكانيات المالية. ثالثًا، التشريع ما بعد سن القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية (منذ العام ٢٠٠٢)، وهي الفترة التي شهدت تركيزًا على إصلاح

[٥] قوانين الشرطة في فلسطين «دراسات وملاحظات نقدية». الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. رام الله – تشرين الأول ١٩٩٨، ص ١٠.

مؤسسات السلطة الفلسطينية وأنظمتها الإدارية والمالية، وقد واكب ذلك صدور العدد الأكبر من القوانين، والقوانين المعدّلة، التي كان من بينها، تشريعات تهدف لتطوير الأمن، والنظام المالي، والنظام الانتخابي، وقوانين تركز على حماية جوانب من الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والحريات التي كفلها القانون الأساسي. رابعاً، التشريع في فترة المجلس التشريعي المنتخب الثاني (منذ العام ٢٠٠٦ وحتى اليوم)، وشهدت هذه الفترة جمودًا كبيرًا في سير عملية التشريع، ولم يصدر في هذه الفترة قوانين تذكر؛ بسبب تعطل عمل المجلس التشريعي، نتيجة اعتقال عدد كبير من أعضائه من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي. في تلك الفترة، وبعد حالة الانقسام السياسي ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، في منتصف العام ٢٠٠٧، لوحظ صدور عدد كبيرٍ نسبيًّا من القرارات بقوانين عن رئيس السلطة الفلسطينية.

كان لكل مفصل تأثيره الواضح على عملية التشريع، سواء من حيث شكلية إصدار التشريعات أو نوعها أو نضوجها، ولكن بوجه عام ظلّت العملية التشريعية [٦] برمتها تعاني من عدة إشكاليات وصعوبات، من أهمها، غياب السياسات التشريعية الواضحة، والتضارب فيما بين التشريعات، و في تحديد الأولويات، و في تنظيم الأدوار وتنسيقها ما بين الجهات الحكومية المتصلة بعملية التشريع.

٢- سنّ بعض التشريعات المتعلقة بالأمن وتطور نشأة الأجهزة الأمنية:

بوجه عامّ، بلغ عدد القوانين والقوانين المعدلة، الصادرة في فترة السلطة، ما يقارب (١٢٣) قانونًا، كما بلغ عدد القرارات بقوانين، الصادرة عن رئيس السلطة الفلسطينية، ما يقارب (٣٠) قراراً بقانون، يتوجب عرضها على المجلس التشريعي؛ لإعطائها القوة القانونية الدائمة للنفاذ. من بينها جميعًا (٧) فقط تتعلق بتنظيم الأمن بصورة مباشرة، منها (٥) قوانين، وقراران بقانونين [٧]، بالإضافة الى مجموعة أخرى، ذات صلة غير مباشرة بتنظيم الأمن. [٨] (انظر الجدول التالي):

الرقم	أسم التشريع	تاريخ الصدور	تاريخ النشر
١	قانون الدفاع المدني رقم (٣) لسنة ١٩٩٨	١٩٩٨/٥/٢٨	١٩٩٨/٧/١
٢	قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤	٢٠٠٤/١٢/٢٨	٢٠٠٥/٢/٢٨
٣	قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥	٢٠٠٥/٦/٤	٢٠٠٥/٦/٢٨
٤	قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥	٢٠٠٥/١٠/٢٦	٢٠٠٥/١١/٩

٦ للمزيد حول العملية التشريعية في فلسطين انظر: الإطار القانوني والتنظيمي لإدارة الحكومة للعملية التشريعية: الواقع الفلسطيني، معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، ٢٠٠٧.

٧ المقتفي- منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، معهد الحقوق – جامعة بيرزيت (بنك معلومات قانوني محوسب).

٨ منها على سبيل المثال قوانين: مراكز الإصلاح والتأهيل، الأسلحة النارية والذخائر، الإجراءات الجزائية.

٥	قانون تعديل قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥	٢٠٠٥/١٠/٢٣	٢٠٠٥/١١/٩
٦	قرار بقانون بشأن موعد اقتراع أفراد الشرطة وقوى الأمن رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ [٩]	٢٠٠٦/١/١٩	٢٠٠٦/٣/١٨
٧	قرار بقانون بشأن الأمن الوقائي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٧/١١/٢٠	٢٠٠٨/٦/٩

تُظهر محدودية القوانين والفترات الزمنية لصدورها، أن موضوع تأسيس نظام قانوني للأمن لم يكن أولوية بالنسبة للسلطة الفلسطينية بوجه عامّ، وطيلة العقد الأول من عمرها بوجه خاص، بالرغم من استحداث أجهزة ومديريات أمنية متعددة، منذ نشأة السلطة الفلسطينية، وصل عددها في فترة ما إلى ١٧ جهازًا أمنيًا. لقد كان استحداث تلك الأجهزة عشوائيًّا، وبدون تخطيط مسبق، وبدون أن يكون لها أية مرجعية قانونية؛ أي أن إنشاء الأجهزة كان سابقًا للتشريعات التي تنظّم صلاحياتها ومهامها، وتحدّد نطاق عملها. وقد أدى إنشاء تلك الأجهزة، بدون مرجعيات قانونية، إلى تداخل خطير في صلاحياتها، وتنافس فيما بينها؛ مما كان له أثر سلبي على فعالية عملها، وعلى سجلّ حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، بخاصة في ظل غياب ثقافة الرقابة والمساءلة، في عمل الأجهزة الأمنية.

والملاحظ أن تنظيم شؤون الأمن كان يعتمد، بشكل رئيس، على قرارات صادرة عن الرئيس الفلسطيني، خصوصًا في الفترة ما بعد ١٩٩٤، وحتى إقرار القانون الأساسي في العام ٢٠٠٢، وقد صدرت العديد من القرارات الناظمة لشؤون الأمن، ركزت على إنشاء هيئات أمنية وعلى النواحي المالية والإدارية، من أبرزها: قرار حول الشؤون المالية والتنظيم والإدارة، بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٧، وقرار إنشاء هيئة الأمن القومي الفلسطيني، بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣٠،[١٠] وقرار إلحاق المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بالشرطة، بتاريخ ١٩٩٨/٦/٣،[١١] الأمر الذي أظهر بوضوح تركيز السلطات والصلاحيات، في مجال الأمن، بيد الرئيس.

بدأت المحاولات الجدية الأولى لإصلاح الأمن، وإعادة تنظيم الأجهزة الأمنية، وتوحيدها، بعد قيام الرئيس الفلسطيني بإصدار القانون الأساسي بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩، إذ تبع ذلك، بعد أقل من شهر، إصدار مرسوم رئاسي بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧، يقضي بإلحاق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني بوزارة الداخلية،[١٢] وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧ صدر مرسوم رئاسي بتوحيد جميع الأجهزة

---

٩ نلفت الانتباه إلى أنه تم إلغاء هذا القرار بقانون بموجب القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة.

١٠ القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤، والقرار رقم (٨٤) لسنة ١٩٩٤ المنشوران في الوقائع الفلسطينية في عددها المؤرخ بـ ١٩٩٤/١١/٢٠.

١١ القرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٨، المنشور في الوقائع الفلسطينية في عددها المؤرخ بـ ١٩٩٨/٧/١.

١٢ القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢، المنشور في الوقائع الفلسطينية في عددها المؤرخ بـ ٢٠٠٢/٩/٥.

الأمنية، في ثلاثة أجهزة، هي: قوات الأمن الوطني، والمخابرات العامة، وقوات الأمن الداخلي (الشرطة، والأمن الوقائي، والدفاع المدني).[١٣] كما صدرت في العام ٢٠٠٤ عدة قرارات، عن مجلس الوزراء، تتعلق بالشؤون الأمنية، أظهرت انتقال بعض الصلاحيات من يد الرئيس إلى يد الحكومة.[١٤] وتُوّجت محاولات الإصلاح تلك، في العام ٢٠٠٥، بإصدار قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني، الذي نص على تأسيس ثلاثة أجهزة أمنية رئيسة، هي: قوى الأمن الداخلي، وقوى الأمن الوطني، وقوى الأمن الخارجي (المخابرات العامة). ودعا القانون بشكل واضح، قوى الأمن القائمة، أو التي قد تستحدث، إلى الانضواء تحت إحدى تلك القوى الثلاث أعلاه. وفي ذات العام، صدر أيضاً قانون المخابرات العامة، الذي نصّ صراحًة على تنظيم شؤون الجهاز وتحديد اختصاصاته، وأُعيد تشكيل مجلس الأمن القومي وُحدِّدت اختصاصاته، بموجب القرار الصادر عن الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٨، ليضم رئيس الوزراء نائباً للرئيس، ووزير الداخلية، وعدداً من الوزراء وآخرين في عضويته[١٥]. كما تم إصدار قرار بقانون، بشأن الأمن الوقائي، مُنح بموجبه الجهاز صفة الضبطية القضائية، وعُدَّت مراكز التوقيف التابعة له قانونية، وتم تحديد اختصاصاته. على الرغم من هذا التوحيد، استمرت بعض المديريات الأمنية والقوى الأمنية بالعمل كجهاز مستقل، وذلك لضعف الأداء، على المستوى السياسي، في التعامل مع النظام الأمني الفلسطيني.

(انظر الجداول رقم (٢)، (٣)، (١١) من الملحق الأول بخصوص التشريعات الأساسية وتشريعات القضاء المدني، وتشريعات الأمن، الصادرة في عهد السلطة الفلسطينية)

٣- استمرار تطبيق تشريعات منظمة التحرير المتعلقة بالعقوبات للعسكريين لسدّ الفراغ:

حافظت السلطة الفلسطينية على امتداد تطبيق بعض القوانين، الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية، في الشأن العسكري، فقد استمر القضاء العسكري الفلسطيني، في عهد السلطة، بالعمل وفق قانوني العقوبات وأصول المحاكمات: الثوريّين الصادريّن في العام ١٩٧٩، وذلك استنادًا الى القرار رقم (١٩)، الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية، بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٠ [١٦]؛ لسدّ الفراغ الناجم عن عدم سن قوانين في هذا الشأن. وبينما نالت تلك القوانين رضا المؤسسة الرسمية وظلت

---

١٣ المدخل إلى إصلاح القطاع الأمني في فلسطين. مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. ٢٠٠٧، ص ٣٢. تقرير حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. ٢٠٠٥، ص ١٥.

١٤ منها: القرار رقم (٤٤) بشأن الترتيبات الخاصة بالأمن الفلسطيني، القرار رقم (٩٨) بشأن الخطة الأمنية الفلسطينية لجهاز الشرطة، والقرار رقم (١٠٠) بشأن تشكيل لجنة وزارية دائمة للشؤون الأمنية، و القرار رقم (١٣٠) بشأن الترتيبات الأمنية (نشرت في الوقائع الفلسطينية في عددها المؤرخ في ٢٠٠٥/٢/٢٨).

١٥ القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الوقائع الفلسطينية، في عددها المؤرخ في ٢٠٠٦/٤/٢٧.

١٦ التقرير السنوي الحادي عشر (وضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٥). الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. ص ١٦٩. والملاحظ أن هذا القرار لم ينشر في الوقائع الفلسطينية.

تطبقها حتى اليوم؛ واجهت معارضة شديدة، وعدم رضا من قبل مؤسسات المجتمع المدني، خصوصًا العاملة في مجال حقوق الإنسان، التي طالبت بوقفها والاستعاضة عنها بقوانين صادرة عن المجلس التشريعي.

رابعًا- إعداد مشاريع القوانين المتصلة بالأمن:

مع تسارع حركة إصلاح الأجهزة الأمنية في العام ٢٠٠٥، قدم للمجلس التشريعي الفلسطيني مجموعة من مشاريع القوانين الناظمة للأجهزة الأمنية وعملها. من بين هذه المشاريع: مشروع قانون إنشاء المحاكم العسكرية، ومشروع قانون الأمن الفلسطيني، ومشروع قانون الأمن الوقائي،[١٧] ومشروع قانون مجلس الأمن القومي، ومشروع قانون الشرطة، ومشروع قانون الأمن الوطني.

يلاحظ من سجلات المجلس التشريعي الفلسطيني أن مصدر هذه المشاريع، إما من قبل مجلس الوزراء، أو من قبل أعضاء المجلس التشريعي. ومن نظرة سريعة على تلك المشاريع، يلاحظ غياب سياسة تشريعية مدروسة، كما أنه لم يتم التعامل مع الإصلاح الأمني بناءً على تخطيط شامل، إذ إن معظم تلك المشاريع قد نظمتها الأجهزة الأمنية ذاتها، لتقوي من مراكزها في مواجهة أجهزة أمنية أخرى، أو من أجل تحسين ظروف عمل أفرادها. ولا نعتقد أن تلك المشاريع سوف ترى النور قريبًا؛ وذلك لغياب عمل المجلس التشريعي من جهة، ولضعف السياسة التشريعية لكلٍّ منها، نتيجة غياب التخطيط المسبق. هذا بالإضافة إلى أنها جميعًا وضعت قبل ما يزيد على أربع سنوات، وفي ظل ما شهدته الساحة الفلسطينية من تطورات، من المهم إعادة النظر فيها من جديد، خصوصًا بعد صدور قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، حتى لا يكون هناك تكرار أو تضارب.

لعل السؤال المهم الذي تثيره تلك المشاريع، هو حول بنية النظام القانوني، التي قد تكون الأنسب، بالنسبة لتنظيم قطاع الأمن، وفيما إذا كنا بحاجة الى قانون أساسي للأمن، يضع الأحكام والأسس العامة، في موضوع تنظيم شؤون الأمن، بحيث يشكل مظلة بالنسبة للتشريعات الخاصة بقوى الأمن المختلفة، وهو التوجه الذي تبنّته الحكومة، في العام ٢٠٠٥، عند الشروع بإصلاح النظام الأمني والإداري والقضائي في تلك الفتر. إذْ أحال مجلس الوزراء مشروع قانون الأمن الفلسطيني الى المجلس التشريعي بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧، ولكن لم يتسنَّ للمجلس مناقشة هذا المشروع في حينه، وظل مجمّدًا في أروقة المجلس حتى اليوم. ويلاحظ أن هذا المشروع انطلق من فكرة توحيد مؤسسة الأمن الفلسطينية، وتحديد مرجعياتها واختصاصاتها، وخضوعها للمستوى السياسي، وتضمّن بعض الأحكام حول إخضاع موازنة الأمن للرقابة البرلمانية، ونصّ على إنشاء دائرة مختصة بالشكاوى،

١٧ ننوّه إلى أنهّ جرى سن قرار بقانون، بخصوص الأمن الوقائي، كما ذكرنا في موضع سابق من الدراسة.

تكفل التحقيق في شكاوى المواطنين، الواردة على أجهزة الأمن وأفرادها، كما نص على تشكيل مجلس الأمن القومي، مرجعيَّة عليا لرسم السياسات الأمنية العامة.

(أنظر الجدول رقم (٤) من الملحق الأول بخصوص مشاريع القوانين المتعلقة بالأمن)

الفصل الثاني

المرجعيات القانونية لتنظيم أجهزة الأمن وصلاحياتها وهيكلتها

أولاً- المرجعية الدستورية لتشريعات الأمن:

تم تبني القانون الأساسي في عام ٢٠٠٢، ويعد هذا القانون بمنزلة دستور السلطة الوطنية الفلسطينية في الفترة الانتقالية، وهو يتناول طبيعة النظام السياسي الفلسطيني، والحقوق والحريات العامة، والسلطات الثلاث والعلاقة فيما بينها. من الجدير ذكره أنه تم تعديل القانون الأساسي الفلسطيني مرتين: عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٥.

في المجال الأمني أورد القانون الأساسي قواعد عامة غير مفصلة بهذا الخصوص.[١٨] أدت عمومية القانون الأساسي الفلسطيني إلى تعدد التفسيرات حول المرجعيات والصلاحيات لكل من مؤسسة الرئاسة ومجلس الوزراء.[١٩] ومن أهم القواعد التي وردت في القانون الأساسي بشأن الأمن ما يلي:

أ. يعد رئيس السلطة الوطنية القائد الأعلى لقوات الأمن الفلسطينية.[٢٠]

ب. يختص مجلس الوزراء بمسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي.[٢١]

ج. عرّف القانون الأساسي قوات الأمن والشرطة، بأنها قوة نظامية، واعتبرها القوة المسلحة في فلسطين، على أن تنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن، وخدمة الشعب، وحماية المجتمع، والسهر على حفظ الأمن، والنظام العام، والآداب العامة. كما حّدد القانون الأساسي دور قوات الأمن والشرطة في تأدية واجبها، في الحدود التي رسمها القانون، وفي احترام كامل للحقوق والحريات. يذكر أن القانون الأساسي ترك أمر تنظيم قوى الأمن والشرطة لقانون يصدر عن المجلس التشريعي الفلسطيني[٢٢].

د. نص القانون الأساسي على إنشاء المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وحصر ولايتها واختصاصها في نطاق الشأن العسكري فقط[٢٣].

هـ. أعطى القانون الأساسي رئيس السلطة الفلسطينية صلاحية إعلان حالة الطوارئ، عند وجود تهديد للأمن القومي، بسبب حرب، أو غزو، أو عصيان مسلح[٢٤].

---

١٨ إن ايراد قواعد عامة غير مفصلة في القانون الأساسي الفلسطيني لا يعيبه؛ لأنه غالبا ما يترك للقوانين أمر تفصيل الصلاحيات والمرجعيات. يؤخذ على النظام القانوني الفلسطيني عدم إكتمال تلك القوانين، وهذا ما سوف نتناوله في هذه الدراسة.

١٩ للمزيد حول موضوع الصلاحيات، انظر: تقرير حول صلاحيات رئيس السلطة الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل). الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. رام الله ٢٠٠٦، ص ٤٣ – ٥٤.

٢٠ المادة ٣٩ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.

٢١ المادة ٦٩ بند ٧ من القانون.

٢٢ المادة ٨٤ من القانون.

٢٣ المادة ١٠١ فقرة ٢ من القانون.

٢٤ المادة ١١٠ من القانون.

تتمثل أبرز الإشكاليات المرتبطة بالمرجعية الدستورية في موضوع الأمن، فيما يلي:

١. جاءت قواعد القانون الأساسي بشأن الأمن ضمن عبارات عامة، ولم يشر هذا القانون، بشكل واضح، إلى أن المؤسسة الأمنية والعاملين فيها هم أداة تنفيذية للدولة، وليس للحزب الحاكم أو الرئيس.

٢. لم يوضّح القانون الأساسي ضرورة إخضاع قوى الأمن للرقابة البرلمانية، أو للمستوى السياسي.[٢٥]

٣. ما زالت بعض نصوص القانون الأساسي غير مفعلة، فلم يسن حتى اليوم قانون للمحاكم العسكرية، ما يجعل القضاء العسكري للأمن يحتكم لقوانين تقوم على فكرة العسكرة والثورة، ولم تسن في ضوء القانون الأساسي وفلسفته القائمة على حماية الحقوق والحريات، وهو ما يفتح المجال لتوسيع صلاحيات بعض أجهزة الأمن، وصلاحيات القضاء العسكري، على حساب القضاء المدني.

ثانياً- الأسس القانونية لإنشاء الأجهزة الأمنية وتنظيمها:

ذكرنا أن تأسيس الأجهزة الأمنية الفلسطينية كان سابقاً لإنشائها وتنظيمها بمقتضى قوانين فلسطينية، تحدد صلاحياتها، ووظائفها، وهيكلياتها، وتسلسل المسؤوليات فيها. فقبل العام ٢٠٠٥ لم يكن هناك تشريع ينصّ على ماهية الأجهزة الأمنية العاملة في فلسطين، من حيث عددها، ومرجعيتها الأمنية أو السياسية، وطرق الرقابة عليها أو محاسبتها. فقد بلغ عدد تلك الأجهزة الأمنية ما يقرب سبعة عشر جهازًا أمنيًا، في فترة ما قبل عام ٢٠٠٢. بعضها نص على إنشائه في إتفاقات أوسلو، وبعضها أنشئ بمبادرة من قبل المستوى السياسي في السلطة الوطنية الفلسطينية.

طرأ تحوُّل مهمّ، على الأقل من الناحية النظرية، بخصوص التنظيم القانوني للأجهزة الأمنية، بعد تبني المجلس التشريعي الفلسطيني لقانون الخدمة في قوى الأمن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥. فلأول مرة في تاريخ السلطة الوطنية الفلسطينية يتم تحديد الأجهزة الأمنية في ثلاث قوى رئيسة، حسب المادة (٣) من القانون، وهي:

أ- قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الفلسطيني.

ب- قوى الأمن الداخلي.

ج- المخابرات العامة (أمن خارجي).

من الجدير بالذكر أن الأحكام التي تضمنها قانون الخدمة في قوى الأمن، تنطبق على جميع الأجهزة

---

[٢٥] د. عزمي الشعيبي. ورقة حول إصلاح الأمن «فلسطين». انظر الموقع التالي:
http://www.aman-palestine.org/Documents/Security/securityreformPalestine.doc. تاريخ الزيارة ٣٠-٣-٢٠٠٩.

الأمنية في الجوانب التي تناولتها. ومن تاريخ إقرار قانون الخدمة في قوى الأمن لغاية تاريخه، عمدت السلطة الفلسطينية إلى ضم أجهزة أمنية قائمة، إلى إحدى القوى الثلاث، لتصبح هيكلية الأجهزة الأمنية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية كما يلي:

هيكلية الأجهزة الأمنية بعد عام ٢٠٠٥ [٢٦]

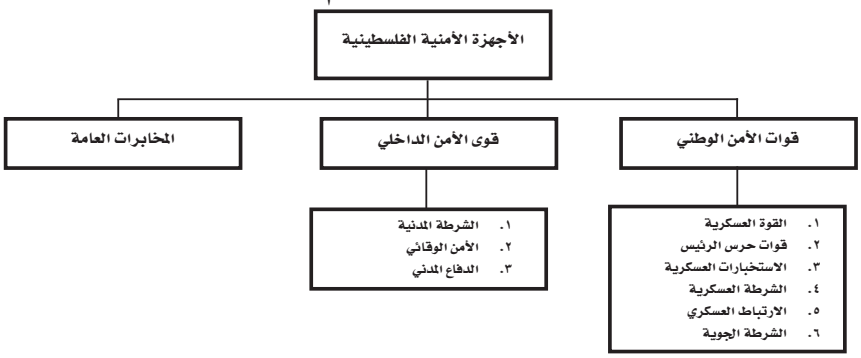

فيما يلي وصف مختصر لنشأة قوى الأمن الفلسطينية المبنية على الهيكلية أعلاه، وأسس التنظيم القانوني لها:

١- أسس نشأة قوات الأمن الوطني وتنظيمها:

الأمن الوطني هيئة عسكرية نظامية، تباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الأمن الوطني، وتحت قيادة القائد العام، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها، وتنظيم شؤونها كافة، وفقاً لأحكام القانون، والأنظمة الصادرة بمقتضاه.[٢٧] ويضم الأمن الوطني مجموعة من القوات على النحو التالي:

- **القوة العسكرية**

تعد القوة العسكرية الركيزة الأساسية لقوات الأمن الوطني. أسست القوة العسكرية (التي تعرف بالأمن الوطني) في ٥ أيار ١٩٩٤، وكانت تضم مختلف التشكيلات التي كانت منضوية في جيش التحرير الفلسطيني. تلك التشكيلات كانت موزعة في عدد من البلدان العربية، في أعقاب حرب لبنان عام ١٩٨٢. دخل جزء من تلك التشكيلات إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، ولاحقاً توحدت تلك التشكيلات تحت راية جهاز أمنيّ، سُمي بالأمن الوطني.

إن إنشاء القوة العسكرية جاء بناء على قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ولم يصدر تشريع إلى غاية تاريخه ينظم هذه القوة.

---

٢٦ تم وضع هذه الهيكلية بناء على قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥، المراسيم والقرارات الرئاسية القاضية بدمج بعض الأجهزة الأمنية في إحدى القوى الثلاثة: قوات الأمن الوطني، قوى الأمن الداخلي، والمخابرات العامة.

٢٧ المادة (٧) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة ٢٠٠٥.

- **الحرس الرئاسي الخاص:**

كان الحرس الرئاسي الخاص قوة قائمة بذاتها، إلى حين أن ضُمّت إلى قوات الأمن الوطني. يُذكر أن خدمة أمن مؤسسة الرئاسة كانت معهودة إلى قوتين هما: الحرس الرئاسي الخاص، وأمن الرئاسة (القوات ١٧).[٢٨] وبتاريخ ٦ كانون الأول ٢٠٠٧، صدر قرار عن الرئيس، يقضي بدمج قوات أمن الرئاسة في الحرس الرئاسي الخاص، وقوات الأمن الوطني.[٢٩]

إن إنشاء الحرس الرئاسي الخاص جاء بناء على قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ولم يصدر تشريع إلى غاية تاريخه ينظم هذه القوة.

- **الاستخبارات العسكرية:**

أسس هذا الجهاز من قبل موسى عرفات الذي قام بتعيين ضباط وأفراد للقوة، ممن عملوا بمديرية الاستخبارات العسكرية في لبنان وتونس.[٣٠] وتعد الاستخبارات العسكرية إحدى قوات الأمن الوطني، ومرتبطة عمليًا مع القائد العام لقوات الأمن الوطني، وجيش التحرير الوطني الفلسطيني، ووزير الأمن الوطني –ولو من ناحية نظرية–.[٣١]

لا يوجد حتى اليوم أي تشريع ينظم الاستخبارات العسكرية وعملها.

- **الارتباط العسكري:**

نشأ الارتباط العسكري الفلسطيني الإسرائيلي بموجب اتفاق أوسلو- إعلان المبادئ الفلسطينية-الإسرائيلية، الموقع في واشنطن في ١٣ أيلول ١٩٩٣. وتعد الاتفاقيات مرجعيته، حيث لم يرد ذكر لهذه القوة في أي تشريع فلسطيني.

لا يوجد أي تشريع فلسطيني، ينظّم الارتباط العسكري وعمله.

- **الشرطة الجوية:**

تتبع مديرية الشرطة الجوية إلى قوات الأمن الوطني، حيث تم مؤخرًا إلحاق موظفيها العسكريين بتلك

---

٢٨ أنشأ الشهيد علي حسن سلامة جهاز ١٧ في لبنان عام ١٩٧٢ بهدف حماية مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، ومقرات الرئاسة. وعمل الجهاز على حماية مؤسسة الرئاسة في ظل السلطة الوطنية الفلسيطنية ولم يكن تابعا لقوات الأمن الوطني.

٢٩ القرار رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠٠٧، المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد (٧٤) المؤرخ في ٢٠٠٨/٦/٩.

٣٠ Strategic Assessment Initiative, p. 26

٣١ حسب قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة ٢٠٠٥، تباشر قوات الأمن الوطني اختصاصاتها برئاسة وزير الأمن الوطني، وتحت قيادة القائد العام. يذكر أن هذه الوزارة استحدثت مرة واحدة في عهد الوزير نصر يوسف، الذي كان وزيرًا للداخلية والأمن الوطني معًا.

القوات، بموجب القرار الرئاسي رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٨ [٣٢]، وهي قوة غير فاعلة منذ بدء الانتفاضة عام ٢٠٠٠؛ وذلك عندما أقدم الاحتلال على إغلاق مطار غزة المدني، وتدمير الطائرات العمودية التابعة للرئيس ياسر عرفات في حينه.

لم يتطرق أي تشريع إلى تنظيم الشرطة الجوية وعملها. وهي قوة تتبع لقوات الأمن الوطني.

٢- أسس نشأة قوات الأمن الداخلي وتنظيمها:

قوات الأمن الداخلي هي هيئة أمنية نظامية، تؤدي وظائفها، وتباشر اختصاصاتها، برئاسة وزير الداخلية، وتحت قيادة مدير عام الأمن الداخلي، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها، وتنظيم شؤونها كافة. [٣٣] ويضم الأمن الداخلي القوات الثلاث التالية:

- **الشرطة المدنية**

تعد الشرطة المدنية إحدى أهم ركائز النظام الأمني لأي بلد من البلدان، فيما يتعلق بحفظ النظام، والآداب العامة، والسهر على حماية حقوق المواطنين وممتلكاتهم وحرياتهم، ولغاية ذلك يتمتع جهاز الشرطة بسلطات ضبط إداري وقضائي يحددها القانون.

لم يصدر حتى اليوم قانون فلسطيني ينظم مديرية الشرطة المدنية الفلسطينية وعملها، ولكن كما ذكرنا في موضع سابق من هذه الدراسة، هناك قانونان ينظمان عمل الشرطة، ولو من الناحية النظرية؛ أحدهما سارٍ في الضفة الغربية، وهو قانون الأمن العام الأردني رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥، [٣٤] والآخر ساري المفعول في قطاع غزة (قرار بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الشرطة). [٣٥] في حين أنه لم يتم بصورة واضحة تطبيق قانون الأمن العام الأردني عمليًّا في الضفة الغربية، نجد أنه تم الركون إلى القرار بقانون بشأن الشرطة في قطاع غزة، أثناء تأسيس الشرطة المدنية الفلسطينية في عام ١٩٩٤. [٣٦]

من الجدير ذكره أن المادة ٨٤ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، تضمنت تعريفًا لقوات الأمن والشرطة، ودعت إلى تنظيمهما بقانون.

---

٣٢ الوقائع الفلسطينية. العدد (٧٥) المؤرخ بـ ٢٠٠٨/٦/١٥.

٣٣ المادة (١٠) من قانون الخدمة في قوى الأمن لسنة ٢٠٠٥.

٣٤ الجريدة الرسمية الأردنية، عدد ١٨٧٣، بتاريخ ١٩٦٥/٩/١٦، ص ١٤٢٧.

٣٥ الوقائع الفلسطينية (الإدارة المصرية لقطاع غزة، عدد غير اعتيادي، لسنة ١٩٦٣/٧/١، ص ١١٦٨.

٣٦ من الأعمال الجدية التي نشرت حول الشرطة الفلسطينية، انظر عرابي محمد كلوب، تنظيم إدارة الشرطة الفلسطينية، مطبعة دار المنارة، غزة، ٢٠٠٥.

- **الأمن الوقائي:**

نشأ جهاز الأمن الوقائي منذ بداية عهد السلطة الفلسطينية، وظل يمارس عمله جهازًا مستقلاً قائمًا بذاته، دون وجود قانون ينظم شؤون الجهاز وعمله لفترة طويلة. في العام ٢٠٠٢ ألحق الجهاز بوزارة الداخلية، بموجب مرسوم رئاسي كما ذكرنا، وفي العام ٢٠٠٥ تعزز ذلك بصدور قانون الخدمة في قوى الأمن لسنة ٢٠٠٥.

في العام ٢٠٠٧ أصدر الرئيس الفلسطيني قرارًا بقانون، بشأن الأمن الوقائي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧، وأعتبر هذا القرار بقانون بمنزلة المرجعية القانونية لتنظيم الجهاز وعمله، حيث نص على اعتبار الجهاز إدارة عامة أمنية نظامية، ضمن قوى الأمن الداخلي، التي تتبع وزارة الداخلية، وتعمل في مجال الأمن، وتضمّن مهام الجهاز ومنحه صفة الضبط القضائي، واعتبر مراكز التوقيف التابعة له قانونية.[٣٧] من الجدير ذكره أن هذا القرار بقانون يجب أن يعرض على المجلس التشريعي، في أول جلسة يعقدها؛ لإقراره. [٣٨]

- **الدفاع المدني:**

يقصد بالدفاع المدني، مجموعة الإجراءات الضرورية لوقاية المدنيين وممتلكاتهم، وتأمين سلامة المواصلات بأنواعها، وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة، وحماية المباني والمنشآت، والمؤسسات العامة والخاصة، سواء من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية، أو من أخطار الكوارث الطبيعية، أو الحرائق، أو الإنقاذ البحري، أو أي أخطار أخرى.[٣٩] تعد مديرية الدفاع المدني إحدى قوى الأمن الداخلي، وهي تتبع وزارة الداخلية، وفقا لقانونها وقانون الخدمة في قوى الأمن، وللمراسيم الرئاسية الصادرة بهذا الخصوص.

يعد الأساس القانوني لمديرية الدفاع المدني مرضيًا جدًا، بالمقارنة مع قوى أمن أخرى. إذ يقوم هذا الأساس على قانون الدفاع المدني لسنة ١٩٩٨،[٤٠] كما تم بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٨ اعتماد لوائح شروط السلامة والوقاية من الحريق، تنفيذًا لأحكام هذا القانون.[٤١] كما تم منح المديرية صفة الضبط القضائي.[٤٢]

---

٣٧ انظر المواد: ٢، ٦، ٧، ٩ من القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي.

٣٨ المادة (١٥) من القرار بقانون.

٣٩ المادة (٢) من قانون الدفاع المدني رقم (٣) لسنة ١٩٩٨.

٤٠ قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨م بشأن الدفاع المدني، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ٢٤ المؤرخ بـ ١٩٩٨/٧/١.

٤١ القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٠، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ٣٥ المؤرخ بـ ٢٠٠٠/١٠/٢٠.

٤٢ قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بمنح صفة الضبط القضائي لمدير عام الدفاع المدني، ولفئات من موظفي المديرية العامة للدفاع المدني، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ٣٤ المؤرخ بـ ٢٠٠٠/٩/٣٠.

٣- أسس نشأة المخابرات العامة (الأمن الخارجي) وتنظيمها:

المخابرات العامة هيئة أمنية نظامية تتبع الرئيس، تؤدي وظائفها، وتباشر اختصاصاتها، وفقًا لأحكام القانون، برئاسة رئيسها وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها، وتنظيم شؤونها كافة.[٤٣] فيما اعتبرها قانون الخدمة في قوى الأمن لسنة ٢٠٠٥ جهازًا مستقلا[٤٤] كإحدى ثلاث قوى رئيسة، بجانب الأمن الداخلي والأمن الوطني. أسس جهاز المخابرات العامة مع إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية في عام ١٩٩٤، وظل يعمل لفترة طويلة، دون أن يصدر قانون فلسطيني ينظم شؤونه وعمله، ويعد الجهاز امتدادًا لدائرة المخابرات في منظمة التحرير الفلسطينية. يذكر أنه في عام ٢٠٠٦، صدر قرار يقضي بدمج القوة البحرية بجهاز المخابرات.[٤٥]

يعمل الجهاز وفق مرجعية قانونية، تتمثل في قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥،[٤٦] كما تم إصدار بعض الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون من النواحي المالية والإدارية.[٤٧]

بوجه عام، تتمثل أبرز الإشكاليات المرتبطة بالأساس القانوني لنشأة الأجهزة الأمنية وتنظيمها ككل، فيما يلي:

١. ما زالت بعض الأجهزة الأمنية تحتكم إلى قوانين قديمة غير موحدة؛ لعدم سن قانون فلسطيني موحد لعملها، كالشرطة مثلاً.
٢. تأخّر صدور قوانين العديد من الأجهزة الأمنية، جعلها تعمل لفترات طويلة دون وجود قوانين فلسطينية تنظم عملها، وهو ما جعلها تقوم بأعمال دون أساس قانوني ودون مرجعية واضحة، ما أضفى على عملها، في كثير من الأحيان صبغة عدم القانونية، ومنها الأمن الوقائي والمخابرات العامة مثلاً. فيما لا يزال التشريع الخاص بالأمن الوقائي مؤقتاً؛ نظرًا لعدم عرضه على المجلس التشريعي لإقراره.
٣. عدم اكتمال النظام القانوني للأمن إلى اليوم يجعل بعض الأجهزة الأمنية تعمل في ظل غياب قوانين واضحة، تنظم عملها وشؤونها، من ذلك الأمن الوطني مثلاً.
٤. وإن كانت التشريعات التي أصدرتها السلطة الفلسطينية، في مجال الأمن تمثل خطوة إيجابية،

---

٤٣ المادة (٢) من قانون المخابرات العامة لسنة ٢٠٠٥.

٤٤ المادة (١٣) من قانون الخدمة في قوى الأمن.

٤٥ انظر قرار رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٠٦م بإلحاق القوة البحرية في المحافظات الشمالية بكافة ضباطها وأفرادها وإمكانياتها وتجهيزاتها؛ بجهاز المخابرات العامة. نشر في الوقائع الفلسطينية، عدد ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٢، ص ٢٩. بسؤال المستشار القانوني لجهاز المخابرات العامة عن تطبيق القرار، أفاد أنه تم فعلا دمج القوة البحرية في جهاز المخابرات العامة.

٤٦ انظر الوقائع الفلسطينية، عدد رقم ٦٠ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩، ص ٨٤.

٤٧ انظر: القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار نظام اللوازم والمشتريات للمخابرات العامة الفلسطينية، والقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار النظام المالي للمخابرات العامة الفلسطينية. المنشورين في الوقائع الفلسطينية، العدد ٦٨ المؤرخ بـ ٢٠٠٧/٣/٧.

إلا أن تلك التشريعات لا تؤسس لنظام شمولي، يحكم قطاع الأمن، كونها لم توضع ضمن مراجعة إستراتيجية لنظام الأمن، وإنما وضعت الأجهزة الأمنية ذاتها بعض تلك التشريعات، انطلاقًا من الحاجة لتوفير غطاء قانوني لعمل الجهاز ذاته.

٥. على الرغم من أن قانون الخدمة في قوى الأمن يمثّل مرجعية قانونية، في إدارة الموارد البشرية في قطاع الأمن، إلا أنه يفتقر إلى اللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيقه.

(انظر الجدول رقم (٥) من الملحق الأول بخصوص الأساس القانوني الناظم للأجهزة الأمنية الفلسطينية)

ثالثًا- التنظيم القانوني لصلاحيات الأجهزة الأمنية:

تختلف مستويات التنظيم القانوني لصلاحيات الأجهزة الأمنية، فمن هذه الأجهزة ما يستمد صلاحياته من اتفاقيات أوسلو، كالارتباط العسكري مثلاً، ومنها ما يستمدها من القانون الخاص به، كالدفاع المدني، ومنها ما يستمدها بصورة مكتسبة بحكم العمل والواقع، في ظل ما يعتقد أنه يدخل في صلاحياته، دون أن يوجد قانون فلسطيني بذلك، مثل الأمن الوطني (القوة العسكرية). ويعود ذلك إلى غياب وثيقة قانونية شاملة، تحدد صلاحيات الأجهزة المختلفة، ولأن مرحلة التنظيم القانوني للأجهزة الأمنية بدأت متأخرة، ولم تكتمل مراحلها إلى اليوم، وهو ما خلق تشابكًا كبيرًا وتنازعًا حادًا بين تلك الأجهزة، لا يخفى على أحد استمرار وجوده، بشكل أو بآخر إلى اليوم.

نستعرض فيما يلي صلاحيات الأجهزة الأمنية المختلفة، وفقًا لتصنيف الأجهزة التي اعتمدها قانون الخدمة في قوى الأمن:

١- صلاحيات قوات الأمن الوطني:

صلاحيات القوة العسكرية:

في ظل غياب قانون ينظّم قوات الأمن الوطني بشكل عام، والقوة العسكرية على وجه الخصوص، فإنه يمكن إجمال صلاحيات القوة العسكرية من خلال الممارسة العملية، وما يراه قادة القوة أنه يدخل ضمن صلاحياتهم، وهي كالتالي:[٤٨]

١. الدفاع المناطقي.

٢. المساعدة في فرض النظام والقانون

٤٨ تم تحديد تلك المهام في ضوء ورقة مقدمة من قبل الأمن الوطني، إلى الفريق الفني للإصلاح في قطاع الأمن.

٣. أمن الرئيس وضيوفه.

٤. أمن المقرات الحكومية والعامة.

٥. حراسة الحدود.

٦. حراسة نقاط التفتيش.

٧. الوقاية من الكوارث الطبيعية أثناء حدوثها.

من الجدير ذكره، أن القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٩، حول إدارة مطار ياسر عرفات الدولي، أعطى الأمن الوطني مهمة حراسة الأبراج، وسور المطار، والبوابات الخارجية، وجميع منشآت المطار، والطرق المؤدية إليه،[٤٩] علماً بأن هذه المهمة لا تمارَس عمليًّا بعد تدمير المطار، من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، في بداية انتفاضة الأقصى.

صلاحيات الحرس الرئاسي الخاص:

يمكن إجمال اختصاصات القوة في ضوء الواقع العملي بما يلي:[٥٠]

١. حماية الرئيس وأسرته في جميع مواقع تواجده.

٢. حماية المنشآت التابعة للرئيس.

٣. حماية ضيوف الرئيس والشخصيات الدبلوماسية.

٤. التدخل السريع لإنهاء حالات الفوضى والتهديد.

٥. تأمين المعابر وحمايتها.

٦. تنفيذ ما يطلبه الرئيس من مهام خاصة.

من الجدير ذكره أن القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٩، حول إدارة مطار ياسر عرفات الدولي، أعطى قوات امن الرئاسة مهمة حراسة مبنى الصالة الرئاسية VIP بجميع بواباتها والطرق المؤدية إليها، علمًا أن هذه المهمة لا تمارَس عمليًا بعد تدمير المطار من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في بداية انتفاضة الأقصى.

صلاحيات الاستخبارات العسكرية:

في ظل غياب أساس قانوني لعمل مديرية الاستخبارات العسكرية، يمكن تحديد مهامها في ضوء الممارسة العملية، وما درج على أن يكون من ضمن اختصاص المديرية. ويمكن تحديدها بما يلي:[٥١]

---

٤٩ الوقائع الفلسطينية. العدد ٢٩، المؤرخ بـ ١٩٩٩/٧/١٧.

٥٠ تم تحديد الصلاحيات، بناء على ورقة مقدمة من قبل المستشار القانوني لقوة الحرس الرئاسي الخاص، إلى الفريق الفني للإصلاح في القطاع الأمني.

٥١ اعتمد في تحديد تلك الصلاحيات على ورقة مقدمة من قبل المستشار القانوني للمديرية، إلى مشروع الفريق الفني للإصلاح.

المهام الداخلية، وتشمل:

- أمن الأفراد المنتسبين لقوات الأمن الوطني.
- أمن المنشآت التابعة للأمن الوطني.
- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة، على صعيد المتابعة الإدارية والمالية والانضباطية، وإحالة المخالفين للقضاء العسكري.
- متابعة الميليشيات المسلحة؛ أي المجموعات شبه العسكرية، التي تهدد الأمن والاستقرار.
- نشاط استخباراتي ذو طابع سري، بهدف متابعة النشاط العسكري والاستيطاني، داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- المشاركة في الحملات الأمنية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

المهام الخارجية، وتشمل:

- تتبُّع الملحقيات العسكرية في سفارات فلسطين وممثلياتها في الخارج (الملحقين العسكريين).
- علاقة التنظيمات المسلحة بعلاقاتها مع الخارج.

صلاحيات ومهام الارتباط العسكري:

حدد الملحق رقم (١) حول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية من اتفاقية واشنطن بتفصيل مهام الارتباط العسكري على الوجه التالي:[٥٢]

- مراقبة وإدارة مسائل تتطلب تنسيقًا، خاصة تلك السياسات التي توضعها اللجنة الأمنية المشتركة.
- مراقبة الأنشطة المشتركة في كل محافظة وإدارتها.
- التحقق من التقارير الأمنية خاصة في حالة وقوع حدث معين.
- إدارة الدوريات المشتركة.

صلاحيات الشرطة الجوية:

في ظل غياب تشريع يوضح مهام تلك القوة، تشير الممارسة العملية، قبل العام ٢٠٠٠، إلى أن دورها يتمثل في حماية المطارات، والقيام بعمليات غير حربية (طائرات عمودية غير مسلحة وطائرات مدنية).

---

٥٢ راجع الملحق رقم (١) «بروتوكول خاص بإعادة الانتشار والترتيبات الأمنية»، التابع للاتفاقية الانتقالية الموقعة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨. النص باللغة الإنجليزية في http://www.jmcc.org/peace/agreements/oslo2.htm، تاريخ الزيارة 20-11-2007.

٢- صلاحيات قوات الأمن الداخلي:

صلاحيات الشرطة المدنية:

في ظل غياب قانون فلسطيني موحّد للشرطة الفلسطينية، يحدد بشمول صلاحياتها، تكاد تكون صلاحيات الشرطة المدنية مزيجًا ما بين القوانين الصادرة من العهدين الأردني والمصري، وبعض القوانين الفلسطينية، التي تتطرق بصورة جزئية إلى بعض الوظائف والمهام. وبوجه عام، تتمتع الشرطة بنوعين من المهام هما: مهام ذات طابع إداري (كسلطة ضبط إداري) وتتمثل في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجرائم، والمحافظة على النظام العام والآداب العامة؛ ومهام ذات طابع قضائي (كسلطة ضبط قضائي) تتمثل في القيام بالأعمال اللازمة للكشف عن المجرمين، وملاحقتهم، كجهة معاونة للنيابة العامة، وتحت إشرافها ورقابتها.[٥٣]

على صعيد القوانين السابقة، تضمّن القرار بقانون بشأن الشرطة لسنة ١٩٦٣ من العهد المصري ما يلي: تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام، وعلى الأخص منع الجرائم، وضبطها، وحماية الأرواح والأعراض والأموال. بينما تضمّن قانون الأمن العام الأردني لسنة ١٩٦٦ واجبات الشرطة، بما يلي:

- المحافظة على النظام والأمن، وحماية الأرواح والأعراض والأموال.
- منع الجرائم، والعمل على اكتشافها، وتعقبها، والقبض على مرتكبيها، وتقديمهم للعدالة.
- إدارة السجون، وحراسة السجناء.
- تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة، ومعاونة السلطات العامة في تأدية وظائفها، وفق أحكام القانون.
- استلام اللقطات والأموال غير المطالب بها، والتصرف بها وفق أحكام القوانين والأنظمة.
- مراقبة النقل على الطرق وتنظيمه.
- الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة.
- القيام بأية واجبات أخرى تفرضها التشاريع المرعية الإجراء.

ومن ناحية أخرى يمكن اقتفاء أثر صلاحيات الشرطة المدنية في عدة تشريعات فلسطينية، [٥٤] أهمها

---

٥٣ للتفصيل حول صلاحيات الشرطة انظر: تقرير حول صلاحيات جهاز الشرطة. المحامي معن إدعيس. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. رام الله ٢٠٠٤.

٥٤ منها على سبيل المثال: قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠، قانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» رقم (٦) لسنة ١٩٩٨. وتركز هذه القوانين على مهام الشرطة كسلطة ضبط إداري.

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. [٥٥] وعليه، يختص ضباط الشرطة بصفتهم مأموري ضبط قضائي، بما يلي:

- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.
- إجراء الكشف والمعاينة، والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء والشهود، دون حلف يمين.
- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.
- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية، بعد توقيعها منهم، ومن المعنيين بها.[٥٦]

صلاحيات الأمن الوقائي:

حدد القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي لعام ٢٠٠٧ مهام الأمن الوقائي، على النحو التالي: بما لا يتعارض مع القوانين السارية، تعتبر الإدارة العامة للأمن الوقائي الجهة المكلفة بما يلي:

- متابعة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي.
- متابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة الوطنية والواقعة عليه، والعمل على منع وقوعها.
- الكشف عن الجرائم التي قد تستهدف المؤسسات العامة والعاملين فيها.[٥٧]

أعطى القرار بقانون جهاز الأمن الوقائي صفة الضابطة القضائية. كما جاء القرار بقانون مختصرًا جدًا بخصوص صلاحيات مديرية الأمن الوقائي، غير أنه جاء واضحًا بحصر وظيفة هذا الجهاز في حماية الأمن الداخلي للسلطة الوطنية الفلسطينية. يذكر أنه من ناحية الممارسة العملية، فإن القائمين على إدارة الجهاز يحددون صلاحياته في متابعة كافة القضايا، التي تضّر بأمن السلطة الوطنية الداخلي، وحماية الاقتصاد الفلسطيني، وحماية أمن مؤسسات السلطة الوطنية.[٥٨]

---

٥٥ ورقة مقدمة من العقيد عبد الجبار برقان، من مديرية الشرطة، إلى الفريق الفني للإصلاح.

٥٦ المادة ٢٢ من أصول محاكمات جزائية لسنة ٢٠٠١. كما يختص ضباط الشرطة، بصفتهم مأموري ضبط قضائي، باختصاصات هامة في المواد (١٩، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٨، ٣٩، ٥٠ و٥٥).

٥٧ المادة ٣ من القرار بقانون بخصوص الأمن الوقائي.

٥٨ ورقة مقدمة من المستشار القانوني للأمن الوقائي إلى الفريق الأمني للإصلاح.

صلاحيات الدفاع المدني:

حدد قانون الدفاع المدني لسنة ١٩٩٨ صلاحيات الدفاع المدني، بما يلي:[٥٩]

- تنظيم وسائل الإنذار من الغارات الجوية.
- الإشراف على تنظيم التعاون بين المدن والقرى، في أعمال الدفاع المدني، وإنشاء الكتائب المدنية السريعة، لنجدة المناطق المنكوبة.
- تنظيم وسائل إطفاء الحريق.
- إنشاء غرفة عمليات الدفاع المدني وتهيئتها.
- تنظيم عمليات الكشف عن القنابل والألغام التي لم تنفجر، ورفعها.
- تقييد الإضاءة وإطفاء الأنوار، منعًا للأضرار التي قد تحدث من الغارات الجوية.
- تخزين المعدات والأدوية، والمطهرات، اللازمة لأعمال الدفاع المدني.
- تكوين فرق الكشف عن الإشعاعات الذرية، والغازات السامة، والجراثيم.
- إقامة الخنادق والملاجئ العامة، وتهيئة الملاجئ الخاصة بالمباني والمنشآت.
- الإسهام في تهيئة الأماكن لتكون صالحة لاستقبال المصابين من الغارات الجوية، والكوارث الطبيعية.
- إعداد فرق الإنقاذ، وفرق رفع الأنقاض، وفرق مراقبي الغارات الجوية والحريق.
- تدريب المدنيين وتعليمهم طرق الدفاع المدني بمختلف الوسائل.
- تنظيم شروط نقل المواد الكيميائية والخطرة على طرق أراضي السلطة الفلسطينية وشروط تخزينها.

٣- صلاحيات المخابرات العامة (الأمن الخارجي):

نظم قانون المخابرات العامة لسنة ٢٠٠٥ مهام المخابرات العامة، في المواد (٨-١٦)، ووفقًا للقانون تُعدّ المخابرات العامة الجهة المكلفة رسميًّا بالأنشطة الأمنية خارج حدود فلسطين. كما منح القانون المخابرات صلاحيات محددة داخل حدود فلسطين الجغرافية، لاستكمال الإجراءات، والنشاطات التي بدأت بها خارج الحدود. وحدد القانون طبيعة المهام التي يقوم بها الجهاز، لتشمل:

- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أية أعمال تعّرض أمن فلسطين وسلامتها للخطر، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبيها وفقًا لأحكام القانون.

---

٥٩ المادة (٦) من قانون الدفاع المدني.

- الكشف عن الأخطار الخارجية، التي من شأنها المساس بالأمن القومي الفلسطيني، في مجالات التجسّس، والتآمر، والتخريب، أو أية أعمال أخرى، تهدد وحدة الوطن، وأمنه، واستقلاله، ومقدراته.
- التعاون المشترك مع أجهزة الدول الصديقة المشابهة، في مجال مكافحة أية أعمال تهدد السلم والأمن المشترك أوفي أي من مجالات الأمن الخارجي، شريطة المعاملة بالمثل.

كما فصّل القانون الأعمال التي تندرج ضمن مهام المخابرات لتشمل ما يلي:

- التخابر مع دولة أجنبية على القيام بعمل عدواني ضد فلسطين.
- الالتحاق بخدمة جيش أجنبي، في حالة حرب مع فلسطين.
- تسليم دولة أجنبية سرا من أسرار الدفاع عن فلسطين في النواحي العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو المساعدة في ذلك.
- أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة جسدية جسيمة، أو فقدان حرية أي من الملوك ورؤساء الدول، وأولياء العهد، ورؤساء الحكومات، والسفراء، والأشخاص القائمين بمسؤوليات عامة ... وغيرهم.
- التخريب المتعمد، أو إتلاف الممتلكات العامة، أو الممتلكات الخاصة، لأغراض عامة، والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة تربطها بفلسطين علاقات دبلوماسية أو صداقة.
- تصنيع أسلحة أو متفجرات أو أية مواد ضارة أو حيازتها أو إحرازها؛ بقصد ارتكاب أي من الأفعال السابقة في أي دولة من الدول.
- كل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي، بهدف إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم، بإيذائهم أو تعريض حياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو احتلالها، أو تسريب الأراضي، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.[٦٠]

لقد جاء قانون المخابرات مفصلاً في تحديد مهام المخابرات وأعمالها وصلاحيتها في جمع المعلومات، وإجراء التحقيق الأولي، وتسليم الأشخاص،[٦١] ولكن من المهم التأكيد أن أي مهام يترتب عليها القبض على الأشخاص، أو توقيفهم، أو التفتيش، أو مباشرة التحقيق، وما شابهها؛ يجب أن يراعى بشأنها أحكام قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١، خصوصًا وأن ثمّة دورًا للنيابة العامة لا يجب إغفاله في أيّ حال من الأحوال. على سبيل المثال فإن النيابة العامة تختص دون غيرها بالتحقيق في الجرائم

٦٠ انظر المادة (١٠) من القانون.

٦١ انظر المواد (١١، ٤١، ٥١، ٦١) من القانون.

والتصرف فيها، ولها تفويض أعضاء الضبط القضائي بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في حدود معينة رسمها القانون.[٦٢] كما أنه من المهم الإشارة إلى أن بعض أعمال المخابرات العامة قد تتداخل مع مهام أجهزة أخرى، كالأمن الوقائي مثلاً، خصوصًا من ناحية الأفعال التي قد تشكل جرائم، وتستهدف المرافق العامة، والأملاك والمؤسسات العامة، أو الأشخاص العاملين فيها.[٦٣]

٤- إشكالية تداخل الصلاحيات في عمل الأجهزة الأمنيّة:

من أجل تقييم واقع صلاحيات قوى الأمن، لا بد من التمييز بين فترتين، هما: ما قبل عام ٢٠٠٥، وما بعد عام ٢٠٠٥. فقبل عام ٢٠٠٥، فيما عدا مديرية الدفاع المدني، لم يكن ثمّة تنظيم لصلاحيات القوى الأمنية الفلسطينية من خلال تشريعات. وكانت تحدد صلاحيات القوى الأمنية التي وصل عددها في التسعينيّات إلى(١٧) جهازًا أمنيًا، بموجب تعليمات تصدر عن قادتها الميدانيين، وبموجب ما يراه القادة أنه من صميم عمل القوى التي ينتمون إليها. أدى غياب التحديد لصلاحيات القوى الأمنية من خلال التشريعات، وغياب التنسيق بين تلك القوى؛ لعدم مأسسة المرجعيتين: الأمنية والسياسية، بشكل سليم؛ أدّى إلى تداخل خطير في عمل القوى الأمنية الفلسطينية، وخلق نوعًا من التنافس بين تلك القوى، لإرضاء المستوى السياسي.[٦٤] فعلى سبيل المثال، كان المواطن يعتقل في جهاز معين، ومن ثم يعاد اعتقاله في جهاز آخر بخصوص التهمة ذاتها.[٦٥] أدى هذا الواقع إلى ما يلي:

- انتهاكات لحقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.
- انعدام الثقة بالقوى الأمنية من قبل المواطنين.
- إهدار لطاقات وإمكانيات قوى الأمن الفلسطينية.

أما بعد العام ٢٠٠٥، فقد تم فعلاً توحيد بعض الأجهزة الأمنية ودمجها فعلاً. وقد أسهم ذلك في الحدّ من تداخل الصلاحيات بين الأجهزة الأمنية، غير أن التطور المهمّ جاء في عام ٢٠٠٥، عندما صدر قانون الخدمة في قوى الأمن، وقانون المخابرات العامة، ولاحقًا القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي. ويمكننا القول إنه أصبح هناك إدراك أكبر من قبل قوى الأمن لأهمية عدم تداخل الصلاحيات. من ناحية أخرى، على الرغم من أن بعض القوانين التي صدرت في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية قد

---

٦٢ انظر المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

٦٣ انظر المادة (١٠) بند ٤/ج وبند ٧ من قانون المخابرات، والمادة ٦ بند ٣ من القرار بقانون للأمن الوقائي.

٦٤ See Roland Friedrich, Security Sector Reform in the Occupied Palestinian Territories, Passia; Jerusalem, 2004, p 56
انظر أيضا أحمد حسين، إعادة هيكلة الأجهزة الأمنية الفلسطينية، في: المدخل إلى إصلاح القطاع الأمني في فلسطين، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ٢٠٠٧، ص ٥١.

٦٥ انظر التقارير السنوية للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. فعلى سبيل المثال، انظر التقرير السنوي الرابع لعام ١٩٩٨، ص ١٠٩؛ والخامس لعام ١٩٩٩، ص ٩٨؛ والعاشر لعام ٢٠٠٤، ص ١٢٧.

أسهمت في توضيح صلاحيات كل جهاز على حِدَة، إلا أن التداخل في الصلاحيات ما زال قائما،[٦٦] كما أن التنافس بين تلك الأجهزة ما زال قائمًا، وإن كان بشكل أقل مما كان عليه قبل عام ٢٠٠٥. ويمكن إرجاع سبب التداخل في الصلاحيات إلى ما يلي:

١- غموض بعض أحكام قانوني المخابرات العامة والأمن الوقائي أتاح الفرصة، أمام تفسيرات واسعة للصلاحيات. فعلى سبيل المثال، من غير الواضح حدود الامتداد الداخلي، لعمل جهاز المخابرات العامة. فبعض الدول تمنح صلاحية متابعة تلك الجرائم أو المخالفات لقوى الأمن الداخلي. لذلك نرى من خلال الواقع العملي تداخل بين عمل المخابرات العامة وقوى أخرى، أهمها: الشرطة المدنية، والأمن الوقائي والأستخبارات العسكرية.

٢- غياب تفعيل بعض القوانين، والتعدي على الصلاحيات، فعلى الرغم من غياب تشريع ينظم عمل الشرطة الفلسطينية، إلا أن العديد من مهامها قد وردت في تشريعات فلسطينية أخرى، مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ٢٠٠١، وقانون التنفيذ لسنة ٢٠٠٥. وعلى الرغم من وضوح الإطار القانوني لعمل الشرطة في ضوء تلك القوانين، نجد أن قوى أمنية تتعدى على صلاحيات الشرطة المدنية.

٣- غياب التنسيق بين الأجهزة الأمنية؛ بسبب غياب مأسسة المرجعية الأمنية، بين القوى الأمنية من جهة، والمستوى السياسي من جهة أخرى.

٤- على الرغم من توحيد بعض القوى الأمنية ودمجها في ثلاثة، إلا أننا نجد أن كل مديرية تعمل بشكل مستقل تمامًا، وسبب ذلك كما سوف نرى، ضعف الإدارة والتحكم.

---

٦٦ شهدنا مؤخرا قيام قوات من الأمن الوطني بملاحقة المركبات غير القانونية أو المسروقة. هذا الإجراء غير قانوني؛ لأنه يخرج عن اختصاصات قوات الأمن الوطني. والإجراء السليم يتمثل في أن تقوم قوات الشرطة المدنية بملاحقة المركبات غير القانونية، في حين تقوم قوات الأمن الوطني بمساندة قوات الشرطة المدنية في حالة الضرورة.

يوضح الرسم أدناه كيف أن أربعة أجهزة تعمل على حفظ الأمن الداخلي، فتتدخّل في عمل الشرطة المدنية أحياناً، وإن كان هذا التدخل تحت مسميات مثل أمن السلطة الوطنية الداخلي:

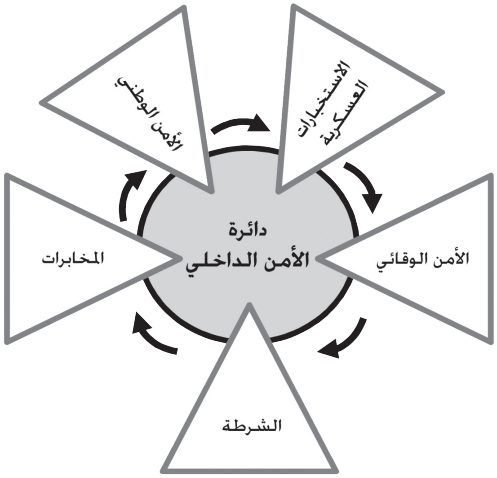

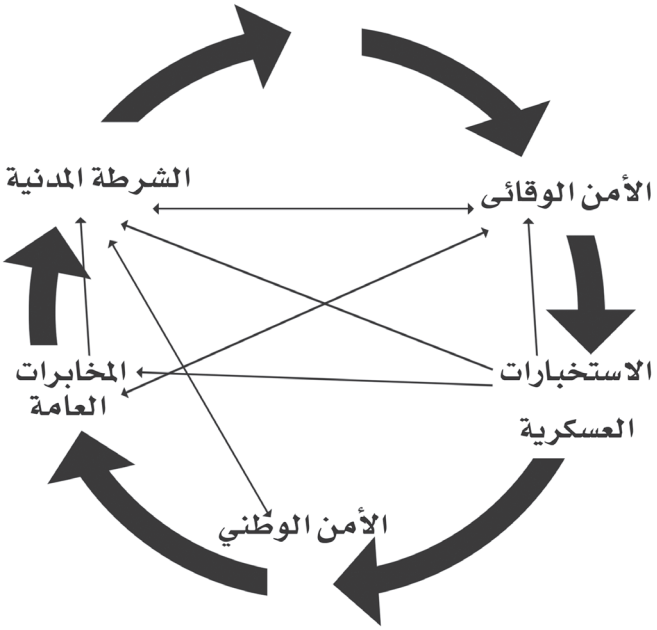

رابعًا- التنظيم القانوني للمسؤولية، والتبعية في قطاع الأمن (تسلسل المرجعيات):

تناولت بعض القوانين تنظيم المسؤولية، والتبعية في الأجهزة الأمنية؛ أي تسلسل المرجعيات، فقد عدّ القانون الأساسي رئيس السلطة الفلسطينية رأس الهرم في تسلسل المرجعيات، في قطاع الأمن بوصفه القائد الأعلى للقوات الفلسطينية، دون أن يتناول ماهيّة هذا الدور والسلطات التي يمنحها بشكل واضح.[٦٧] فيما فصّل قانون الخدمة في قوى الأمن تسلسل المرجعيات على النحو التالي:[٦٨]

- رئاسة الأمن الوطني تكون لوزير الأمن الوطني في الحكومة.
- قيادة الأمن الوطني تكون للقائد العام لقوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني، الذي يعينّه رئيس السلطة الفلسطينية.
- رئاسة الأمن الداخلي تكون لوزير الداخلية في الحكومة.
- قيادة الأمن الداخلي تكون لمدير عام الأمن الداخلي الذي يعينه رئيس السلطة الفلسطينية بتنسيب من مجلس الوزراء.
- المخابرات العامة تتبع رئيس السلطة الفلسطينية، وتكون رئاستها لرئيس المخابرات العامة، الذي يكون مسؤولاً أمام الرئيس.

ويلاحظ على قانون الخدمة في قوى الأمن في هذا المجال، أنه وإن جاء واضحًا، فيما يتعلق بالمسؤولية في جهاز المخابرات العامة، لم يتسم بالوضوح الكافي فيما يتعلق بالتبعية، والمسؤولية في الأجهزة الأخرى، من عدة جوانب أهمها: لم يبين القانون حدود المسؤولية والتبعية فيما يتعلق بقوات الأمن الوطني، فمن جهة ينص على رئاسة وزير الأمن الوطني في الحكومة لتلك القوات، ومن جهة يعطي للرئيس سلطة تعيين القائد العام لتلك القوات، دون أي صلاحية للحكومة في ذلك، حتى ولو بالتنسيب، وهنا يثور التساؤل: أمام من يكون القائد العام مسؤولاً: أمام الرئيس مباشرة، أم أمام وزير الأمن الوطني؟ كما لا يحدد القانون بشكل واضح لا لبس فيه: أمام من يكون مدير عام الأمن الداخلي مسؤولاً: أمام الرئيس الذي يعينه أم أمام وزير الداخلية بصفته رئيسًا لقوات الأمن الداخلي؟ وهو ما ينطبق على مديري الشرطة والدفاع المدني والأمن الوقائي، فيما يتعلق بمسؤوليتهم المباشرة: أهي أمام وزير الداخلية أم أمام مدير عام الأمن الداخلي؟

أما تسلسل المرجعيات في القوانين الخاصة بكل جهاز أمني، فهي على النحو التالي:

- وفقًا لقانون الدفاع المدني تتبع مديرية الدفاع المدني وزارة الداخلية، ويكون مدير عام الدفاع

---

٦٧ تنوه أن المادة (٧٤) من القانون الأساسي المعدّل جاءت بقواعد عامة، حول مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء، أمام الرئيس، والمجلس التشريعي.

٦٨ انظر المواد من ٧-١٤ من القانون.

المدني مسؤولاً أمام وزير الداخلية.[٦٩]

- وفقًا لقانون المخابرات العامة، يكون رئيس المخابرات العامة، مسؤولاً أمام الرئيس. [٧٠]
- وفقًا للقرار بقانون بشأن الأمن الوقائي يتبع جهاز الأمن الوقائي، لوزارة الداخلية، ويكون مدير عام الجهاز مسؤولاً أمام وزير الداخلية، ومدير عام الأمن الداخلي. فيما نص هذا القرار بقانون على أن تعيين مدير عام الجهاز يكون بقرار من رئيس السلطة الفلسطينية بتوصية وزير الداخلية وتنسيب مدير عام الأمن الداخلي وتوصية لجنة الضباط. [٧١]

ومن المهم الإشارة الى أن تلك القوانين الخاصة تثير بعض الإشكاليات، من أهمها: عدم انسجام قانون الدفاع المدني مع قانون الخدمة في قوى الأمن، فبينما يعدّ القانون الأول مدير عام الدفاع المدني تابعا مباشرة لوزير الداخلية، يأتي قانون الخدمة ليعّده تابعًا لمدير عام الأمن الداخلي ووزير الداخلية. كما أن القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي، وإن جاء واضحًا في موضوع مسؤولية مدير عام الجهاز، إلا أنه يتعارض مع قانون الخدمة في قوى الأمن، من ناحية تعيين مدير عام الجهاز، فبينما يكون التعيين وفقًا لهذا القرار بقانون بقرار من رئيس السلطة الفلسطينية، فهو وفقًا لقانون الخدمة في قوى الأمن يكون بقرار من وزير الداخلية. كما أن هذا القرار بقانون ينصّ على أن التقارير الدورية عن أعمال الجهاز ترفع من وزير الداخلية لجهتين، هما رئيس السلطة، ورئيس الوزراء، ما يفهم منه أن الفلسفة التي اعتمدها هذا القرار بقانون هي الميل نحو ربط الجهاز برئيس السلطة، مع أنه جهاز أمني داخلي، والأصل أن يتبع الحكومة.

أيضًا، وفي ظل عدم وجود قوانين أو تشريعات خاصة بأجهزة الأمن الأخرى، فمن غير الواضح تفاصيل المسؤولية والتبعية وحدودهما بين القيادات العليا لتلك الأجهزة، وبين المستويات فالأدنى. حيث أن تحديد المسؤولية والتبعية والمرجعيات داخل كل جهاز أمنى، وعلى مستوى الأجهزة الأمنية ككل، ضروري لإصلاح قطاع الأمن وضمان عدم التضارب، بما قد يعيق أو يعطل عمل هذا القطاع.

---

٦٩ المادتان (٣)، (٤) من القانون.

٧٠ المادة (٧) من القانون.

٧١ المادتان (٤)، (٥) من القرار بقانون.

الفصل الثالث

التنظيم القانوني للخدمة العسكرية
(إدارة الموارد البشرية لقوى الأمن)

موجز:

يخدم في قوى الأمن الفلسطينية أكثر من (٨٦) ألف موظف، وهذا العدد كبير جدًّا، بالنسبة لسلطة ناشئة مثل السلطة الفلسطينية ذات الاقتصاد الضعيف. منذ نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية إلى غاية عام ٢٠٠٥، لم يكن هناك أساس قانوني للتعيين، والترقية، والتأديب، والتقاعد، والتدريب. فقد كانت قواعد التعيين والترقية والتأديب تخضع لتعليمات، وأنظمة داخلية، خاصة بكل جهاز، وكان لرئيس السلطة الوطنية دور كبير، في عمليتي التعيين والترقية، حسبما يصله من توصيات قادة تلك الأجهزة. وكان التعيين يتم في كثير من الأحيان على أساس الانتماء السياسي أو التاريخ النضالي، وليس الكفاءة، بل يمكن القول إن التعيين في قوى الأمن كان وسيلة لتوفير مصدر دخل ثابت لبعض منتسبيه، خاصة من منتصف التسعينيّات إلى نهايتها.[٧٢] كما أنه لم تؤخذ بعين الاعتبار مسألة التخصصات المطلوبة لدعم قوى الأمن في عملها، مثال ذلك الفنيون والمهندسون في قطاع الاتصالات.

أما بالنسبة للترقية، فلم تكن هناك سياسة واضحة؛ فمن جهة منع بعض الضباط من تولي مناصب أعلى، في حين أن ضباطًا آخرين رُفّعوا إلى مناصب أعلى، بدون أن تكون هناك معايير واضحة سوى العلاقات الشخصية.[٧٣] وتقوم هيئة التنظيم والإدارة في الأمن الوطني بدور ديوان الموظفين العام في الخدمة المدنية. كما ذكرنا، إلى غاية عام ٢٠٠٥، لم تكن تلك الهيئة قائمة على أساس قانوني، لكن بعد صدور قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥، أصبح هذا القانون مرجعًا أساسيًا لعملها.

ويمكن القول إن القوانين التي تنظم إدارة الموارد البشرية في قطاع الأمن هي:

١. قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤، وتعديله لسنة ٢٠٠٥.
٣. قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥.
٤. قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٨ (ينطبق كقانون احتياطي فقط في المسائل التي لم يعالجها قانون الخدمة في قوى الأمن).[٧٤]

---

٧٢ انظر التقرير السنوي الرابع للهيئة المستقلة لحقوق المواطن لسنة ١٩٩٨، ص ١١٠.

٧٣ أحمد حسين، مرجع سابق، ص ٥٢.

٧٤ المادة (٢١٨) من قانون الخدمة في قوى الأمن.

أولاً- التعيين:

نظم قانون الخدمة في قوى الأمن التعيين في المواد (٥، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٥٤، ١٣٢، ١٣٧). وقد ميز القانون بين ثلاثة مستويات في التعيين، هي: تعيين القيادات العليا (رؤساء الأجهزة ونوابهم وكبار الضباط)، وتعيين الضباط، وتعيين ضباط الصف والأفراد. جاءت الأحكام المنظمة لتعيين القيادات العليا مفصلة، خاصة فيما يتعلق بتعيين رؤساء القوى الأمنية ونوّابهم، وكبار الضباط، في حين نرى أن تعيين باقي الضباط لم ينظم بشكل جيد فعلى سبيل المثال، لا توجد قواعد حول كيفية التعيين وإجراءاته، كما لا توجد ضمانات حول التعيين على أسس موضوعية، بعيدة عن المحاباة والمحسوبية، كما لا توجد قواعد تقضي بالتعيين على أسس الجدارة والكفاءة والمهنية، أو قواعد تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل في قوى الأمن.[٧٥] ولم يعمل القانون على تشكيل هيئة التنظيم والإدارة على الرغم من ذكرها مرارًا في القانون، أو تحديد اختصاصاتها. وأهم مسألة،أن القانون لم ينظم العلاقة بين الشؤون الإدارية (دوائر التنظيم والإدارة في داخل القوى الأمنية)، والإدارة المركزية (هيئة التنظيم والإدارة).

وعمومًا، خلا قانون الخدمة في قوى الأمن من وضع الشروط العامة للتعيين في وظيفة عسكرية، وباستثناء قانون المخابرات العامة،[٧٦] لم تحدد بقية القوانين الخاصة بأجهزة معينة تلك الشروط، كما تتعارض بعض القوانين الخاصة مع قانون الخدمة في قوى الأمن في التعيين، من ذلك مثلاً، القرار بقانون للأمن الوقائي؛ فبينما يعين مدير عام الجهاز ونائبه بقرار من وزير الداخلية، وفقاً لقانون الخدمة في قوى الأمن، ينص ذلك القرار بقانون على أن تعيينهما يكون بقرار من رئيس السلطة. كذلك يلاحظ من الناحية الشكلية، أن قواعد التعيين ونصوصه في قانون الخدمة في قوى الأمن جاءت متناثرة في عدة مواضع من القانون، ولم تنظم بشكل متسلسل. كذلك الحال بالنسبة لتعيين ضباط الصف والأفراد، فقد جاء القانون غامضًا جدًا بخصوص وضعهم القانوني، وكيفية تعيينهم وشروطه، فعدّهم متطوعين، لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ولم يحدد القانون كيفية خدمتهم، وترك هذا الأمر إلى لائحة تنفيذية لم تصدر إلى حينه.

(أنظر الجدول رقم (٦) من الملحق الأول، بخصوص أحكام التعيين في قانون الخدمة في قوى الأمن)

---

٧٥ المادة (٢٦) من القانون الأساسي المعدل تنص على حق الفلسطينيين في تقلّد المناصب والوظائف العامة، على قاعدة تكافؤ الفرص. وتؤكد المادة (٩) من ذات القانون عدم جواز التمييز على أساس الرأي السياسي أو بأي شكل آخر.

٧٦ انظر شروط التعيين في جهاز المخابرات: المادة (٢٦) من قانون المخابرات.

ثانياً- الترقية:

نظم قانون الخدمة في قوى الأمن أحكام الترقية، في المواد من(٣٢إلى٥١)، ومن (١٣٩ إلى ١٤٤). مقارنة مع أحكام التعيين، يعد تنظيم الترقية أكثر تفصيلاً ودقةً، ويتضح من القانون أن الترقية بخصوص الضباط ما دون عقيد وضباط الصف والأفراد تقوم أساسًا على معيار الأقدمية، ومن ثم تقارير الأداء. ويمكن القول إن تقارير الأداء تعد ثانوية، بالمقارنة مع الأقدمية. أما بخصوص الترقية، إلى رتبة عقيد وعميد ولواء وفريق، فلم يحدد القانون معايير للترقية، سوى الاختيار، ولم تصدر لائحة لتضع المعايير التي يقوم عليها الاختيار. كما أنه من غير الواضح مَن الجهة التي تختار، وإن أشارت الممارسة العملية إلى أن الترقية تتم من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بعد توصيات من قبل قادة كبار، في القوى الأمنية، أو وزير الداخلية، أو مستشار الأمن القومي. ومن الجدير بالذكر أن التطور الإيجابي يتمثل في الدور الممنوح للجنة الضباط في قوى الأمن،[٧٧] إلا أنّ هذا الدور غير مفعل بشكل تام. فعلى الرغم من إصدار قانون الخدمة في قوى الأمن، إلا أن لدى عناصر الأمن تذمرًا، من عدم احترام لقواعده.[٧٨]

إن مأسسة الترقية على أساس الأقدمية، خلق إشكالات لدى القوى الأمنية، تقوم على تضخم في الرتب المتوسطة والعليا، وافتقار إلى الرتب الدنيا (ضباط الصف والأفراد)، وهم المحرك لأي جهاز أمني، وقوته التنفيذية. كما أن غياب المعايير، ونظام المراجعة، والشفافية، في الإجراءات الخاصة بالترقية جعلها تخضع لسياسة الاسترضاء، في كثير من الأحيان.[٧٩] كذلك فإن غياب اللوائح التنفيذية في موضوع الترقية يجعل الأسس والمعايير التي تتم عليها الترقية غير واضحة بصورة كافية، خصوصاً وأن القانون أحال لتلك اللوائح في أكثر من موضع. ومن الجدير بالذكر أن القانون استخدم العديد من المسميات، في مجال الترقية، والأسبقية في القيادة، كالضباط الفنيين، وضباط الشرف، وضباط الاحتياط، دون توضيح المقصود بها.

(انظر الجدول رقم (٧) من الملحق الأول بخصوص أحكام الترقية في قانون الخدمة في قوى الأمن)

---

٧٧ تم تشكيل لجنة الضباط بموجب المادة ١٧ من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥، ومن بين مهامها تعيين الضباط في مناصب القيادة والأركان، والوظائف الرئيسة الأخرى، والترقية.

٧٨ بسؤالنا عددًا من الضباط حول أنظمة الترقية، وجدنا أن ثمّة تذمراً واسعاً بهذا الخصوص، مع اعترافهم أن الأمور قد تحسّنت عما كانت عليه قبل إصدار قانون الخدمة في قوى الأمن لعام ٢٠٠٥.

٧٩ تقرير حول الإصلاح الإداري والمالي في المؤسسة الأمنية الفلسطينية. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان. أيلول ٢٠٠٨، ص ١٤.

ثالثاً- التقاعد:

يتكون الإطار القانوني الناظم لتقاعد منتسبي قوى الأمن الفلسطيني من:

أ. قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٤.[٨٠]

ب. قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ .[٨١]

ج. قرار بقانون بشأن تعديل قانون التقاعد العام لسنة ٢٠٠٧ .[٨٢]

د. قرار بقانون بتعديل قانون التقاعد لسنة ٢٠٠٥ رقم (١) لسنة ٢٠٠٨. [٨٣]

الإطار القانوني لتقاعد الضباط وأفراد قوى الأمن معقّد للغاية، وأصبح من الصعب تطبيقه بدون أن يكون هناك تدخل من الجانب السياسي، لتعديل أحكامه. جاء هذا التعقيد نتيجة عدم تنظيم قانون عصري متكامل؛ ففي كل مرة يصدر قانون أو قرار بقانون حول التقاعد، يكون الهدف منه معالجة حالات قائمة، أو بهدف تشجيع الضباط والأفراد فوق سن (٤٥) عامًا على التقاعد.

نستعرض فيما يلي أهم ما تضمنته قوانين التقاعد بشأن قطاع الأمن:

أ. قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥:

يمكن إجمال أبرز ما تضمنه من أحكام، فيما يلي:

- ينطبق هذا القانون على منتسبي قوى الأمن الفلسطينية البالغين من العمر (٤٥) سنة فما دون، وقت سن قانون التأمينات والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني، رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤.
- يمكن لمنتسبي قوات الأمن الذين أكملوا خدمة (٢٠) سنة مقبولة لأغراض التقاعد، ووصلوا سن (٥٠) أن يحصلوا على تقاعد شيخوخة.[٨٤]
- يمكن لمنتسبي قوى الأمن الحصول على تقاعد مبكّر، غير منقوص، بعد موافقة هيئة التقاعد، وإكمال (١٥) سنة من الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد، وبلوغ سن خمسين سنة.[٨٥]

من المهم الإشارة إلى أن قانون التقاعد العام قلّل، بوجه عام، من المنافع والحقوق التي كانت مقررة من قبل القوانين السابقة، فلم يكن القانون بالمستوى المطلوب، وهو بحاجة لمراجعة لتفادي ما يكتنفه

---

٨٠ انظر الوقائع الفلسطينية، عدد رقم ٥٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨، ص ٩٤.

٨١ انظر الوقائع الفلسطينية، عدد رقم ٥٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧، ص ١٦.

٨٢ انظر الوقائع الفلسطينية، عدد رقم ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣، ص ١٢.

٨٣ انظر الوقائع الفلسطينية، عدد رقم ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥، ص ٥.

٨٤ المادة ٢٧ من القانون.

٨٥ المادة ٣٦ من القانون.

من أوجه قصور.[٨٦]

ب. قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤:

يمكن إجمال أبرز ما تضمنه من أحكام، فيما يلي:

- ينطبق القانون المذكور أعلاه على منتسبي قوى الأمن الفلسطينية البالغين من العمر ٤٥ سنة فما فوق وقت إصداره.[٨٧]
- تم سن القانون أعلاه، لسد الفراغ القانوني الناتج عن عدم وجود قانون، يطبق على من هم فوق سن ٤٥ عامًا، وتم سن القانون بدافع تشجيع منتسبي قوى الأمن البالغين سن التقاعد أو المدة المقبولة، على التقاعد من أجل إنهاء خدماتهم. معظم هؤلاء إما ممن خدم في قوى أمن منظمة التحرير الفلسطينية أو ممن أمضى أعوامًا في سجون الاحتلال، ومن ثم التحق في الأجهزة الأمنية للسلطة الوطنية.
- منح القانون منتسبي قوى الأمن حوافز تشجيعية على التقاعد بحساب نسبة تقاعد بواقع ٨٠٪.

يعد هذا القانون مهما كقانون تقاعد عسكري، مع ذلك وجهت بعض الانتقادات إلى نصوص القانون خصوصا من ناحية حقوق المرأة.[٨٨]

ج. قرار بقانون المعدل لقانون التقاعد العام لسنة ٢٠٠٧:

أحدث القرار بقانون العديد من التعديلات الهامة على قانون التأمين والمعاشات لمنتسبي قوى الأمن الفلسطيني، وفي مجملها جاء لينتقص من الحقوق لمن يرغب في التقاعد، وقد تركز التعديل على المواد التالية: (١/٢٤، ٢٥، ٢٦، ١/٢٩، ٣١، ٥٥، ٥٦). فعلى سبيل المثال، أصبح الحد الأقصى لراتب التقاعد ٧٠٪ بدلاً من ٨٠٪. كما أن تسوية المعاش أصبحت على أساس متوسط رواتب آخر ٣ سنوات بدلاً من أساس الراتب الشهري الأخير، كما تم إلغاء العلاوة الشخصية للمنتفع، التي نسبتها ١٠٪ من المعاش. يذكر أن هذا التعديل لم يساو بين المدنيين والعسكريين، كما فعل قانون التقاعد العام لسنة ٢٠٠٥ (٧٥٪ للمدنيين والعسكريين من كانوا دون سن ٤٥، وقت نفاذ قانون التأمين والمعاشات لعام ٢٠٠٤).

---

٨٦ فاروق الإفرنجي، رئيس الهيئة العامة للتأمين والمعاشات . ورقة بعنوان: هيئة التأمين والمعاشات «واقع وآفاق». غزة مايو ٢٠٠٧. ص ١٣. أنظر الموقع الإلكتروني: http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/conf/conf - articles , تاريخ الزيارة ١-٤-٢٠٠٩.

٨٧ المادة (٨٦) من القانون.

٨٨ لا يشمل نص المادة ٣٦ من القانون المرأة المطلقة في فترة عدتها الشرعية كأحد المستحقين للمعاش ما يجعل هذا القانون متناقضا مع أحكام قانون الأحوال الشخصية. انظر حول ذلك: ورقة بعنوان: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة في التشريعات الفلسطينية، الموقع التالي: lawcenter.birzeit.edu/iol/en/project/outputfile. تاريخ الزيارة ١-٤-٢٠٠٩.

د. قرار بقانون المعدل لقانون التقاعد لسنة ٢٠٠٨:

جاء هذا القرار بقانون ليشجع أفراد قوى الأمن الذين خدموا (١٥) عاماً فأكثر، وبلغوا من العمر (٤٥) عامًا على التقاعد، عبر منحهم راتبًا تقاعديًا مساويًا لرواتبهم في قسيمة الرواتب، كما مكّن القانون من خدم لمدة عشرة أعوام، وبلغ من العمر ٤٥ عامًا، بشرط شراء باقي السنوات؛ الاستفادة من ميزات هذا القرار بقانون. يسري هذا القرار بقانون لمدة ثلاثة أشهر فقط، ومن الواضح أن هذا القرار بقانون يهدف إلى تشجيع قوى الأمن على التقاعد، خاصة في ضوء الانتقادات الموجهة إلى القرار بقانون لسنة ٢٠٠٧.

بوجه عام، ثمّة حاجة إلى توحيد الإطار القانوني الناظم للتقاعد في قوى الأمن، وذلك عبر إصدار قانون عصري يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الخدمة في قوى الأمن؛ إذ لا يمكن قبول عدم المساواة بين مخصصات المتقاعدين الأمنيين لمجرد اختلاف تاريخ تركهم للخدمة.

رابعًا- العقوبات (التأديب وغيره):

نظم قانون الخدمة في قوى الأمن العقوبات التي توقع على الضباط وضباط الصف، وأفراد الأمن في المواد من(٩٥-٩٨)، والمواد من(١٧٤-١٧٧)، كما تم الإشارة إلى موضوع العقوبات في المواد (٩٤، ١٧٣، ١٩٤). والواضح أن هناك ثلاثة أنواع من العقوبات وفقًا للقانون، هي: الانضباطية والتأديبية والقضائية «المحاكم العسكرية». وقد ميز القانون في العقوبات ما بين الضباط من جهة، وضباط الصف والأفراد من جهة أخرى، فبينما ينصّ على توقيع عقوبات انضباطية وتأديبية وقضائية «محاكم عسكرية» على الضباط، فهو ينص على أنّ العقوبات بالنسبة لضباط الصف والأفراد انضباطية، أو قضائية «محاكم عسكرية»، ويلاحظ أن معالجة القانون لموضوع العقوبات لم يكن موفقًا، بما يعكس نظام عقوبات واضحاً وشاملاً، فالقانون يتحدث تارة عن عقوبات انضباطية وقضائية لضباط الصف، وتارة يتحدث عن عقوبات تأديبية، كما في المادة (١٧٤). كما أن القانون لم يحدد ماهية العقوبات الانضباطية التي توقع على الضباط أو ضباط الصف أو الأفراد، ولم يحدد الحالات التي يجري فيها إيقاع العقوبة الانضباطية، وأحال في هذا الشأن إلى ما سمّاه «قانون الأحكام العسكرية».[٨٩] كذلك حدد القانون أنواع الجرائم العسكرية التي تعاقب عليها المحاكم العسكرية بالنسبة للضباط، لكنّه لم يحدد الجرائم بالنسبة لضباط الصف والأفراد. كما أنه أحال في تحديد تلك الجرائم وعقوباتها، إلى قانون الأحكام العسكرية في موضع آخر، وهو ما يشير إلى خلل وتناقض، فتارة يتم الإحالة لقانون العقوبات العسكري، وتارة أخرى يتم النص على الجرائم في متن القانون. كما أن تنظيم العقوبات

٨٩ المادة (١٩٤) من القانون.

التأديبية للضباط، وضباط الصف، والأفراد، والمخالفات أو المحظورات، التي تستوجب إيقاع هذا النوع من العقوبات، تتوزّع ما بين أكثر من فصل من فصول القانون، بصورة تعكس عدم التناسق بين مواد القانون من حيث الصياغة.[٩٠] كذلك أحال القانون إلى اللوائح التنفيذية في أكثر من موضع، فيما يتعلق بالعقوبات ومحوها، دون أن تصدر لائحة بهذا الخصوص حتى اليوم.

أما فيما يتعلق بالقوانين الخاصة، فقد أشار قانون المخابرات العامة فقط إلى موضوع العقوبات، بالنسبة للعاملين في الجهاز، واعتبر أن نظام العقوبات والأعمال المحظورة المنصوص عليها في قانون الخدمة في قوى الأمن، سارية على العاملين في المخابرات، بما لا يتعارض مع أحكام قانون المخابرات. ويلاحظ أن قانون المخابرات قد وسع نطاق المحظورات التي تستوجب العقوبات، علاوة على ما ورد في قانون الخدمة في قوى الأمن، وهنا حصلت بعض الاختلافات بين القانونين، فبينما يحظر قانون الخدمة على قوى الأمن الانتماء إلى الجمعيات أو المنظمات ذات الأهداف السياسية مطلقًا، يحظر قانون المخابرات الانتساب للجمعيات أو المؤسسات، إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، وبقرار من رئيس المخابرات، دونما استثناء للجمعيات ذات الأهداف السياسية. كذلك نص قانون المخابرات على أن العقوبات تكون وفقًا لقانون العقوبات النافذ المفعول، دون توضيح أهو قانون عقوبات عسكري،أم مدني؟ وطبيعة العقوبة تأديبية أم قضائية.

وفي هذا السياق، أشار قانون المخابرات العامة، في معرض تشديده على ضرورة تقيّد العاملين في الجهاز بالقانون والنظم واللوائح وعدم وقوع مخالفات؛ إلى إصدار دليل للعاملين ينظم سلوكهم وأخلاقياتهم، وهي نقطة إيجابية تحتاج إلى تطبيق فعليّ من جهة، وأن يتم تعميمها لتشمل جميع العاملين في القوى الأمنية من جهة أخرى، حيث لا يوجد حتى اليوم مدوّنة سلوك للعاملين في الأجهزة الأمنية.[٩١]

خامسًا- التدريب:

لا يزال موضوع التدريب لقوى الأمن غير منظم بشكل واضح ومفصل في أي تشريع حتى اليوم، فقد أحال قانون الخدمة في قوى الأمن في كيفية، تأسيس المنشآت التعليمية وشروط الانتساب إليها، إلى لائحة تنفيذية لم تصدر حتى اليوم.[٩٢] كما نص قانون المخابرات العامة على إنشاء أكاديمية أمنية، لأغراض إعداد العاملين بالمخابرات وتدريبهم وتأهيلهم، على أن يتولى رئيس المخابرات الإشراف على

---

٩٠ انظر الفصلين السابع والثامن من الباب الثالث، والفصلين الثامن والتاسع من الباب الرابع من القانون.

٩١ تقرير حول الإصلاح الإداري والمالي في المؤسسة الأمنية الفلسطينية. أمان. مرجع سابق، ص ١٤.

٩٢ المادة (٢٠٦) من القانون.

المناهج والمساقات، وتعيين المدربين والأساتذة، وفقًا للمصلحة، وتحقيق الأهداف.[٩٣] ولم يصدر حتى اليوم أي نظام أو لائحة أو تشريع، يبيّن تنظيم تلك الأكاديمية، والانتساب إليها، والمناهج والمساقات المقررة، وكيفية التدريب ومدته، ومتطلبات النجاح.[٩٤] وعلى أرض الواقع أقامت السلطة الفلسطينية مراكز تدريب للأجهزة الأمنية، بشكل رئيس في قطاع غزة، أما في الضفة الغربية فقد أقامت كلية الشرطة في أريحا، وحديثًا أكاديمية العلوم الأمنية التابعة للمخابرات العامة.[٩٥] لا توجد في الضفة الغربية أية مؤسسات تدريبية خاصة لبقية قوى الأمن، كالأمن الوطني والوقائي. وهو ما كان له أبعاد سلبية على أداء الأجهزة الأمنية؛ بسبب تدني مستوى التدريب، وعدم توفر مناهج تدريبية، وهذا ما دفع في كثير من الأحيان إلى تلقّى التدريب في الخارج.[٩٦]

ثمة حاجة إلى مأسسة تدريب قوى الأمن، وإعداد إطار قانوني للتدريب وللمؤسسات أو الأكاديميات الأمنية أو العسكرية أو الشرطية.

---

٩٣ المادة (٣٤) من القانون.

٩٤ انظر المرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب العسكري والأمني لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية. الوقائع الفلسطينية. العدد ٧٤ المؤرخ في ٢٠٠٨/٦/٩.

٩٥ مرسوم رئاسي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء أكاديمية العلوم الأمنية. الوقائع الفلسطينية. عدد ٦٨ المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٧.

٩٦ المدخل إلى إصلاح القطاع الأمني في فلسطين. مرجع سابق. ص ٥٣.

الفصل الرابع

الإطار القانوني الناظم للرقابة على أجهزة الأمن والمحاكم العسكرية والعلاقة بين المستويين السياسي والأمني

أولاً- الإطار القانوني الناظم للرقابة على أجهزة الأمن:

تتنوع مجالات الرقابة على أجهزة الأمن، سواء من حيث عملها أو المخالفات التي يرتكبها العاملون فيها، أو من حيث انسجام قوانينها مع الدستور أو القانون الأساسي، أو من نواحي إدارة الموارد البشرية أو المالية، أو من ناحية احترام حقوق المواطنين وحرياتهم. كما تتنوّع أشكال الرقابة؛ إلى رقابة قضائية عسكرية، ورقابة قضائية إدارية أو دستورية، ورقابة برلمانية، ورقابة مالية وإدارية، ورقابة حقوقية. ويمكن أن يكون هناك أشكال رقابة داخل الأجهزة ذاتها، من خلال استحداث دوائر للرقابة أو الشكاوى أو التفتيش، ولكن ما يعنينا هنا هو أشكال الرقابة الخارجية، من أجسام أخرى، سواء كانت حكومية أو شبه حكومية، أو عامة، وذلك من حيث مدى توفر الإطار القانوني لتلك الرقابة، ومن ناحية فاعليتها عمليًا.[٩٧]

على صعيد رقابة القضاء العسكري، ما زالت المحاكم العسكرية تطبق قوانين قديمة، ولا يتوافر إطار قانوني حديث لعملها، وقد كانت تلك الرقابة غير فاعلة، طيلة السنوات الماضية، رغم تورط العديد من العاملين في الأجهزة الأمنية بارتكاب مخالفات، وتجاوزات عديدة، حيث إن عدد القضايا التي نظرها القضاء العسكري لم يكن متناسبًا مع حجم المخالفات والجرائم، التي تورط فيها العاملون في الأجهزة الأمنية. بوجه عام، يحتاج القضاء العسكري إلى قوانين حديثة، وإنشاء سجون ملائمة، ومقرات، وأبنية، وتجهيزات، وأشخاص، مؤهلين ليتمكن من القيام بدوره على نحو فاعل.

على صعيد رقابة القضاء العادي، سواء الإداري أو الدستوري أو المدني، تتوافر العديد من القوانين التي تنظم رقابة هذا القضاء على قطاع الأمن، خصوصًا في حال وقوع تجاوزات، وانتهاكات لحقوق المواطنين، من ذلك الاعتقال بوجه غير مشروع، أو التفتيش خلافًا للقانون، أو أي عمل مخالف تمارسه الأجهزة الأمنية، سواء في إطار مهامّها بوصفها سلطة ضبط قضائي، أو سلطة ضبط إداري. وفعلاً، استطاعت محكمة العدل العليا إلغاء العديد من قرارات اعتقال الأشخاص بوجه غير مشروع، ولكنّ المشكلة في هذا الجانب تكمن في التستر على العاملين في الأجهزة الأمنية، ممن ارتكبوا مخالفات، وعدم إحالتهم إلى القضاء المختص، وفي بعض الأحيان لا تحترم الأجهزة الأمنية تنفيذ القرارات القضائية. كما لم يتم، حتى اليوم، تشكيل المحكمة الدستورية رغم صدور قانونها، أو سن قانون للمحاكم الإدارية، بما يعزز دورهما، خصوصًا في الرقابة على تشريعات الأمن.

---

٩٧ انظر في ذلك: المدخل إلى إصلاح القطاع الأمني في فلسطين. مرجع سابق. ص ٨٢ وما بعدها. إدارة الحكم في قطاع الأمن الفلسطيني «تحديات وتوقعات». الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية «باسيا»، ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. آب ٢٠٠٦، ص ٧٦ وما بعدها. إخضاع أجهزة المخابرات للمساءلة «المعايير القانونية والممارسة الأفضل للرقابة على أجهزة المخابرات». هانس بورن وإيان لي. أوسلو ٢٠٠٥.

على صعيد الرقابة البرلمانية[٩٨] من المجلس التشريعي على قطاع الأمن، يوجد إطار قانوني يستطيع المجلس من خلاله مراقبة الأجهزة الأمنية ومساءلتها، سواء في القانون الأساسي، أو النظام الداخلي للمجلس، أو حتى في قوانين الأمن، كقانون المخابرات العامة،[٩٩] ولكن فعليًّا غابت هذه الرقابة لفترة طويلة، وبدأت تظهر بعد العام ٢٠٠٥، ومع ذلك، حتى اليوم، توصف بأنها غير فاعلة سواء من حيث الرقابة على أداء قطاع الأمن، أو مساءلة القادة الأمنيين، أو موازنة الأمن.[١٠٠]

أما على صعيد الرقابة الحكومية من أجهزة مستقلة، فهي تتمثل في رقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية، ورقابة هيئة الكسب غير المشروع، وفي هذا الإطار توجد قوانين تنظم تلك الرقابة، ولكن تكمن المشكلة الرئيسة في عدم تفعيل تلك القوانين، فلم نسمع عن دور فاعل، أو حتى تنفيذ فعلي لقانون الكسب غير المشروع، فيما أن رقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية بدأت تتّضح أكثر، خلال السنتين الماضيتين، ولم يكن دوره فاعلاً قبل ذلك. وبالإضافة الى ذلك لا تكفي الرقابة بذاتها، فلا بد من اتخاذ إجراءات فعلية بحق المخالفين، وما زال هذا الأمر في أضيق الحدود.

على صعيد الرقابة الحقوقية، تمارس العديد من المؤسسات الناشطة في مجال حقوق الإنسان رقابتها على أداء الأجهزة الأمنية، خصوصاً من ناحية انتهاكات حقوق الإنسان، والمخالفات التي تقع بصورة تنتهك القوانين، أو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومن أبرز تلك المؤسسات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التي تمارس عملها بموجب قرار رئاسي بإنشائها،[١٠١] وتتلقى شكاوى المواطنين على أجهزة الأمن، وتقوم بتوثيقها والتحقق منها. حتى اليوم لم يصدر القانون الخاص بالهيئة، على نحو يمكن أن تتعزز معه فاعلية رقابتها على قطاع الأمن.

ومن المهم الإشارة في هذا المجال إلى أن بعض الدول تستحدث مكتبًا مستقلًا (مكتب المحقق العسكري)، أي محقق شكاوى عسكري، يتولى مهمة تلقي شكاوى المواطنين على أجهزة الأمن والتعامل معها، لتعزيز الرقابة على عمل تلك الأجهزة، وتصويب أوجه القصور في عملها.[١٠٢]

بوجه عام، فإن النظام القانوني الخاص بمساءلة الأجهزة الأمنية ومراقبة عملها مرضٍ إلى حد معين. حيث يتوفر عدد من التشريعات تتيح ممارسة الرقابة والمساءلة من المجلس التشريعي، ومن هيئات حكومية لها استقلالها المالي والإداري، على عمل الأجهزة الأمنية. فالمشكلة لا تكمن في توفّر الغطاء

---

٩٨ حول مبادئ الرقابة البرلمانية على قطاع الأمن وآلياتها انظر: Parliamentary Oversight of the Security Sector. Geneva Center for the Democratic Control of Armed Forces, and Inter-Parliamentary Union. Geneva 2003.

٩٩ تنص المادة (٣٣) من قانون المخابرات على (للمجلس التشريعي عبر لجانه المختصة مساءلة رئيس المخابرات).

١٠٠ تقرير حول الإصلاح الإداري والمالي في المؤسسة الأمنية الفلسطينية. أمان. مرجع سابق، ص ٦، ٧.

١٠١ انظر قرار تشكيل الهيئة الوطنية الفلسطينية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٤. الوقائع الفلسطينية. العدد ٢ المؤرخ بـ ١٩٩٥/١/٨.

١٠٢ لمزيد حول محقق الشكاوى العسكري «مكاتب تحقيق الشكاوى العسكرية» انظر: إخضاع أجهزة المخابرات للمسائلة. مرجع سابق. ص ١١٧ وما بعدها، وايضًا: Parliamentary Oversight of the Security Sector. ibid. p 90-91

القانوني، بقدر ما تكمن في تفعيل القوانين القائمة، ونشر ثقافة المحاسبة والمساءلة، وتفعيل دور المجلس التشريعي الفلسطيني، والهيئات الرقابية الأخرى، وإيلاء أهمية لتقاريرها الرقابية على قطاع الأمن.

(انظر الجدول رقم (٩) من الملحق الأول بخصوص تشريعات وجهات الرقابة على الأمن)

ثانيًا- الإطار القانوني الناظم للمحاكم العسكرية:

ينظم عمل المحاكم العسكرية الفلسطينية مجموعة من التشريعات الجزائية، الصادرة بمرسوم تشريعي رقم (٥) لسنة ١٩٧٩، عن رئيس منظمة التحرير الفلسطينية (القضاء الثوري لسنة ١٩٧٩). وتشمل تلك المجموعة: قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون العقوبات العسكري، وقانون مراكز الإصلاح ونظام رسوم المحاكم.[١٠٣] من أجل إدراك السياسة العقابية للقضاء الثوري الفلسطيني؛ يجب الرجوع إلى الغاية من وراء إصدار تلك التشريعات، فقد نشأ القضاء الثوري الفلسطيني في لبنان، بطلب من المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين، في المناطق المسيطر عليها من قبل منظمة التحرير الفلسطينية، من أجل مكافحة الجريمة المدنية في ظل غياب أجهزة الدولة اللبنانية الرسمية، في وقت الحرب الأهلية. لذلك، يجيز القضاء العسكري الفلسطيني محاكمة العسكريين الفلسطينيين، وإن ارتكبت الجريمة أو المخالفة خارج إطار عملهم.[١٠٤] هذا الوضع منافٍ للمعايير الدولية التي تجيز عرض العسكريين على القضاء العسكري، إذا ارتُكبت المخالفة أو الجريمة، أثناء العمل، أو بمناسبته.

إنّ السياسة العقابية في قانون العقوبات العسكري قديمة، ولا تتناسب مع طبيعة المخالفات المرتكبة في كثير من الأحيان. وقد نتج عن إحالة العسكريين إلى القضاء العسكري، بغض النظر عن المناسبة ومكان ارتكاب المخالفة أو الجريمة، نتج عن ذلك صراع على الصلاحيات بين النيابة المدنية، والنيابة العسكرية. وفي أحيان كثيرة، يفلت المتهمون من العقاب، نتيجة لهذا الصراع.

من ضمن الأوليات التي يجب أن تُؤخذ بعين الاعتبار، في أي إصلاح قانوني مستقبلي، هو وضع قانون عصري للقضاء العسكري، يأخذ بعين الاعتبار الممارسة الدولية، ومنها أن يتم محاكمة العسكري أمام القضاء العسكري إذا ارتكبت مخالفة بمناسبة عمله أو اثناءه فقط. ويحظر مطلقًا إحالة مدنيين إلى القضاء العسكري.[١٠٥]

---

١٠٣ تلك التشريعات غير منشورة في الوقائع الفلسطينية.

١٠٤ انظر وليد الحلو، الدليل القانوني لأعمال الضابطة القضائية وصلاحيات القادة في الجرائم الانضباطية، ٢٠٠٨، ص ١٦.

١٠٥ انظر محمود أحمد طه، إختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

ثالثًا- القيادة والتحكم والعلاقة بين المستويين السياسي والأمني:

من المسائل المهمة التي تؤثر في فاعلية نظام الأمن، لدى أي بلد من البلدان القيادة والتحكم؛ أي توفّر قيادة فعّالة، تترجم السياسات الأمنية على أرض الواقع، من خلال تواصلها مع القادة الميدانيين (تدفق التعليمات من الأعلى للأدنى مع متابعة عملية التنفيذ ومراقبتها). وفعالية نظام الأمن يقوم على تواصل فعّال بين القيادتين: الأمنية، والسياسية؛ بهدف ضمان ترجمة السياسات الأمنية للحكومة على أرض الواقع.

قبل عام ٢٠٠٣، كان قطاع الأمن في فلسطين يتضمن عدة أجهزة أمنية لها مرجعية واحدة، وهي رأس السلطة التنفيذية. فكان رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتواصل مباشرة مع رؤساء الأجهزة الأمنية. وعلى الرغم من تشكيل مجالس أمن قومي، إلا أنها لم تكن فاعلة.

بعد عام ٢٠٠٣، جرى تعديل على القانون الأساسي الفلسطيني، بحيث تضمن استحداث منصب رئيس وزراء، حيث منح القانون الأساسي المعدل، الحكومة صلاحية حفظ النظام الداخلي، وهذا يعد تطورًا مهمًّا بخصوص المرجعية السياسية للأمن في فلسطين. وفي عام ٢٠٠٥، حدث تطور مهمّ يتمثل في إصدار قانون الخدمة في قوى الأمن، الذي وضع أسس القيادة والتحكم، والعلاقة بين المستويين الأمني والسياسي، وهذا يظهر بشكل جليّ من خلال:[١٠٦]

١. أن قانون الخدمة في قوى الأمن وُفّق في وضع أسس القيادة والتحكم، وذلك من خلال استحداث منصب مدير الأمن الداخلي، ومدير قوات الأمن الوطني.
٢. أن قانون الخدمة في قوى الأمن وُفّق في وضع أسس المرجعيات الأمنية والسياسية، وهي المرجعية المثلى؛ فقوى الأمن الداخلي تتبع وزير الداخلية، وقوات الأمن الوطني تتبع وزير الأمن الوطني.[١٠٧]
٣. لم يوفّق قانون الخدمة في قوى الأمن؛ لإغفاله تنظيم مجلس الأمن القومي وتحديد اختصاصه. ويمكن إعادة ذلك إلى وجود مشروع قانون؛ حول مجلس الأمن القومي في الوقت الذي أقر فيه المجلس التشريعي قانون الخدمة في قوى الأمن.

من الجدير ذكره أن قانون الخدمة في قوى الأمن، لم يحترم بشكل كامل، ففي حكومة واحدة وضعت قوى الأمن الداخلي، وقوات الأمن الوطني تحت راية وزير الداخلية والأمن الوطني.[١٠٨] كما انه لم يعيّن

---

١٠٦ أنظر ما ذكرناه سابقا في هذه الدراسة حول بعض الإشكاليات المرتبطة بالتبعية والمسؤولية (تسلسل المرجعيات).

١٠٧ من خلال مقابلة مع Laurie Nathan وهو خبير في تشريعات الأمن من جنوب أفريقيا، أوضح بشكل واضح أن المرجعية الواردة في قانون الخدمة في قوى الأمن أتت بشكل موفق جدا.

١٠٨ وذلك زمن الحكومة العاشرة، في حين كان عين اللواء نصر يوسف وزيرا للداخلية والأمن الوطني.

مديرًا عامًا للأمن الداخلي في ظل الحكومة الحالية. ومن الجدير ذكره أن مرسومًا رئاسيًّا وضع كافة قوات الأمن تحت راية وزارة الداخلية، وإن كان هذا المرسوم يعالج مرحلة آنية، إلا أنه يؤثر على مأسسة قطاع الأمن، عدا عن انه لا يحترم القوانين القائمة.

أما بخصوص مجلس الأمن القومي، فقد شكل لأول مرة في عام ٢٠٠٤،[١٠٩] وأعيد تشكيله عدة مرات، كان آخرها بموجب مرسوم رئاسي، صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٨، إلا أنه حُلّ بواسطة مرسوم رئاسي صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٣. [١١٠] ومنذ ذلك الحين، لم يتم إعادة تشكيله. على الرغم من تشكيل مجلس الأمن القومي عدة مرات، إلا أنّ دوره بقي محدودًا وغير مؤثر؛ ويرجع ذلك إلى غياب فهم واضح لدوره من جانب، وعدم مأسسته من جانب آخر. يعد مجلس الأمن القومي الجهة التي ترسم السياسة الأمنية، وعادة ما يكون معظم الأعضاء سياسيين، وليسوا رجال أمن، وعادة ما يرأسه رئيس الدولة، ومن المهم الإشارة إلى أن دوره ليس تنفيذيًّا على الإطلاق؛ بمعنى أنه ليس جهة تقوم بالقيادة والتحكم. ويقصد بمأسسة مجلس الأمن القومي وضع نظام داخلي يوضح آلية عمله، وتشكيل سكرتارية، أو أمانة عامة، تتابع تنظيم عمل المجلس (مكتب مجلس الأمن القومي). كما يتم رفد المكتب بخبراء وباحثين، في مجال الأمن، لتحضير الدراسات الضرورية، لكي تُعرض على اجتماعات مجلس الأمن القومي.[١١١]

(انظر الجدول رقم (١٠) من الملحق الأول الإطار العام للمرجعية السياسية والأمنية للأجهزة الأمنية)

[١٠٩] انظر: قرار بشان إنشاء هيئة الأمن القومي رقم (٨٤) لسنة ١٩٩٤، نشر في الوقائع الفلسطينية، العدد ٢ المؤرخ بـــ ١٩٩٥/١/٨.

[١١٠] انظر قرار رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٧، نشر في الوقائع الفلسطينية، العدد ٧١ المؤرخ بـــ ٢٠٠٧/٨/٩.

[١١١] لمزيد من المعلومات حول مجالس الأمن القومي، انظر Pakistan Institute of Legislative Development and Transparency, National Security Council: A Comparative Study of Pakistan and Other Selected Countries, 2005.

الاقتراحات العامة لتطوير النظام القانوني لقطاع الأمن

الاقتراحات العامة لتطوير النظام القانوني لقطاع الأمن

١- تعديل القانون الأساسي بتضمينه أحكامًا، توضح أن قوات الأمن هي أداة تنفيذية للدولة، ولحماية أمن الوطن والمواطن، وتوضح دور المرجعيات المختلفة، سواء الرئيس أو الحكومة أو المجلس التشريعي، بالنسبة لقوات الأمن، بما في ذلك إخضاع تلك القوات للرقابة البرلمانية، ولرقابة المستوى السياسي.

٢- ضرورة إجراء مراجعة إستراتيجية، للنظام القانوني لقطاع الأمن، تؤسس لبناء نظام شمولي لتنظيم قطاع الأمن، وفي هذا الإطار لا بد من:

- استكمال توحيد القوانين المتعلقة بالأمن، ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة.
- وضع قانون عام يمثل مظلة لتشريعات الأمن المختلفة (قانون الأمن الفلسطيني).
- وضع تشريعات تنظم أسس تكوين قوى الأمن المختلفة وعملها وصلاحياتها. خصوصًا القوى التي ما تزال تحتكم لقوانين قديمة (كالشرطة)، أو لا تحتكم لقوانين أصلًا (كالأمن الوطني).
- سن الأنظمة واللوائح التنفيذية، اللازمة لتطبيق القوانين، خصوصًا تلك الضرورية لتنظيم إدارة الموارد البشرية والمالية لقوى الأمن، وفقًا لقانون الخدمة في قوى الأمن.

٣- ضرورة وضع حدّ لإشكالية تداخل الصلاحيات بين قوى الأمن من خلال:

- أن تكون صلاحيات كل جهة (قوة أمنية أو جهاز) واضحة ومحددة ولا تحتمل التأويل.
- إجراء تعديلات على قوانين قائمة فيما يتعلق بالصلاحيات، ووضع حدّ للعبارات العامة في تحديد الصلاحيات، بما يحتمل أن تكون ذات الصلاحية بيد أكثر من قوة، أو جهاز أمني.
- تفعيل تطبيق القوانين، خاصة تمكين الشرطة المدنية من القيام بوظائفها.
- وضع آلية للتنسيق بين القوى الأمنية بخاصّة تلك التي لها صلاحيات متقاربة، فالأصل أن تقوم علاقات الأجهزة فيما بينها، على التعاون، لا على التنازع، عند ممارسة الصلاحيات.
- التوصل إلى بروتوكولات تفاهم بين الأجهزة الأمنية حول الصلاحيات. تضمن تلك التفاهمات عدم التداخل بين الأجهزة الأمنية من ناحية، والتنسيق فيما بينها من ناحية أخرى.
- احترام الأجهزة الأمنية لدور القضاء بوصفه جهة رقابية مستقلة على أعمال الأجهزة الأمنية، خصوصًا في حال وقوع تجاوز للصلاحيات، يضر بحقوق الأفراد وحرياتهم.

٤- ضرورة إزالة الغموض والتعارض، اللذين يشوبان القوانين الفلسطينية، فيما يتعلق بتسلسل المرجعيات، وتبعية القوى الأمنية، سواء على مستوى القانون الأساسي، أو القوانين العادية.

٥- ضرورة تنظيم تشكيل «هيئة التنظيم والإدارة» ومهامها وإجراءاتها عملها بتشريع، وكذلك تنظيم علاقتها مع دوائر التنظيم والإدارة في القوى الأمنية المختلفة.

٦- ضرورة النص على شروط تعيين عامة، لمن يرغب بالالتحاق بوظيفة عسكرية في قوى الأمن في القانون.

٧- ضرورة وجود قواعد تحدد كيفية التعيين في قوى الأمن، وإجراءاته، تأخذ بالاعتبار خصوصية الوظيفة الأمنية، والتخصصات المطلوبة وتضمن أن يكون التعيين وفق أسس موضوعية، تقوم على الجدارة والكفاءة، بعيدًا عن الواسطة والمحسوبية أو الحزبية أو الطائفية أو العائلية. على أن يكون ذلك وفق هيكليات معتمدة، ووصف وظيفي محدد.

٨- ضرورة أن تتم الترقية في قوى الأمن، وفقًا للمعايير المحددة في القانون، على أن يخضع ذلك لأسس الشفافية ونظام المراجعة، بعيدًا عن الضبابية وأسلوب الاسترضاء، والإسراع في وضع اللوائح اللازمة لذلك.

٩- الحاجة إلى توحيد الإطار القانوني الناظم للتقاعد في قوى الأمن، وذلك عبر مراجعة القوانين التي صدرت بهذا الشأن، والعمل على تبني قانون عصري، يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الخدمة في قوى الأمن.

١٠- ضرورة إزالة أوجه القصور والغموض والتعارض، التي شابت نظام العقوبات (التأديب وغيره) في قانون الخدمة في قوى الأمن، والقوانين الخاصة ببعض القوى، التي صدرت حتى اليوم. ومن المهم التمييز بين التدابير التأديبية والانضباطية من جهة، والعقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية عن الجرائم التي يرتكبها العاملون في القوى الأمنية من جهة أخرى.

١١- ضرورة وضع دليل ينظم سلوك العاملين في القوى الأمنية، على اختلاف مستوياتهم.

١٢- الحاجة إلى مأسسة تدريب قوى الأمن، وإعداد إطار قانوني للتدريب، وتنظيم المؤسسات، أو الأكاديميات الأمنية، أو العسكرية، أو الشرطية.

١٣- ضرورة تفعيل دور مؤسسات الرقابة على الأمن والقوى الأمنية، وفي هذا الإطار لا بد من:

- إخضاع جميع الأعمال التي يمارسها العاملون في قوى الأمن لرقابة القضاء، وفقًا للقانون،

واحترام القوى الأمنية لقرارات القضاء التي تتعلق بالعاملين فيها أو بأعمالها وتنفيذها.

- تفعيل دور النيابة العامة، تجاه الرقابة والإشراف على من يتمتعون بصفة الضبطية القضائية.
- تفعيل الرقابة البرلمانية، على أداء قوى الأمن والقادة الأمنيين، وعبر إقرار موازنة الأمن، ومراقبة فعّالة لتنفيذها.
- استحداث مكتب محقق شكاوى عسكري يتمتع بالاستقلالية؛ بهدف تلقي شكاوى الأفراد أو المؤسسات على قوى الأمن، والتعامل معها، عبر آليات فعّالة.
- ضرورة إعطاء أهمية لتقارير الرقابة، التي تصدر عن جهات الرقابة الحكومية المستقلة،كديوان الرقابة الإدارية والمالية، والحاجة إلى تفعيل قانون الكسب غير المشروع؛ لمواجهة أية وجوه فساد ماليّ في قوى الأمن.

١٤- ضرورة تبني قانون عصري للقضاء العسكري (المحاكم العسكرية).

١٥- ضرورة تفعيل دور القضاء العسكري، من خلال تشريعات وأنظمة عمل حديثة، وإنشاء سجون ملائمة، ومقرات وأبنية وتجهيزات، وتأهيل متخصصين للعمل فيه.

الملاحق

الملحق الأول: جداول وصفية ملحقة بالدراسة

الملحق الثاني: وقائع ورشة العمل التي عقدت في معهد الحقوق/ جامعة بيرزيت، حول (الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين) في ٢٠٠٩/٧/٣٠

الملحق الثالث: القوانين المختصة بتنظيم قطاع الأمن الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية

الملحق الأول
جداول وصفية ملحقة بالدراسة

جدول رقم (١)

قائمة بالقوانين التي كانت سارية قبل عام ١٩٩٤

أولا: حقبة الانتداب على فلسطين

الرقم	التشريع	الحالة
١	قانون البوليس الفلسطيني لسنة ١٩٢٦	غير ساري
٢	قانون البوليس الفلسطيني المعدل لسنة ١٩٤٦	غير ساري
٣	قانون منع إفشاء المستندات والأسرار السرية لسنة ١٩٣٢	غير ساري
٤	نظام إجازة البوليس لسنة ١٩٣٢	غير ساري
٥	نظام إحالة البوليس على التقاعد لسنة ١٩٣٣	غير ساري
٦	قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦	ساري في قطاع غزة

ثانيا: حقبة الإدارة المصرية لقطاع غزة

الرقم	التشريع	الحالة
١	إعلان بشأن طلبات أفراد الجمهور أو تظلماتهم المقدمة للالتحاق بقوة البوليس والكليات العسكرية لسنة ١٩٥٨	ساري
٢	قانون بشأن الخدمة العسكرية والوطنية لسنة ١٩٦٥	ساري
٣	قرار بقانون بشان الشرطة لسنة ١٩٦٣	ساري
٤	قرار بشأن جرائم الشرطة المخلة بحسن نظام وانضباط القوة لسنة ١٩٦٤	ساري
٥	قرار مدير الداخلية والأمن العام بشأن شروط وقواعد الترقية لسنة ١٩٦٤	ساري

ثالثا: حقبة الحكم الأردني للضفة الغربية

الرقم	التشريع	الحالة
١	النظام المالي لدائرة المخابرات العامة لسنة ١٩٦٦	غير ساري
٢	قانون القوات المسلحة الأردنية [رقم ١١] لسنة ١٩٦٤	ساقط
٣	قانون الأمن العام المؤقت لسنة ١٩٦٥	ساري

٤	قانون الأمن العام المعدل المؤقت لسنة ١٩٦٥	ساري
٥	قانون التعاقد العسكري لسنة ١٩٥٩	ساري بما لا يتعارض
٦	قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠	ساري
٧	قانون المخابرات العامة لسنة ١٩٦٤	غير ساري
٨	نظام استخدام الأطباء في الجيش العربي الأردني لسنة ١٩٦٠	ساقط
٩	نظام الأوسمة لسنة ١٩٤٧	ساري
١٠	نظام الكلية الحربية الملكية لسنة ١٩٦٣	ساقط
١١	نظام اللوازم لدائرة المخابرات العامة لسنة ١٩٦٦	ساري
١٢	نظام اللوازم للأمن العام لسنة ١٩٦٦	ساري

جدول رقم (٢)

التشريعات الأساسية

الرقم	التشريع	الحالة	ملاحظات
١	القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣	ساري	
٢	القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٥	ساري	
٣	قانون بشأن الاجتماعات العامة لسنة ١٩٩٨	ساري	
٤	قرار بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة لسنة ٢٠٠٠	ساري	
٥	قانون الأسرى والمحررين لسنة ٢٠٠٤	ساري	
٦	قانون العاصمة لسنة ٢٠٠٢	ساري	
٧	قانون بشأن الانتخابات العامة لسنة ٢٠٠٥	ساري	
٨	قانون حرمة العلم الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥	ساري	

جدول رقم (٣)

التشريعات ذات العلاقة بالقضاء المدني

الرقم	التشريع	الحالة	ملاحظات
١	قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١	ساري	
٢	قانون أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة ١٩٩٨	ساري	
٣	قانون التنفيذ لسنة ٢٠٠٥	ساري	
٤	قانون السلطة القضائية لسنة ٢٠٠٢	ساري	
٥	قانون المحكمة الدستورية العليا لسنة ٢٠٠٦	ساري	
٦	قانون بشأن تعديل أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة ١٩٩٨	ساري	
٧	قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ٢٠٠١	ساري	
٨	قرار بشأن اختصاصات محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩٨	ساري	لم يأت قرار آخر ليستبدله. بقرار من وزير العدل عام ٢٠٠٣ ألغيت محكمة أمن الدولة. هذا القرار لم ينشر في الوقائع الفلسطينية.
٩	قرار بشأن إنشاء محكمة أمن دولة عليا لسنة ١٩٩٥	ساري	لم يأت قرار آخر ليستبدله. بقرار من وزير العدل عام ٢٠٠٣ ألغيت محكمة أمن الدولة. هذا القرار لم ينشر في الوقائع الفلسطينية.
١٠	قرار بقانون بخصوص محكمة الجنايات الكبرى لسنة ٢٠٠٦	ملغي	بموجب المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧
١١	قرار بقانون بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠٦	ملغي	بموجب المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧

١٢	قرار بقانون بشأن قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ٢٠٠٦	ملغي	بموجب المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧
١٣	قرار مجلس الوزراء بشأن إنشاء سجل عدلي وطني لسنة ٢٠٠٥	ساري	
١٤	قرار مجلس الوزراء بشأن إنشاء قوة الشرطة القضائية لسنة ٢٠٠٥	ساري	
١٥	قرار مجلس الوزراء بشأن إنشاء معملين جنائيين في كل من الضفة وقطاع غزة لسنة ٢٠٠٥	ساري	

جدول رقم (٤)

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي متعلقة بالأمن

الرقم	مشروع القانون	الحالة	ملاحظات
١	مشروع قانون الأمن الفلسطيني «أساس الأمن»	قبل بالمناقشة العامة	لا تقدم للآن كون المجلس التشريعي غير فعال
٢	مشروع قانون تشكيل مجلس الأمن القومي	محال إلى اللجان لإبداء الرأي ولم يعرض للمناقشة العامة	سحب من قبل مجلس الوزراء عام ٢٠٠٤
٣	مشروع قانون الأمن الوقائي	قبل بالمناقشة العامة	صدر قرار بقانون عن الرئيس في عام ٢٠٠٧
٤	مشروع قانون الشرطة	محال إلى اللجان لإبداء الرأي ولم يعرض للمناقشة العامة	
٥	مشروع قانون الأمن الوطني	محال إلى اللجان لإبداء الرأي ولم يعرض للمناقشة العامة	
٦	مشروع قانون إنشاء المحاكم العسكرية	قبل بالمناقشة العامة	دمج فيه مشروعي أصول المحاكمات الجزائية العسكرية والقضاء العسكري

جدول رقم (٥)

الأساس القانوني الناظم للأجهزة الأمنية في السلطة الوطنية الفلسطينية

أ. قوات الأمن الوطني

الدائرة	التشريع	ملاحظات
القوة العسكرية	لا يوجد	أعتمد في تشكيل القوة على قوانين منظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩
حرس الرئيس الخاص	لا يوجد	
الشرطة البحرية	لا يوجد	
الاستخبارات العسكرية	لا يوجد	
الارتباط العسكري	اتفاقية أوسلو	
الشرطة الجوية	لا يوجد	

ب. قوى الأمن الداخلي

الدائرة	التشريع	ملاحظات
الشرطة	١. في الضفة الغربية: قانون الأمن العام المؤقت لسنة ١٩٦٥ ٢. في قطاع غزة: قرار بقانون بشأن الشرطة لسنة ١٩٦٣	يوجد ازدواج في التشريعات المطبقة. هناك مشروع قانون للشرطة (لم يقبل في المجلس التشريعي)
الأمن الوقائي	قرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧	يوجد كذلك مشروع قانون نوقش بعض مواده بالقراءة الأولى أمام المجلس التشريعي السابق
الدفاع المدني	قانون الدفاع المدني لسنة ١٩٩٨	صدرت بعض الأنظمة بموجب هذا القانون

ج. جهاز الأمن الخارجي

الدائرة	التشريع	ملاحظات
جهاز المخابرات العامة	قانون المخابرات العامة لسنة ٢٠٠٥	صدرت بعض الأنظمة بموجب هذا القانون

جدول رقم (٦)

أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية بخصوص التعيين

الفئات	المنصب أو الرتبة	الشروط المطلوبة	جهة التعيين	تنسيب	توصية	مدة التعيين	فترة التجربة
كبار قادة القوى الأمنية	القائد العام للأمن الوطني	لا يوجد	رئيس السلطة	لا يوجد	لا يوجد	٣ سنوات تمدد لمدة سنة	لا توجد
كبار قادة القوى الأمنية	مدير عام الأمن الداخلي	لا يوجد	رئيس السلطة	مجلس الوزراء	لا يوجد	٣ سنوات تمدد لسنة	لا توجد
كبار قادة القوى الامنية	رئيس المخابرات العامة	لا توجد	رئيس السلطة	لا يوجد	لا يوجد	٣ سنوات تمدد لسنة واحدة	لا توجد
كبار قادة الأمن الوطني	١. رؤساء الهيئات ومديرو المديريات. ٢. قادة المناطق العسكرية. ٣. الملحقون العسكريون.	لا توجد بشكل صريح، الشروط العامة تنطبق	وزير الأمن الوطني	القائد العام	لجنة الضباط	لا توجد	لا توجد
كبار قادة الأمن الداخلي	١. مدير عام الشرطة ونائبه. ٢. مدير عام الأمن الوقائي ونائبه. ٣. مدير عام الدفاع المدني ونائبه. ٤. رؤساء الهيئات ومديرو المديريات.	لا توجد بشكل صريح، الشروط العامة تنطبق	وزير الداخلية	مدير عام الأمن الداخلي	لجنة الضباط	لا توجد	لا توجد

كبار قادة المخابرات العامة	نائب رئيس المخابرات العامة	لا توجد بشكل صريح، الشروط العامة تنطبق	رئيس السلطة	مدير عام المخابرات العامة	لا توجد	لا توجد	لا توجد
كبار قادة المخابرات العامة	مدير دائرة من دوائر المخابرات	لا توجد بشكل صريح، الشروط العامة تنطبق	رئيس المخابرات العامة	لا	لا	لا توجد	لا توجد
الضباط	تبدأ من رتبة ملازم فأعلى	١. خريجو الكليات والمعاهد العسكرية ٢. الاختصاصيون من حملة الشهادات الجامعية الأولى الذين يلتحقون بالدورات العسكرية المقررة. ٣. خريجو المعاهد التقنية من حملة الشهادات الثانوية.	لا يوجد بشكل صريح في القانون. وفقا لأنظمة كل قوة على حدة	لا	لا	لا توجد	سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى
ضباط صف وأفراد	١. جندي. ٢. عريف. ٣. رقيب. ٤. رقيب أول. ٥. مساعد. ٦. مساعد أول.	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد	لا توجد

جدول رقم (٧)

أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن بخصوص الترقية

فئات الضباط والأفراد	الأساس الذي تقوم عليه الترقية	الشروط
من ملازم حتى مقدم	الأقدمية	١. أن تكون تقارير الكفاءة السنوية بتقدير جيد على الأقل وأن تكون البيانات الواردة بملفه السري مرضية. ٢. أن يكون قد قضى المدد المقررة للخدمة بالوحدات الميدانية في كل رتبة. ٣. أن يكون قد أنهى الدورات التعليمية الحتمية، أو قد حصل على المؤهلات العلمية التي تقررها لجنة الضباط. ٤. أن يكون قد أمضى الحد الزمني الأدنى المقرر للخدمة في كل رتبة. وفي جميع الأحوال يشترط موافقة لجنة الضباط على شغل الرتب الخالية في الهيكل التنظيمي. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط التفصيلية الخاصة بالتأهيل المنصوص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة.
الترقية إلى رتبة عقيد وعميد ولواء	الاختيار	تحدد من قبل لائحة (لم تصدر بعد)
الترقية إلى رتبة فريق	الاختيار المطلق من بين العاملين في قوى الأمن	ليس هناك شروط
ترقية استثنائية		تقديم أعمال مجيدة في ميدان القتال
ضباط الصف والأفراد	الأقدمية	اجتاز الامتحانات والدورات التعليمية المقررة لذلك، شروط أخرى تحددها لائحة تنفيذية (لم تصدر)

جدول رقم (٨)

الإطار القانوني الناظم لحقوق وواجبات أفراد قوى الأمن

الموضوع	التشريع المنظم	تقييم	ملاحظات
الخدمة في قوى الأمن	قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥	القانون مفصل ولكنه جاء غامضا في بعض أحكامه، وكان محبذا ترك التفاصيل إلى لوائح تنفيذية	
التقاعد	١) قانون التأمينات والمعاشات لقوى الأمن الفلسطينية لسنة٢٠٠٤. ٢) قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ ٣) قرار بقانون حول تعديل أحكام التقاعد لسنة ٢٠٠٧. ٤) قرار بقانون بشأن التقاعد لسنة ٢٠٠٨.	جاء قانون التأمينات والمعاشات ليعالج فئة معينة من العسكريين ولا يشمل معظمهم، خاصة دون ٤٥ ربيعا في وقت نفاذه. جاء قانون التقاعد العام ليغطي باقي أفراد قوى الأمن من يبلغوا ٤٥ ربيعا.	يجب إعادة صياغة قوانين التقاعد على أسس حديثة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المهنة، وتضع قواعد مساوية لجميع الأفراد.
تظلمات في التعيين والترقية	في غزة إعلان بشأن طلبات أفراد الجمهور أو تظلماتهم المقدمة للالتحاق بقوة البوليس والكليات العسكرية لسنة ١٩٥٨		
التأمين الصحي	لا يوجد قانون أو نظام للتأمين الصحي		يتبعون إلى انظمة التأمين الصحية المطبقة بخصوص المدنيين
حقوق أفراد قوى الأمن في حالة الاستشهاد، الإصابة أو الإعاقة أو الأسر	لا يوجد		

جدول رقم (٩)

المساءلة، المحاسبة والرقابة على الأجهزة الأمنية

التشريع الناظم	جهة الرقابة	ملاحظات
قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية لسنة ٢٠٠٤	ديوان الرقابة المالية والإدارية	نص عام (المادة ٣١)
قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ م	المجلس التشريعي الفلسطيني	
النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني ٢٠٠٥	المجلس التشريعي الفلسطيني	يحدد النظام آلية مساءلة أعضاء الحكومة والمؤسسات العامة
قانون المخابرات العامة لسنة ٢٠٠٥	المجلس التشريعي الفلسطيني	يمكن استجواب رئيس الجهاز أمام المجلس التشريعي
قانون الكسب غير المشروع	هيئة الكسب غير المشروع	نص المادة (٢)

جدول (هيكل) رقم (١٠)

الإطار العام للمرجعية السياسية والأمنية للأجهزة الأمنية

وفق قانون الخدمة في قوى الأمن

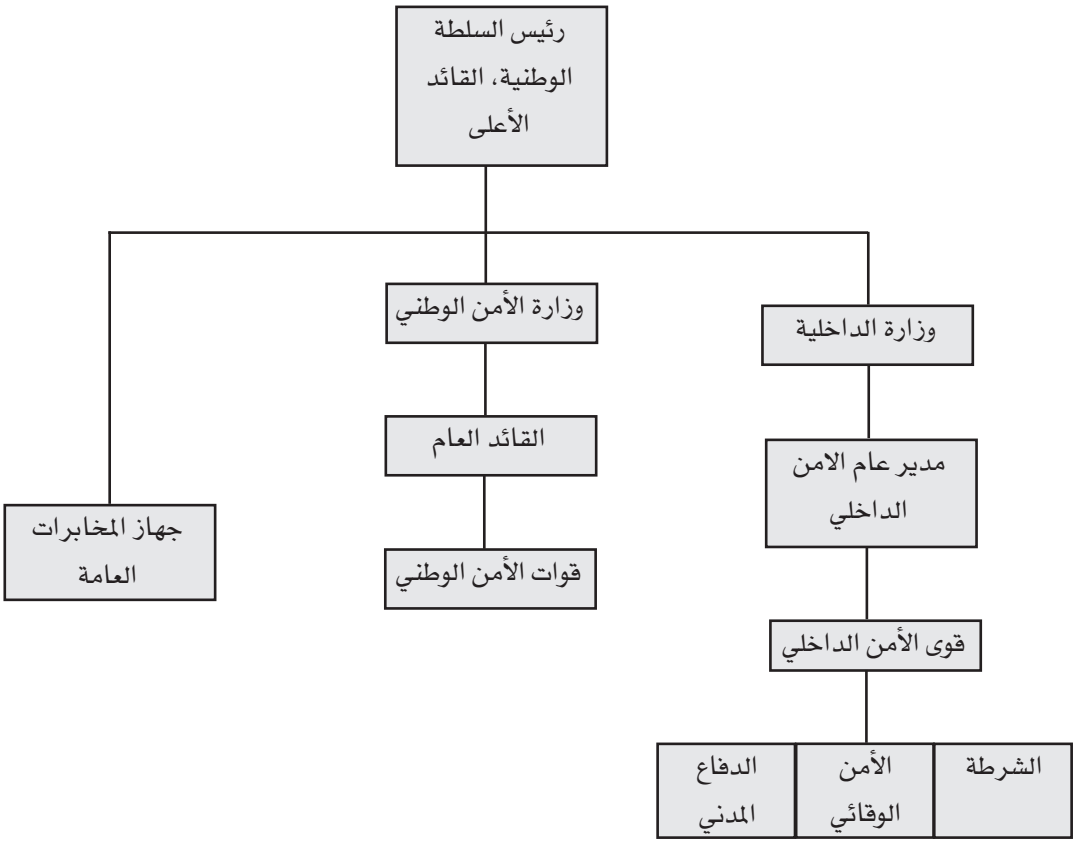

جدول رقم (١١)

قائمة تشريعات ذات العلاقة بمجال الأمن

الصادرة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية

١) قوانين تنظم أجهزة أمنية وشؤون ذات علاقة

الرقم	التشريع	الحالة	ملاحظات
١	قانون الدفاع المدني لسنة ١٩٩٨	ساري	
٢	قانون بشأن الأسلحة النارية والذخائر لسنة ١٩٩٨	ساري	
٣	قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطينية لسنة٢٠٠٤	ساري	
٤	قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة ٢٠٠٥	ساري	
٥	قانون معدل لقانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطينية لسنة ٢٠٠٥	ساري	
٦	قانون المخابرات العامة لسنة ٢٠٠٥	ساري	
٧	قرار بقانون الأمن الوقائي لسنة ٢٠٠٧	ساري	

٢) مراسيم تنظم أجهزة أمنية

الرقم	التشريع	الحالة	ملاحظات
١	مرسوم رئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إلحاق قوات الشرطة الوقائي والدفاع المدني بوزارة الداخلية	ساري	
٢	مرسوم رئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إجتماعات المحافظين	ساري	
٣	مرسوم رئاسي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تشكيل مجلس الأمن القومي	ساري	
٤	مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعابر والحدود	ساري	

٥	مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن لجنة أمن المحافظة	ساري	
٦	مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب العسكري والأمني	ساري	
٧	مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تنظيم مالية ورواتب العاملين في قوى الأمن الفلسطينية	ساري	
٨	مرسوم رئاسي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء أكاديمية العلوم الأمنية	ساري	

٣) قرارات خاصة بالأمن

الرقم	التشريع	الحالة	ملاحظات
١	قرار رقم (٨٤) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء هيئة الأمن القومي	ساري	
٢	قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن الشؤون المالية والتنظيم لخدمة ضباط الصف والجنود والمتطوعين	ساري بما لا يتعارض	لا يتعارض مع قانون الخدمة في قوى الأمن لعام ٢٠٠٥
٣	قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تبعية الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل للشرطة	ساري	
٤	قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء المؤسسة الاقتصادية الاستهلاكية لقوات الأمن العام والشرطة	ساري	
٥	قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح صفة الضبط القضائي لمدير عام وفئات من موظفي الدفاع المدني	ساري	
٦	قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٠بشأن اعتماد لوائح شروط السلامة والوقاية من الحريق	ساري	
٧	قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بضم وزير الداخلية إلى مجلس الأمن القومي	ساري	

٨	قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نقل مقار المحافظين إلى الرئاسة	ساري	
٩	قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٤ بإقرار الخطة الأمنية الفلسطينية لجهاز الشرطة	ساري	
١٠	قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الأوضاع الأمنية في محافظات الضفة والقطاع	ساري	
١١	قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترتيبات الأمنية	ساري	
١٢	قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترتيبات الخاصة بالأمن الفلسطيني	ساري	
١٣	قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة وزارية دائمة للشؤون الأمنية	ساري	
١٤	قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تقييد استيراد وبيع التجهيزات العسكرية	ساري	
١٥	قرار برفد وتجهيز جهاز الشرطة لسنة ٢٠٠٥	ساري	
١٦	قرار إنشاء قوة شرطة قضائية لسنة ٢٠٠٥	ساري	
١٧	قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن زيادة رواتب العسكريين	ساري	
١٨	قرار رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل لجنة ضباط قوى الأمن الفلسطينية	ساري	
١٩	قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بتقنين امتيازات المتقاعدين العسكريين	ساري	
٢٠	قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن منع الترقيات الاستثنائية في الوظائف العسكرية	ساري	
٢١	قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن منع الاستبدال في التعيينات العسكرية	ساري	
٢٢	قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن منع إنتقال الموظفين بين الخدمة المدنية والعسكرية	ساري	
٢٣	قرار رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إلحاق القوة البحرية بالمخابرات العامة	ساري	

٢٤	قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تكثيف الإجراءات الأمنية	ساري	
٢٥	قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تفريغ قوة الإسناد في الشرطة الفلسطينية	ساري	
٢٦	قرار رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن فصل التنظيم والإدارة لوزارة الداخلية إداريا عن قوى الأمن الوطني	ساري	
٢٧	قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظام اللوازم والمشتريات للمخابرات العامة	ساري	
٢٨	قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن النظام المالي للمخابرات العامة	ساري	
٢٩	قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن منتسبي الأجهزة الأمنية المرقنة قيودهم	ساري	
٣٠	قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن فصل الإدارة المالية لوزارة الداخلية عن الإدارة المالية المركزية لقوى الأمن	ساري	
٣١	قرار رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حل مجلس الأمن القومي	ساري	
٣٢	قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إلغاء قرارات تعيين القوة التنفيذية	ساري	
٣٣	قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة موظفي الخطوط الجوية العسكريين إلى الأمن الوطني	ساري	
٣٤	قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل المحاكم العسكرية	ساري	
٣٥	قرار رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجنة من النيابة العامة للتفتيش على السجون الأمنية	ساري	
٣٦	قرار رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجنة لدراسة الخطة الأمنية المقدمة من فريق الإصلاح الأمني	ساري	

الملحق الثاني

وقائع ورشة العمل
التي عقدت في معهد الحقوق / جامعة بيرزيت
حول
(الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين)
في ٣٠ تموز ٢٠٠٩

ملخص وقائع ورشة العمل المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠
حول
(الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين)

نظم معهد الحقوق في جامعة بيرزيت ورشة عمل حول «الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين»، والتي تأتي ضمن برنامج مساهمة المعهد في تطوير تشريعات قطاع الأمن، كجزء من «مشروع الإصلاح الأمني»، الذي يقوم المعهد بتنفيذه بالتعاون مع وزارة الداخلية الفسطينية، وبتمويل من مؤسسة المستقبل. شارك في هذه الورشة نخبة من الخبراء القانونيين في مجال الأمن، وممثلين عن أجهزة الأمن، والمجلس التشريعي، ومؤسسات حكومية، وممثلين عن المجتمع المدني، وأساتذة وطلبة كلية الحقوق، حيث عرضت في الورشة دراسة أعدها المعهد حول الموضوع، وقدمت عدة مداخلات من مختصين في مجال القانون والأمن.

فيما يلي عرض مختصر لوقائع ورشة العمل، والمداخلات المقدمة، والخلاصات والنتائج التي بلورها المشاركون في جلسة النقاش العامّة:

تقديم وكلمة افتتاحية

الدكتور غسان فرمند (مدير معهد الحقوق)

أرحب بكم جميعًا في رحاب جامعة بيرزيت، ونحن في معهد الحقوق بدأنا منذ سنة تقريبًا تجربة العمل في موضوع القانون والأمن، وتطوير البنى القانونية، بالتعاون مع زملائنا في وزارة الداخلية الفلسطينية، وكان السؤال المهم هو كيف نبني منهجية للعمل، وأن نفكر منذ البداية إلى أي شئ ستقود إليه هذه المنهجية، خصوصًا وأن الإطار القانوني والدستوري للأمن موضوع مهم وشائق ومعقد إذا كنا نتحدث في هذه المرحلة، ونحن تحت الاحتلال، فكيف يكون الأمن تحت الاحتلال؟ وكيف نوازن بين أمن المواطن، وأمن المؤسسات، وأمن السلطة الفلسطينية...إلخ. فعدد من التناقضات الهائلة في المجتمع الفلسطيني دفعتنا، مع زملائنا، لنفكر في تصور مستقبلي بناءً على الأسس الواقعية الموجودة على الأرض الفلسطينية من ناحية، وبناءً على تجارب ومقاربات في الدول المختلفة من ناحية ثانية.

إن نقاش الموضوعات المتعلقة بالأمن ليس ميسرًا في العديد من المجتمعات، ولكننا تعوّدنا في فلسطين أن نناقش كل الموضوعات، بما فيها قضايا الأمن والمجتمع والقانون. واليوم رأينا من المهم أن نستعرض دراسة حول تشريعات الأمن الصادرة بعد ١٩٩٤، أعدها المعهد مؤخراً، التي يقدمها الزميل الأستاذ معين البرغوثي، ونتناول موضوع التنظيم الدستوري للأجهزة الأمنية وصلاحياتها وهيكليتها، التي سيقدمها الزميل الدكتور فراس ملحم، كما أن الموضوع المهم برأيي أن نطلع على رؤية الفريق القانوني للأجهزة الأمنية في وزارة الداخلية، حول تطوير تشريعات الأمن في ظل المعطيات الموجودة على الأرض الفلسطينية، التي سيقدمها

الزميل الدكتور جهاد الكسواني. وأنا لن أتحدث عن هؤلاء الزملاء، ولكن كل واحد منهم لديه خبرة مميزة في المجتمع الفلسطيني.

ومقدمًا، أشير إلى أننا في المجتمع الفلسطيني لا نستطيع القفز عن عدد من المعطيات، أبرزها استمرار وجود الاحتلال الإسرائيلي، وأن الأمن مسؤولية الجميع، وأن الحفاظ على منظومة الحقوق والحريات ضروري في هذه المرحلة، وأن بناء الرؤية، لموضوع الأمن الذي نحتاجه، هي عملية تحتاج إلى نقاش ومساهمات من الجميع. وأرى اليوم بيننا أفرادًا ومؤسسات رسمية وشعبية وغيرها من المؤسسات، فأهلاً وسهلاً بكم، وبحضوركم اليوم، ونتأمل أن تتيح هذه الورشة نقاشًا موضوعيًا في بناء رؤية مستقلة تنطلق أساسًا من أحاسيسنا في التخلص من الاحتلال الإسرائيلي، وفي بلورة مفهوم وتعريف واضح للأمن وللمصلحة الوطنية الفلسطينية.

عرض دراسة حول تشريعات قطاع الأمن الصادرة بعد العام ١٩٩٤:

المحامي معين البرغوثي

أرحب بكم جميعاً، وسأستعرض بشكل مختصر موضوع الدراسة التي تتعلق بتشريعات قطاع الأمن بعد العام ١٩٩٤، بمعنى التشريعات الرئيسة التي وضعتها السلطة الوطنية الفلسطينية. تشكل هذه الدراسة جزءًا من دراسات وأبحاث يقوم بها معهد الحقوق، بشكل مركز، في موضوع قوانين الأمن والإطار القانوني للأمن. وهذه الدراسة ستخرج إلى حيز الوجود قريبًا، وبتأمل أن تكون هذه الدراسة مفتاحًا لعدة دراسات معمقة؛ بغية تشجيع عملية البحث في موضوع الأمن والقانون في المجتمع الفلسطيني. كان هدف هذه الدراسة هو إجراء مراجعة تحليلية عامة للنظام القانوني الخاص بقطاع الأمن، بغرض الوقوف على مراحل تطوره، والإشكاليات المرتبطة به، سواء من حيث عدم كفاية التشريعات أو إذا كان هنالك تعارض فيما بينها أو وجود نواقص أو ثغرات فيها. وبالطبع تتركز الدراسة بشكل أساسي على مراجعة أهم القوانين التي تتعلق بالأمن، وعلى رأسها القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الخدمة في قوى الأمن، والقوانين الخاصة بأجهزة معينة التي تم سنها حتى اليوم، كقانون المخابرات العامة، والقرار بقانون بشأن الأمن الوقائي، وقانون الدفاع المدني، بالإضافة إلى مجموعة من التشريعات التنفيذية الفرعية الأخرى. كل ذلك بهدف التوصل إلى تبني مجموعة من السياسات والاقتراحات العامة؛ لتعزيز النظام القانوني للأمن، من حيث أن يكون ضمن رؤية شمولية تكاملية لموضوع التشريعات كحزمة أو كرزمة واحدة، وليس فقط نظرة جزئية.

من حيث محتويات الدراسة، فقد تطرقت أولاً إلى سياق تطور النظام القانوني الأمني، من عدة جوانب، منها تشريعات الأمن السابقة قبل عام ١٩٩٤، ما هو وضعها الحالي؟ وما هي خلفياتها وأبعادها؟. وتضمنت الدراسة وصف التشريعات والقوانين المتعلقة بالأمن، في مرحلة السلطة الفلسطينية، بما في ذلك مشاريع القوانين المتصلة بالأمن التي تم إعدادها، وطبعًا جزء منها لم ير النور حتى اليوم؛ لأسباب تتعلق بتعطل العملية التشريعية، كما تعرفون جميعاً، نتيجة تعطل المجلس التشريعي عن العمل لاعتقال العديد من أعضاءه من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي. أيضًا في جزءٍ ثانٍ، تطرقت الدراسة إلى المرجعيات الدستورية والقانونية

لتنظيم أجهزة الأمن، بما في ذلك الأسس القانونية لإنشاء الأجهزة الأمنية وتنظيمها، والتنظيم القانوني لصلاحيات الأجهزة الأمنية، والتنظيم القانوني للمسؤولية والتبعية، وتسلسل المرجعيات والمسؤوليات. وفي الجزء الثالث تناولت الدراسة التنظيم القانوني للخدمة العسكرية، في إدارة الموارد البشرية لقوى الأمن، من تعيين، وتدريب، ونظام العقوبات والتأديب، والتدريب، وعدة جوانب أخرى من الزاوية القانونية. وفي الجزء الرابع تناولت الإطار القانوني الناظم للرقابة على أجهزة الأمن بأشكالها المختلفة، كما تطرقت إلى الإطار الناظم للمحاكم العسكرية، والإطار العام لموضوع القيادة والتحكم، والعلاقة بين المستويين السياسي والأمني. وبالطبع يوجد مجموعة ملاحق توضح العديد من الجوانب التي تناولتها الدراسة، وكذلك مجموعة اقتراحات وتوصيات سنتطرق إليها تباعًا.

الآن أفضل الانتقال بشكل أعمق إلى أهم الخلاصات والنتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

أولاً- على صعيد التشريعات الموروثة الصادرة في فلسطين قبل العام ١٩٩٤:

- لم توضع بأيد فلسطينية، أو لغايات تراعي خصوصيات المجتمع الفلسطيني، وتحقيق أمن المجتمع والمواطن، وعليه لم تعكس تطلعاته السياسية، أو إرثه الحضاري والثقافي أو القانوني.
- التشريعات ذات أصول مختلفة، وخلق تعددها وتعدد مصادرها حالة من عدم التجانس، وازدواجية في النظام القانوني للأمن.
- التشريعات السابقة وضعت تنظيمًا هيكليًا وإداريًا للقوات الأمنية في الحقب المختلفة، بما يخدم مصلحة السلطات التي وضعتها، ما يجعل هذه التشريعات لا تنسجم مع واقع التنظيم الهيكلي والمرجعي القائم حاليًا.

ثانياً- على صعيد الاتفاقيات المرحلية والمسائل الأمنية فيها:

- أحدثت الاتفاقيات خلطًا في مفهوم الأمن، ومفهوم أجهزة الأمن، وفي الاختصاصات والوظائف الموكولة إليها.
- قيّدت الاتفاقيات صلاحيات السلطة الفلسطينية في التشريع، بما في ذلك التشريع في مجال الأمن.
- لم تحترم إسرائيل تلك الاتفاقيات، وخرقت مرارًا وتكرارًا بنودها المختلفة، خصوصًا البنود المتعلقة بالأمن.
- ما زالت مسألة احترام الاتفاقيات والالتزام بها محل خلاف كبير بين الفلسطينيين، بما في ذلك الخلاف الحاد حول الترتيبات والأحكام الأمنية التي احتوتها.

ثالثاً- على صعيد التشريعات التي سنتها السلطة في مجال الأمن:

- محدودية التشريعات بما لا يشمل جميع أجهزة الأمن، والتشريعات الصادرة هي:
- قانون الدفاع المدني رقم (٣) لسنة ١٩٩٨.
- قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥.
- قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥.
- قانون تعديل قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥.
- قرار بقانون بشأن موعد اقتراع أفراد الشرطة وقوى الأمن رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.
- قرار بقانون بشأن الأمن الوقائي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.
- استمرار تطبيق تشريعات منظمة التحرير المتعلقة بالعقوبات للعسكريين لسدّ الفراغ.
- عدم إقرار العديد من القوانين الخاصة بتنظيم بعض الأجهزة الأمنية؛ بسبب تعطل عمل المجلس التشريعي.
- عدم إقرار قانون أساس الأمن لنفس السبب أعلاه.
- غياب السياسات التشريعية المدروسة والتخطيط الشمولي، عند سنّ التشريعات الخاصة بالأمن.

رابعاً- على صعيد الأسس القانونية لتنظيم الأجهزة الأمنية وصلاحياتها:

- أحكام القانون الأساسي تتسم بالغموض والعمومية في موضوع الأمن، وتفتح مجال كبيرًا للتفسير، كما تتسم بالنقص، وهي غير مفعلة.
- تؤشر التشريعات إلى أنه لا تحتكم بعض الأجهزة الأمنية في نشأتها وتنظيمها وعملها ووظائفها لأية قوانين، كما أن بعض الأجهزة ما زالت تحتكم لقوانين قديمة.
- اختلاف مستويات التنظيم القانوني لصلاحيات الأجهزة الأمنية، فبعض الأجهزة يستمد صلاحياته من قانون خاص به، وبعضها من الاتفاقيات المرحلية، وبعضها بحكم الواقع.
- عدم انسجام القوانين فيما بينها، فهناك تعارض ما بين قانون الخدمة في قوى الأمن وقوانين أخرى خاصة بتنظيم جهاز بعينه في بعض الجوانب التي تحدد المسؤولية والتبعية.

خامساً- على صعيد التنظيم القانوني للخدمة العسكرية (إدارة الموارد البشرية للأمن):

- خلو قانون الخدمة في قوى الأمن من شروط للتعيين في الخدمة العسكرية، بما في ذلك على أساس الجدارة والكفاءة.

- عدم تنظيم عمل هيئة التنظيم والإدارة ووظائفها رغم ذكرها في القانون.
- تعارض بعض القوانين مع قانون الخدمة في قوى الأمن، من ناحية تعيين المستويات العليا (قرار بقانون بشأن الأمن الوقائي).
- عدم وضع اللوائح التنفيذية لقانون الخدمة (اللوائح الخاصة بالترقيات).
- عدم توحيد الإطار القانوني الناظم للتقاعد في قوى الأمن (تعدد القوانين المطبقة).
- ما زال هناك خلط وعدم وضوح وعدم توحيد في نظام العقوبات أو التأديب، وفقًا لقانون الخدمة في قوى الأمن، مثلا ينص القانون تارة على جرائم معينة، ويحيل إلى قانون الأحكام العسكرية تارة أخرى. كما ينظم أكثر من قانون ذات الموضوع ما قد يخلق نوعًا من التفسيرات والتأويلات، مثلاً بالنسبة للأعمال المحظورة على العاملين في الأمن (نظمت بموجب قانون الخدمة / قانون المخابرات).
- لا يوجد إطار قانوني ينظم شؤون التدريب في قوى الأمن، بما في ذلك تنظيم المؤسسات المختصة بالتدريب، والانتساب إليها، والمناهج والمساقات ....إلخ.

سادساً- على صعيد الرقابة على أجهزة الأمن وإطارها القانوني:

- أشكال الرقابة على أجهزة الأمن هي: رقابة قضائية عسكرية/ رقابة قضائية إدارية / رقابة برلمانية/ رقابة مالية وإدارية/ ورقابة حقوقية.
- رقابة القضاء العسكري تتم من خلال قوانين قديمة، ولا يتوفر قوانين حديثة حتى اليوم.
- رقابة القضاء الإداري تواجه إشكالية عدم إحترام قرارات القضاء وتنفيذها.
- الرقابة البرلمانية غير فاعلة وغائبة؛ سواء على مستوى أداء قطاع الأمن أو مساءلة القادة الأمنيّن، أو موازنة الأمن.
- الرقابة المالية والإدارية بحاجة إلى تفعيل أكبر تجاه قطاع الأمن، فلم نسمع عن دور لهيئة الكسب غير المشروع حتى اليوم، كما أن تقارير ديوان الرقابة تحتاج إلى اهتمام أكبر، وتنفيذ ما تتضمنه من توصيات. وكذلك الحال من الضروري إيلاء اهتمام أكبر للتوصيات والمؤشرات التي تضعها المؤسسات التي تعمل في مجال مكافحة الفساد.
- الرقابة الحقوقية تحتاج إلى أدوات تنفيذية، قادرة على وضع تقاريرها وتوصياتها موضع التطبيق، وإحداث أثر أكبر، تجاه تصحيح التجاوزات، وكذلك هناك حاجة إلى سن قانون خاص بالهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، المنصوص عليها في القانون الأساسي. وكذلك إيلاء اهتمام أكبر بالتقارير الحقوقية الصادرة عن المؤسسات المختلفة.
- على صعيد الرقابة العسكرية لا تتوفر حتى اليوم جهة عسكرية مستقلة (مثلاً مكتب المحقق

العسكري المستقل)، تتولى التلقي والتحقيق في القضايا والشكاوى المرفوعة من المواطنين على أجهزة الأمن، والتعامل معها؛ لتعزيز الرقابة على عمل تلك الأجهزة، وتصويب أوجه القصور في عملها.

كما خلصت الدراسة إلى جملة من الاقتراحات والسياسات العامة؛ لتطوير النظام القانوني للأمن، يمكن للمهتمين الاطلاع عليها مفصّلة ضمن الدراسة، ونذكر في هذا المقام أهمها: ضرورة إجراء مراجعة إستراتيجية للنظام القانوني لقطاع الأمن، تؤسس لبناء نظام شمولي لتنظيم قطاع الأمن. وفي هذا الإطار لا بد من استكمال توحيد القوانين المتعلقة بالأمن ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ووضع قانون عام يمثل مظلة لتشريعات الأمن، المختلفة «قانون الأمن الفلسطيني»، ووضع تشريعات تنظم أسس تكوين قوى الأمن وعملها وصلاحياتها. خصوصًا القوى التي ما تزال تحتكم لقوانين قديمة، (كالشرطة)، أو لا تحتكم لقوانين أصلاً (كالأمن الوطني)، وسن الأنظمة واللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيق القوانين، خصوصًا تلك الضرورية لتنظيم إدارة الموارد البشرية والمالية لقوى الأمن، وفقًا لقانون الخدمة في قوى الأمن. وضرورة تنظيم تشكيل «هيئة التنظيم والإدارة» ومهامها وإجراءات عملها بتشريع، وكذلك تنظيم علاقتها مع دوائر التنظيم والإدارة في القوى الأمنية المختلفة، وضرورة النص في القانون على شروط تعيين عامة لمن يرغب في الالتحاق بوظيفة عسكرية في قوى الأمن، وضرورة إزالة أوجه القصور والغموض، والتعارض، التي شابت نظام العقوبات (التأديب وغيره) في قانون الخدمة في قوى الأمن، والقوانين الخاصة ببعض القوى التي صدرت حتى اليوم. والحاجة إلى مأسسة تدريب قوى الأمن، وإعداد إطار قانوني للتدريب وتنظيم المؤسسات أو الأكاديميات الأمنية أو العسكرية أو الشرطية. وأهمية استحداث مكتب محقق شكاوى عسكري مستقل يتمتع بالفاعلية والاستقلالية، بهدف تلقي شكاوى الأفراد أو المؤسسات على قوى الأمن والتعامل معها عبر آليات فعّالة. وأخيرًا وليس آخرًا، ضرورة تبني قانون عصري للقضاء العسكري (المحاكم العسكرية)، وتنظيم دور هذا القضاء من خلال تشريعات وأنظمة عمل حديثة، وإنشاء سجون ملائمة، ومقرات وأبنية وتجهيزات، وتأهيل متخصصين للعمل فيه.

مداخلة حول التنظيم الدستوري والقانوني لصلاحيات الأجهزة الأمنية وهيكلياتها:

الدكتور فراس ملحم

سأتحدث اليوم عن التنظيم القانوني لقطاع الأمن في فلسطين، ولن أبدأ بالصورة التقليدية حول ما هو الإطار الدستوري، وما هو الإطار القانوني، لكن سأتطرق للإطار الدستوري والقانوني من خلال السرد التاريخي. فلا يمكن أن نفهم النظام القانوني لقطاع الأمن إلا إذا رجعنا إلى بدايات العام ١٩٩٤، وهو تاريخ إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية؛ فقد أنشئت أجهزة أمنية في ذلك الوقت عن طريق مراسيم وقرارات صادرة عن الشهيد ياسر عرفات، والكل يعرف أنه قام بإنشاء العديد من الأجهزة الأمنية يصل عددها من ١٢ جهازًا إلى ١٥ جهازًا أمنيًا. والمهم في المسألة أن إنشاء تلك الأجهزة الأمنية عام ١٩٩٤ كان سابقًا لوضع

الإطار القانوني والدستوري لقطاع الأمن، وبخاصة الإطار القانوني.

يهدف وضع الإطار القانوني إلى تحقيق سيادة القانون، بما معناه أن يخضع جميع الأشخاص والمؤسسات للقانون في جميع القطاعات، بما فيها قطاع الأمن أو أي قطاع آخر. إذ يجب أن يخضع العاملون فيه للقانون، وحتى رجال الأمن عليهم واجبات ولهم حقوق أيضًا، وهي مكفولة في قانون الخدمة في قوى الأمن لسنة ٢٠٠٥، ولكن خلال الفترة ما بين عامي ١٩٩٤ و٢٠٠٠ كان هناك غياب للإطار القانوني، وغياب تحديد للصلاحيات؛ ما أدى إلى تداخل في صلاحيات الأجهزة الأمنية، وهو ما انعكس سلبًا على الدور المنوط بالأجهزة الأمنية، وعلى سجل حقوق الإنسان في تلك الفترة. لكن الوضع تغير بعد عام ٢٠٠٠ إذ اندلعت الانتفاضة الثانية، وكانت هناك عدة أحداث، وكان من نتائج عدم قبول الرئيس الشهيد ياسر عرفات بالاتفاق في كامب دافيد، ممارسة ضغوط على الرئيس نفسه، وحصاره في المقاطعة.

خلال العام ٢٠٠٢ أصدر الرئيس القانون الأساسي الفلسطيني، وبدأ عملية الإصلاح في عدة قطاعات، وتركيزًا على القطاع الأمني. ولكن تم وضع القوانين دون سياسة واضحة، والمعروف أن القانون الجيد هو الذي يأتي نتاج دراسة وسياسة محددة. الذي حصل في حينه أن الأجهزة الأمنية قامت بتحضير مشروعات القوانين الخاصة بها، وبدأت بتقديمها إلى المجلس التشريعي، ومنها مشروع قانون الأمن الوطني، ومشروع قانون الشرطة، ومشروع قانون الأمن الوقائي، ومشروع قانون المخابرات. وأشير هنا إلى أن الحكومة هي التي تضع السياسة التشريعية، بعد ذلك قام المجلس التشريعي آنذاك، ودرس كل المشاريع والقوانين، المقدمة من قادة الأجهزة الأمنية، ومعظمها كان يركز على الحقوق؛ أي حقوق أفراد الأمن، ومن ثم قام المجلس التشريعي الفلسطيني آنذاك بجمع تلك المشاريع والقوانين، فوضعها في قانون واحد، سماه قانون الخدمة في قوى الأمن، هذا القانون هو من أهم القوانين التي صدرت في قطاع الأمن. قبل ذلك وفي عام ٢٠٠٢ بدأ التوحيد والدمج لبعض الأجهزة الأمنية، وكانت هذه خطوة ممتازة ولحقتها خطوات أخرى.

يمكن القول إن قانون الخدمة في قوى الأمن هو الأساس؛ لأنه تضمن بعض القواعد التي لها علاقة بالتنظيم، وهيكلية الأجهزة الأمنية الفلسطينية، كما حدد الأجهزة الأمنية الفلسطينية في ثلاثة أجهزة فقط، وأي قوة أمنية تُنشأ يجب أن تكون أو أن تدمج في الأجهزة القائمة. وهي وفقًا للقانون: جهاز الأمن الخارجي وأجهزة الأمن الداخلي «الشرطة، والأمن الوقائي، والدفاع المدني»، وقوات الأمن الوطني والقوى العسكرية.

ونحن في العام ٢٠٠٩، هناك سؤال مهم، وهو ما هي القوانين المنظمة لقوى الأمن، حيث صدرت عدة قوانين، منها للمخابرات وللأمن الوقائي، وما هي الاشكاليات، وهل أسهمت تلك القوانين في الحد من التداخل بين الصلاحيات؟ الحقيقة أنها أسهمت في الحد من الصلاحيات، ولكن لم يتم تجاوز هذه المشكلة بالشكل المطلق، فما زال هناك تداخل في صلاحيات الأجهزة الأمنية، وما زلنا نشهد الفراغ في القوانين التي تنظم الأجهزة الأمنية، من بينها قوات الأمن الوطني. وما زلنا نشهد غياب بعض الأنظمة والتشريعات التنفيذية اللازمة لقانون الخدمة في قوى الأمن. لقد شهدنا في الفترة الاخيرة تشكيل فريق قانوني، ضمن وزارة الداخلية، وهي خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح، ستساعد في بلورة السياسات، وتحضير القوانين اللازمة لقطاع الأمن وتطوير القائم منها.

مداخلة حول رؤية الفريق القانوني للأجهزة الأمنية لتطوير تشريعات الأمن:

الدكتور جهاد الكسواني

في البداية نتوجه بالشكر العميق لمعهد الحقوق، ولكافة الزملاء لدعوتي للمشاركة في ورشة العمل هذه، في اطار حميد من الحرية، لمناقشة كثيرمن المواضيع التي تعتبر مواضيع مغلقة، في خارج هذا الوطن. في البداية لا بد أن نقدم الفريق القانوني للأجهزة الامنية، حيث أُنشئ الفريق تطبيقًا لمذكرة، بين وزارة الداخلية ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة عام ٢٠٠٧، ويتكون هذا الفريق من المستشارين القانونيين للأجهزة الأمنية. والفريق يأخذ على عاتقه مهمّة صعبة كونه نشأ في فترة صعبة نوعًا ما، حيث كان هناك وجود سلطتين جراء الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك غياب المجلس التشريعي.

في الحقيقة، رؤية الفريق القانوني لتطوير النظام القانوني للأمن هي لا تخرج عن إطار ما تم التطرق إليه من الزملاء الكرام، وهي رؤيه تقوم على التوازن بين مصلحتين: مصلحة الأمن والأجهزة الأمنية، ومصلحة المواطن، وهي مصلحة مجتمعية كاملة لحفظ النظام العام، ومصلحة المواطن، وفي عدم تقييد حقوقه وحريته العامة، فخلق التوازن بين هذين المطلبين هو صعب نوعًا ما؛ لأنه لتحقيق الأمن بشكل فاعل، ودون تقييد الحريات، فالمسألة بحاجة الى قوانين دقيقة، وإلى احترام الحقوق والقوانين، دون التنازل عن الهيبة والسيادة للدولة. ولعل الصعوبات التي واجهت الفريق هي ما يتعلق بعدم وضوح مفهوم الأمن القومي.

لدينا في قانون الخدمة في قوى الأمن، تقسيم للأجهزة الأمنية، لتشمل الأمن الوطني وجيش التحرير الفلسطيني، والأمن الداخلي الذي يشرف عليه وزير الداخلية، ويساعده مدير عام الأمن الداخلي. والأمن الداخلي كما تعلمون، فيه الأمن الوقائي، وفيه الدفاع المدني، وفيه الشرطة الفسطينية، وهناك جهاز يتبع لرئيس السلطة الوطنية هو جهاز المخابرات العامة، أو أمن الدولة الخارجي. والسؤال المهم هو: ما هي خطتنا للمستقبل؟ وما هي السياسة العامة؟ وسياسة الأمن القومي الفلسطيني، كي نستطيع أن نصيغ القوانين؟ وما لدينا اليوم من قوانين حقيقّة، جاء بناءً على غياب هذه الرؤية الوطنية، أو خطة الأمن القومي الفلسطيني. وقام الفريق القانوني للأجهزة الأمنية بوضع رؤية تحليلية نقدية ومراجعة تحليلية لما هو موجود في القوانين؛ لإزاحة التداخل بين صلاحيات الأجهزة الأمنية، بالتقليل من هذا التداخل، ضمانًا لما تحدثنا عنه بداية، وهو خلق التوازن بين مصلحتين هما: وجود الأمن ومصلحة الفرد، والحقوق والحريات العامة وعدم تقييد الحريات العامة. لرسم هذه الرؤية كان هناك مدخلات ومخرجات، والمدخلات في الوضع القانوني الراهن هي أن القوانين التي وجدت ارتأينا أنها تخدم سياسات مرحلية، من ذلك أن أول قانون كان قانون الدفاع المدني لسنة ١٩٩٨، والدفاع المدني في فترة من الفترات له صفة الضبط القضائي في حدود اختصاصه، وهذه السلطة هي أيضًا للشرطة الفلسطينية.

لعل ما يمكن أن نفكر فيه هو أن قوانين الأجهزة الأمنية بحاجة الى تعديل كرزمة واحدة، كما قال زميلي سابقًا، نبدأ من القانون الأساسي، ثم نعدل قانون الخدمة، ثم نبدأ بوضع بقية القوانين، ثم تعديل بقية القوانين، ووضع اللوائح التنفيذية لهذه القوانين، وهو أمر ليس بالصعب، فوضع القوانين يحتاج الى مجموعة

أشخاص مختصّين يعملون لمدة ستة أشهر، أو سنة ليضعوا نظامًا قانونيًا فلسطينيًا كاملاً ينظم ويضبط عمل الأجهزة الأمنية، مع ضمان المصلحتين الأساسيتين بين الأمن وحماية الحقوق والحريات العامة، بما يتوافق وهيبة السلطة الوطنية الفلسطينية، والأجهزة الأمنية، واحترام الحقوق والحريات العامة. إن تضافر الإرادة السياسية مع خطة مدروسة ترسم سياسة الأمن القومي، وخطة واقعية «خطة قصيرة المدى وخطة بعيدة المدى خلال عشر سنوات» ستساعد في عمل ذلك. ونحن في الفريق القانوني للأجهزة الأمنية ما زلنا في طور الإنشاء، ونسعى إلى أن يصدر تشكيل الفريق بقرار أو بمرسوم عن الرئاسة أو عن مجلس الوزراء. كما تم ربط الفريق الآن ضمن الخطة التشريعية؛ ليمثل الفريق لدى مجلس الوزراء مدير دائرة التشريعات في وزارة الداخلية.

وأختم مداخلتي بمجموعة من الاقتراحات من أهمها: ضرورة وضع مفهوم للأمن القومي الفلسطيني، ووضع خطة إستراتيجية قصيرة وبعيدة المدى، وأن يكون هناك لجان تساعد المجلس التشريعي والحكومة، على مراجعة القوانين، ووضعها، وإعداد اللوائح، وإزالة التعارض، والتركيز على وضع قانون أساس الأمن، ولا بد من إزالة تقييد الحريات في القوانين، بما في ذلك مراجعة صلاحيات الأجهزة في التوقيف والاعتقال، وتدعيم دور القضاء، وإزاحة التداخل بين ما هو موجود في القوانين الأمنية، وتدعيم دور القضاء، وتحديد دور القضاء العسكري، بحيث يكون مختصًا في الأمن العسكري، وأن يتم تقوية دور القضاء الجنائي والقضاء الإداري، ويجب أن يتم تقوية وجود الشرطة القضائية، وعلى الشرطة القضائية أن تقوم بحماية القضاء الوطني والمحافظة على الاستقلال الوظيفي، والحفاظ على هيبة القضاء الفلسطيني، وهيبة القاضي الفلسطيني.

ملخص جلسة النقاش العام:

قدم المشاركون في الورشة العديد من المداخلات والملاحظات والاقتراحات، التي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

١- الحديث عن مفهوم الأمن يجب ألاّ ينفصل عن فكرة أننا ما زلنا تحت الاحتلال، وفي مرحلة التحرر الوطني، ولم نصل إلى الدولة بعدز والحديث عن تشريعات هو في إطار السلطة الفلسطينية، وليس الدولة الفلسطينية، وعليه فما زال هناك قوى مسلحة فلسطينية تعمل من أجل التحرر والاستقلال، وهي مسالة لا بد من أخذها بعين الإعتبار.

٢- الحاجة إلى وضع اللوائح التنفيذية لتحريك قانون الخدمة في قوى الأمن وتفعيل تطبيقه.

٣- الرقابة على قوات الأمن هي متفاوتة لعدم وجود رئيس أركان، ومنصب قائد عام، فرئيس الاركان في القوات المسلحة هو من يتولى دومًا النظر في تظلّمات العسكريين المنتسبين، وكذلك المواطنون الذين يعتدى على حرياتهم واموالهم.

٤- ضرورة إزالة الغموض الذي يكتنف صلاحيات الأجهزة الأمنية ووظائفها.

٥- أهمية مراجعة قانون الإجراءات الجزائية العسكري؛ للحدّ من التقييد الذي يمس حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك للحدّ من المساس بحقوق الإنسان، سواء عند القبض أو التوقيف أو التحقيق.

٦- التشديد على أهمية وجود قانون عام منظم لقوى الأمن، وهناك وجهتي نظر بين تسميته «قانون الأمن»، أو «قانون أساس الأمن».

٧- عدم وجود محكمة دستورية متخصصة هو معيق للنظر في العديد من التضاربات والتعارض في القوانين، ومعيق لإصلاح تلك القوانين.

٨- ضرورة تقوية القضاء الفلسطيني بكل تفرعاته، سواء القضاء النظامي، أو العسكري أو الشرعي أو قضاء التحكيم.

٩- هناك أولوية يجب ان نعمل عليها قبل ان نتحدث على أي من قوانين الأمن، وهي أن يكون هناك رؤية وطنية لقطاع الأمن، فالرؤية الوطنية الواضحة في قطاع الأمن أولوية، ثم نستطيع بعد ذلك أن نضع القوانين التي تنطلق من هذه الرؤية.

١٠- أهمية تشكيل دائرة شكاوي مركزية على مستوى جميع أجهزة الأمن، تنظر في التظلمات والشكاوي، وكذلك دائرة تحقيق مركزية على مستوى الأجهزة الأمنية، بحيث لا يكون لكل جهاز أن يحقق على حدة.

١١- التشديد على أهمية الملاحقة للمخالفين من أفراد الأمن ومحاسبتهم تأديبيًا وقضائيًا عما يقترفونه من أفعال، يتجاوزون فيها صلاحياتهم، والقوانين المعمول بها، خصوصًا في موضوعات الاعتقالات غير القانونية، والتعذيب، وغيرها.

١٢- ضرورة إزالة النواقص والثغرات على مستوى التشريعات، وفي الواقع العملي، التي تؤدي إلى تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية المدنية، والجهات القضائية العسكرية (نيابة، قضاء).

١٣- إيلاء أهمية للرقابة على أجهزة الأمن، سواء على مستوى التنظيم القانوني لها، أو على مستوى تفعيلها، أو على مستوى إيلاء أهمية للتقارير الرقابية.

١٤- هناك العديد من التساؤلات التي لا بد من الوقوف عندها، ونقاشها والبحث فيها بشكل مدروس وعميق، ومن أهمها:

أولاً- الرؤية والسياسة والقانون: من يسبق من؟ وما هي الأولويات عند النظر لقطاع الأمن؟

ثانياً- قوانين متفرقة أم قوانين رزمة واحدة، ما هو الأسلوب الأمثل في قطاع الأمن وقوانينه؟

ثالثاً- في الرقابة على قطاع الأمن هل الأولوية للرقابة الخارجية أم نحتاج إلى تعزيز الرقابة الداخلية في قطاع الأمن؟

رابعاً- صلاحيات الأجهزة الأمنية، أمن الأفضل أن تكون في قانون واحد أم في عدة قوانين خاصة؟

خامساً- لتحقيق التجانس بين القوانين، هل نحتاج لقانون عام في قطاع الأمن وما سمي أساس الامن، وما الذي ينظّمه هذا القانون؟ وإلى ماذا يهدف؟

سادساً- القضاء المدني والقضاء العسكري، أهي علاقة تكامل أم علاقة تنازع؟ وكيف نحقق التكامل على هذا الصعيد؟

سابعاً- القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات، أهي قوانين حماية أم قوانين تنظيم فقط؟ وكيف نبني التشريعات التي تحمي الحقوق والحريات، وليس فقط تنظيمها بما يقيّدها في كثير من الأحيان؟

قائمة المشاركين في ورشة العمل:

خالد السباتين- الشرطة

مأمون اعمور- الدفاع المدني

فضل عثمان - ديوان الرقابة المالية والإدارية

معاذ أبو فرح - ديوان الرقابة المالية والإدارية

«محمد نائل» المناصرة - ديوان الرقابة المالية والإدارية

فراس ملحم - مشروع إصلاح القضاء «سيادة»

معين البرغوثي - معهد الحقوق بجامعة بيرزيت

رشاد توام - معهد الحقوق بجامعة بيرزيت

سمر البرغوثي - معهد الحقوق بجامعة بيرزيت

سحر القواسمي - المجلس التشريعي

أحمد نصرة - كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت

جهاد الكسواني- كلية الحقوق بجامعة القدس

آلاء نجيب - جامعة بيرزيت

معن إدعيس – الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

أحمد المبيض - القضاء العسكري

هبة بعيرات - جامعة بيرزيت

محمد الكسواني - جامعة بيرزيت

رائد أبو رميلة - جامعة بيرزيت

جميل سالم - معهد الحقوق بجامعة بيرزيت

غضنفر كمنجي - معهد الحقوق بجامعة بيرزيت

مأمون عتيلي – مركز تطوير المؤسسات الأهلية

منتهى جرار البديري – الاتحاد النسائي العربي

هشام عواد – معهد الحقوق بجامعة بيرزيت

فادي زيدان – المخابرات العامة

عزيز كايد – المركز الفلسطيني للبحوث السياسية

فايز بكيرات – معهد الحقوق بجامعة بيرزيت

شامخ فيومي – الاستخبارات العسكرية

علي حسونة – مركز حريات

غسان فرمند – معهد الحقوق بجامعة بيرزيت

هنا عاد – مؤسسة الحق

ضياء أبو الرب – الدفاع المدني

عبد الله محمود – مركز حقوق الإنسان «شمس»

صالح عبد الجواد – كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت

ناهد عابدين – مركز القدس

عبد الله النوني – جامعة القدس

صهيب عبيات – جامعة القدس

محمد أبو هيبة – جامعة القدس

بهاء أبو ظافر – جامعة القدس

غسان نمر – حرس الرئاسة

نجوى قرعان – جامعة بيرزيت

إبراهيم الديك – جامعة بيرزيت

الملحق الثالث

القوانين المختصة بتنظيم قطاع الأمن
الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية
رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١م

باسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون التالي:

القسم الأول
خدمة الضباط

الباب الأول
أولا: تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)
التعاريف

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الرئيس: رئيس السلطة الوطنية.

مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية.

رئيس الوزراء: رئيس مجلس الوزراء.

قوى الأمن: قوى الأمن الفلسطينية.

القائد الأعلى: القائد الأعلى لقوى الأمن بصفته رئيس السلطة الوطنية.

الوزارة المختصة: وزارة الأمن الوطني /أو/ وزارة الداخلية/أو/ رئيس المخابرات العامة، حسب مقتضى الحال.

الوزير المختص: وزير الأمن الوطني /أو/ وزير الداخلية /أو/ رئيس المخابرات العامة حسب مقتضى الحال.

القائد العام: القائد العام لقوات الأمن الوطني، وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.

اللجنة الطبية: اللجنة الطبية المختصة المشكلة وفقا لأحكام القانون.

لجنة الضباط: لجنة الضباط لقوى الأمن المشكلة بموجب هذا القانون.

العسكري: كل ضابط أو ضابط صف أو فرد في أية قوة من قوى الأمن.

الراتب: الراتب الأساسي مضافا إليه علاوة طبيعة العمل والعلاوات الدورية وعلاوة غلاء المعيشة.

الرقم القياسي لأسعار المستهلك: الرقم القياسي لأسعار المستهلك الذي يصدره الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والذي يستخدم لأغراض احتساب غلاء المعيشة.

الخدمة العسكرية: هي الخدمة في أية قوة من قوى الأمن وفقا لأحكام هذا القانون..

الخدمة العاملة: هي كل خدمة فعلية يتم قضاؤها في الخدمة العسكرية.

مدة الخدمة الإضافية: كل مدد خدمة فعلية تقضي خارج المناطق المركزية للقوات، ويتم تحديد مكانها ومدتها بقرار من الوزير المختص.

الخدمة المفقودة: هي كل مدة أو مدد يجري تنزيلها وفقا لأحكام هذا القانون من أصل مدة الخدمة الفعلية.

الرتبة العسكرية: كل رتبة تمنح للعسكري عند بدء تعيينه، أو ترقيته إليها، وفقا لأحكام هذا القانون.

الترقية: هي تسلسل ارتقاء العسكري من رتبة إلى رتبة أعلى وفقا لأحكام هذا القانون.

تنزيل الرتبة: إعادة العسكري إلى رتبة أدنى برتبة واحدة أو أكثر من الرتبة التي يحملها وفقا لأحكام هذا القانون.

نزع الرتبة: حرمان العسكري من الرتبة التي يحملها وإعادته إلى رتبة جندي وفقا لأحكام هذا القانون.

الطرد من الخدمة العسكرية: كل طرد من الخدمة العسكرية يتم بموجب حكم صادر عن محكمة عسكرية.

السجل: سجل الأقدمية العام.

مادة (٢)
الأفراد الذين تنطبق عليهم أحكام القانون

تطبق أحكام هذا القانون على الضباط وضباط الصف والأفراد العاملين في قوى الأمن العاملة.

ثانيا: قوى الأمن

مادة (٣)
تأليف قوى الأمن

تتألف قوى الأمن من:

١. قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.

٢. قوى الأمن الداخلي.

٣. المخابرات العامة.

وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أوتستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث.

مادة (٤)

استدعاء بعض الفئات للخدمة في قوى الأمن في حالة الضرورة القصوى

١. يجوز في حالات الضرورة القصوى ولفترة مؤقتة أن يستدعى للخدمة في قوى الأمن:

أ. الضباط الذين انتهت خدماتهم لأسباب غير تأديبية.

ب. المكلفون بأوامر خاصة.

٢. تنظم اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لحالات الاستدعاء للخدمة.

٣. يجوز الترخيص في ارتداء الزي العسكري لبعض الأفراد أو الهيئات المدنية طبقا للقواعد التي تنظمها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

مادة (٥)

تعيين الضباط في قوى الأمن

يعين الضباط في قوى الأمن من بين الفئات التالية:

١. خريجو الكليات والمعاهد العسكرية الفلسطينية، وخريجو الكليات والمعاهد العسكرية الأخرى المعترف بها قانونا.

٢. الاختصاصيون من حملة الشهادات الجامعية الأولى من إحدى الجامعات الفلسطينية، أو ما يعادلها من هذه الشهادات من إحدى الجامعات المعترف بها قانونا الذين يلتحقون بالدورات العسكرية المقررة.

٣. خريجو المعاهد التقنية من حملة الشهادات الثانوية الذين يلتحقون بالدورات العسكرية المقررة.

مادة (٦)

الرتب العسكرية للضباط في قوى الأمن

تكون الرتب العسكرية للضباط في قوى الأمن هي:

١. ملازم.

٢. ملازم أول.

٣. نقيب.

٤. رائد.

٥. مقدم.

٦. عقيد.

٧. عميد.

٨. لواء.

٩. فريق.

مادة (٧)

الأمن الوطني

الأمن الوطني هيئة عسكرية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الأمن الوطني وتحت قيادة القائد العام، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة، وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (٨)

تعيين القائد العام

١. يعين القائد العام بقرار من الرئيس.

٢. يكون تعيين القائد العام لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.

مادة (٩)

شروط التعيين في الوظائف

يكون التعيين في الوظائف الآتية، بقرار من وزير الأمن الوطني بتنسيب من القائد العام بناء على توصية لجنة الضباط:

١. رؤساء الهيئات ومديرو المديريات.

٢. قادة المناطق العسكرية.

٣. الملحقون العسكريون.

مادة (١٠)

الأمن الداخلي

الأمن الداخلي هيئة أمنية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وبقيادة مدير عام الأمن الداخلي، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة.

مادة (١١)

تعيين مدير الأمن الداخلي

١. يعين مدير عام الأمن الداخلي بقرار من الرئيس، وبتنسيب من مجلس الوزراء.

٢. يكون تعيين مدير عام الأمن الداخلي لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.

مادة (١٢)

شروط التعيين في الوظائف

يكون التعيين في الوظائف الآتية بقرار من وزير الداخلية وبتنسيب من مدير عام الأمن الداخلي بناء على توصية لجنة الضباط:

١. مدير عام الشرطة ونائبه.

٢. مدير عام الأمن الوقائي ونائبه.

٣. مدير عام الدفاع المدني ونائبه.

٤. رؤساء الهيئات ومديرو المديريات .

مادة (١٣)

المخابرات العامة

المخابرات العامة هيئة أمنية نظامية مستقلة تتبع للرئيس، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة رئيسها وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة.

مادة (١٤)

تعيين رئيس المخابرات العامة

١. يعين رئيس المخابرات العامة بقرار من الرئيس.

٢. يكون تعيين رئيس المخابرات العامة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.

مادة (١٥)

تعيين نائب رئيس المخابرات العامة

١. يعين نائب رئيس المخابرات العامة بقرار من الرئيس وبتنسيب من رئيس المخابرات العامة.

٢. يكون التعيين في وظيفة مدير دائرة من دوائر المخابرات العامة، بقرار من رئيسها.

مادة (١٦)

إنشاء إدارة شئون الضباط لقوى الأمن

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون إدارة تسمى شئون الضباط لقوى الأمن، ويعين مديرها بقرار من الرئيس.

الباب الثاني

لجنة الضباط

مادة (١٧)

إنشاء لجنة الضباط لقوى الأمن

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون لجنة تسمى (لجنة الضباط لقوى الأمن) تتألف مما يلي:

أ. القائد العام	رئيسا
ب. نائب رئيس المخابرات العامة	عضوا
ج. مدير عام الأمن الداخلي	عضوا
د. مدير إدارة شئون الضباط	عضوا
هـ. مدير عام الشرطة	عضوا
و. مدير عام الأمن الوقائي	عضوا
ز. مدير عام الدفاع المدني	عضوا
ح. المفوض العام للتوجيه الوطني	عضوا

ط. عضوان يعينهما الرئيس.

مادة (١٨)

تشكيل لجنة ضباط فرعية

تشكل لجنة ضباط فرعية في كل من قوات الأمن الوطني وقوى الأمن الداخلي والمخابرات العامة، وتقوم برفع توصياتها إلى لجنة الضباط.

مادة (١٩)

اختصاصات لجنة الضباط

تختص لجنة الضباط بالنظر في كافة الأمور والمسائل المتعلقة بشئون الضباط وعلى وجه الخصوص الأمور والمسائل الآتية:

١. بدء تعيين الضباط بقوى الأمن.

٢. الترقية.

٣. الإحالة إلى الاستيداع أو إنهاء الخدمة وقبول الاستقالة.

٤. الاستغناء عن الخدمة.

٥. الإعادة للخدمة في قوى الأمن أو النقل منها.

٦. التوصية بمنح الضباط الأوسمة والأنواط والميداليات.

٧. اختيار أعضاء البعثات العسكرية من بين المرشحين لها.

٨. الترخيص للضباط في الإعارة والإجازات الدراسية حسب النظم الموضوعة لذلك.

٩. تحديد الأقدمية وردها.

١٠. تعيين الضباط في مناصب القيادة والأركان والوظائف الرئيسية الأخرى.

١١. تعيين الضباط من رتبتي العميد والعقيد في الوظائف المختلفة.

١٢. ندب الضباط من مختلف الرتب خارج وحدات قوى الأمن.

١٣. نقل الضباط من قوة إلى أخرى بقوى الأمن.

١٤. اختيار الضباط الموصى بقبولهم للدراسات بكلية الأركان أو لأية دراسة أخرى.

١٥. استدعاء الضباط المهنى خدماتهم وضباط الاحتياط والأشخاص المكلفين للخدمة العاملة، وكذا ترقياتهم أو شطب أسمائهم من كشوف قوى الأمن.

مادة (٢٠)

انعقاد لجنة الضباط

١. تنعقد لجنة الضباط برئاسة رئيسها وتعقد اجتماعاتها مرة واحدة كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها، ويكون انعقادها صحيحا بحضور ثلثي عدد أعضائها، وتكون مداولاتها سرية، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، ولا تكون قراراتها نافذة إلا بعد التصديق عليها من قبل الرئيس.

٢. إذا عرض على اللجنة أمر يخص أحد أعضائها، وجب عليه عدم حضور اجتماعها عند نظر ذلك الأمر.

٣. لا يجوز الإعلان عن قرارات لجنة الضباط قبل التصديق عليها ونشرها في النشرة العسكرية، ويعتبر هذا النشر إعلانا قانونيا.

مادة (٢١)

صلاحية الضباط لاستدعاء قائد

للجنة الضباط أن تستدعي أي قائد مختص عند النظر بأمر أو مسألة تتعلق بضابط تحت قيادته للاسترشاد بمعلوماته عنه.

مادة (٢٢)

عدم جواز الاستغناء عن خدمات الضابط إلا بعد إخطاره

١. لا يجوز للجنة الضباط الاستغناء عن خدمات الضابط أو إحالته إلى الاستيداع تأديبيا، إلا بعد إخطاره بما هو منسوب إليه ومواجهته بعد خمسة عشر يوما على الأقل لسماع أوجه دفاعه، ويحق للجنة منحه أجلا لتقديم دفاعه كتابة، ويجوز للجنة إصدار قرارها في غيابه إذا طلبت منه الحضور ولم يحضر دون عذر مقبول، وعند تخطي الضابط في الترقي تتبع معه الإجراءات السابقة، ويجوز للجنة إرجاء ترقيته للأسباب التي توضحها في قرارها على أن تبت في موقف الضابط خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإرجاء.

ويجوز للضابط أن يطلب حضوره أمام لجنة الضباط عند التماسه إعادته للخدمة أو عند النظر في رد أقدميته المفقودة لأمور تتعلق بالموضوعات الداخلة في اختصاصها.

٢. تصدر اللجنة قراراتها مسببة في شأن الضباط من واقع التقارير المودعة في ملفاتهم ومن الأوراق الرسمية الأخرى ومن المعلومات الشخصية للأعضاء.

الباب الثالث

الفصل الأول

بدء التعيين والأقدمية وتقارير الكفاءة

أولا: بدء التعيين

مادة (٢٣)

مدة تعيين الضابط

يبدأ تعيين الضابط في أية قوة من قوى الأمن برتبة ملازم تحت الاختبار لمدة سنة، وفي نهايتها يعامل بإحدى الطرق الآتية:

١. التثبيت في الخدمة برتبة ملازم لمن أوصى بتثبيته.

٢. الإمهال سنة أخرى تحت الاختبار يخدم فيها الضابط بوحدة غير وحدته الأولى في ذات القوة المعين فيها، وفي نهايتها يجوز تثبيته في الخدمة ووضعه في أقدميته الأصلية.

٣. الاستغناء عن خدمته.

مادة (٢٤)

استثناء من مدة التعيين

١. استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز أن يبدأ تعيين الضابط:

أ. برتبة ملازم أول إذا كان ممن ذكروا في البند (٢) من المادة (٥) من هذا القانون.

ب. برتبة أعلى من رتبة ملازم أول إذا كان من ذوي المؤهلات الخاصة التي لا تتوفر في قوة من قوى الأمن المراد تعيينه فيها، متى اقتضت الضرورة ذلك.

٢. يكون بدء تعيين الضباط ممن ذكروا في الفقرة السابقة لمدة سنة تحت الاختبار، ويعاملون في نهايتها وفقا لأحكام المادة السابقة.

٣. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المؤهلات الواجب توفرها في الضباط المشمولين في البند رقم (١) من هذه المادة.

ثانيا: الأقدمية

مادة (٢٥)

تنظيم سجل الأقدمية

ينظم في إدارة شئون الضباط سجل أقدمية عام لكافة الضباط في قوى الأمن العاملين في الخدمة.

مادة (٢٦)

اعتبار الأقدمية

١. تعتبر الأقدمية في الرتبة من تاريخ التعيين فيها، أو الترقية إليها، فإذا اشتمل قرار التعيين أو الترقية أكثر من ضابط في رتبة واحدة اعتبرت الأقدمية في الرتبة السابقة.

٢. تكون الأقدمية عند بدء تعيين الضابط حسب ترتيب التخرج، إذا كان من خريجي الكليات والمعاهد العسكرية، وحسب ترتيب التخرج من الدورة التدريبية المقررة، إذا كان ممن ذكروا في البند (٢) من المادة (٥) من هذا القانون.

مادة (٢٧)

حكم الضابط الذي استقال أو تم نقله

١. الضابط الذي نقل من قوى الأمن أو استقال من الخدمة العسكرية أو أنهيت خدماته لأسباب غير تأديبية، يشطب اسمه من السجل.

٢. يجوز إعادة الضابط المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان التقريران السنويان الأخيران المقدمان عنه في وظيفته السابقة بتقدير جيد على الأقل، ويشترط لإعادة تعيينه ألا يكون قد مضى على نقله أو استقالته أو إنهاء خدمته مدة تزيد على ثلاث سنوات. ويوضع في أقدميته السابقة، وإذا تقررت إعادته للخدمة بعد مضي المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، فتعتبر مدة انقطاعه عن الخدمة مدة مفقودة.

مادة (٢٨)

إنشاء ملف خدمة وملف سري لكل ضابط

١. ينشأ بفرع شئون الضباط لكل ضابط في أية قوة من قوى الأمن عند بدء تعيينه ملفان أولهما ملف الخدمة وثانيهما الملف السري. يوضع في ملف الخدمة كل الأوراق والبيانات المتعلقة بخدمة الضابط، ويودع بالملف الثاني التقارير وسائر المعلومات التي لها صفة السرية وذلك كله على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. ينشأ في إدارة شئون الضباط ملف خدمة وملف سري لكافة ضباط قوى الأمن يتضمن كافة البيانات المذكورة في الفقرة أعلاه.

مادة (٢٩)

خضوع الضابط لنظام تقارير الكفاءة

١. يخضع الضابط لنظام تقارير الكفاءة على النحو الآتي:

أ. تقرير كفاءة وتثبيت كل ستة أشهر للضباط المعينين تحت الاختبار.

ب. تقرير كفاءة كل سنة للضباط المثبتين من رتبة ملازم إلى رتبة عميد.

ج. تقرير كفاءة مختصر للضباط الذين يعهد إليهم بمهام خاصة داخل الوطن أو خارجه.

٢. للجنة الضباط أن تضع تقارير كفاءة خاصة، كتقارير التوصية بخدمة الأركان أو الوضع بكشوف الأهلية للقيادة أو التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات وغيرها.

٣. يجوز في الأحوال الاستثنائية كتابة تقرير كفاءة خاص عن الضابط من قبل قائده المباشر في أي وقت بناء على طلب القائد العام أو مدير عام الأمن الداخلي أو رئيس المخابرات العامة، حسب مقتضى الحال، إذا كان الضابط غير صالح للخدمة لأي وجه من الوجوه.

٤. إذا كان الضابط قيد تحقيق أو محاكمة فيشار إلى ذلك في تقرير الكفاءة السنوي على ألا تكون التهم المنسوبة إليه ذات أثر عند كتابة التقرير ما لم تثبت إدانته.

مادة (٣٠)

تبليغ الضابط عن التقرير

يبلغ الضابط الذي يكتب عنه تقرير كفاءة سنوي غير مرض بمضمون هذا التقرير إذا أقرته لجنة الضباط وله تقديم أوجه دفاعه إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه به، وتفصل اللجنة في تظلمه ويكون قرارها نهائيا بهذا الشأن.

مادة (٣١)

عرض التقرير على لجنة الضباط

إذا كتب عن الضابط تقرير كفاءة غير مرض وذكر أن الضابط غير أهل لوظيفته الحالية أو لوظيفة أخرى أو للترقية يعرض أمره على لجنة الضباط وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات.

الفصل الثاني

الترقية

أولا: القواعد العامة للترقية

مادة (٣٢)

الترقية

تكون الترقية من رتبة ملازم حتى رتبة مقدم بالأقدمية العامة مع توافر الشروط الأهلية الآتية:

١. أن تكون تقارير الكفاءة السنوية بتقدير جيد على الأقل وأن تكون البيانات الواردة بملفه السري مرضية.

٢. أن يكون قد قضى المدد المقررة للخدمة بالوحدات الميدانية في كل رتبة.

٣. أن يكون قد أنهى الدورات التعليمية الحتمية، أو قد حصل على المؤهلات العلمية التي تقررها لجنة الضباط.

٤. أن يكون قد أمضى الحد الزمني الأدنى المقرر للخدمة في كل رتبة.

وفي جميع الأحوال يشترط موافقة لجنة الضباط على شغل الرتب الخالية في الهيكل التنظيمي. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الخاصة بالتأهيل المنصوص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة.

مادة (٣٣)

الترقية إلى رتبة عقيد وعميد ولواء

تكون الترقية إلى رتبة عقيد وعميد ولواء بالاختيار من بين الضباط المستوفين الشروط على الوجه الوارد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣٤)

الترقية إلى رتبة فريق

تكون الترقية إلى رتبة فريق بالاختيار المطلق من بين اللواءات الذين يخدمون في قوى الأمن.

مادة (٣٥)

ترقية استثنائية

١. يجوز ترقية الضباط استثنائيا إلى الرتبة التالية دون التقيد بالأقدمية العامة أو الحد الزمني الأدنى المقرر للترقية إذا قام الضابط بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أو في خدمة قوى الأمن.

٢. يحظر ترقية الضابط إلى رتبتين أصليتين خلال عام واحد وتحسب مدة العام من تاريخ الترقية الأولى.

ثانيا: الترقية من رتبة إلى أخرى

القسم الأول: الضباط خريجو الكليات والمعاهد العسكرية

مادة (٣٦)

الترقية من رتبة إلى رتبة

تكون ترقية الضباط إلى الرتب التي تتلو رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدد الخدمة العاملة المنصوص عليها في الفقرات الآتية مع مراعاة الشروط الواردة في المادتين (٣٢) و(٣٣) من هذا القانون:

١. ثلاث سنوات على الأقل برتبة ملازم للترقية لرتبة ملازم أول.

٢. أربع سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية لرتبة نقيب.

٣. أربع سنوات على الأقل برتبة نقيب للترقية لرتبة رائد.

٤. خمس سنوات على الأقل برتبة رائد للترقية لرتبة مقدم.

٥. خمس سنوات على الأقل برتبة مقدم للترقية لرتبة عقيد.

٦. خمس سنوات على الأقل برتبة عقيد للترقية لرتبة عميد.

٧. أربع سنوات على الأقل برتبة عميد للترقية لرتبة لواء.

٨. ثلاث سنوات على الأقل برتبة لواء للترقية لرتبة فريق.

بالنسبة للضباط الوارد ذكرهم في البند (٢) من المادة (٥) والمدرجة أسماؤهم في كشف أقدمية عام مع خريجي الكليات العسكرية في أقدميتهم يجوز ترقيتهم إلى رتبة ملازم أول أو نقيب دون التقيد بشرط المدة متى كانوا أهلا للترقية.

مادة (٣٧)

طرق الترقية في حال عدم الحصول على تقارير كفاءة مرضية

إذا لم يكن الضابط برتبة ملازم أول وبرتبة نقيب قد حصل عند حلول دوره في الترقية على تقارير كفاءة مرضية وتوفرت فيه جميع الشروط الأخرى للترقية يعامل بإحدى الطريقتين الآتيتين:

١. يرقى مع توجيه نظره.

٢. يترك في الرتبة لمدة أقصاها سنة، يقدم عنه –خلالها– تقرير خاص أو أكثر، فإذا أصبح أهلا للترقية رقي ووضع في أقدميته الأصلية عند ترقيته، وإذا ظل غير أهل للترقية فيترك سنة أخرى على الأكثر يقدم عنه خلالها تقرير خاص أو أكثر، فإذا أصبح أهلا للترقية رقي وحددت أقدميته من تاريخ ترقيته، أما إذا ظل غير أهل للترقية فتنهى خدمته ويجوز حينئذ درج اسمه في كشف الاحتياط.

مادة (٣٨)

تقسيم الضباط من رتبة مقدم وعقيد وعميد

مع مراعاة الشروط الواردة في المواد (٣٢) و (٣٣) و(٣٦) من هذا القانون تكون ترقية المقدم والعقيد والعميد إلى الرتب التالية لرتبهم باختيار الضابط الأكثر تأهيلا من بين من سبقت التوصية بترقيتهم وأدرجت أسماؤهم بكشف المرشحين للترقية، ويصدر الوزير المختص قرارا يبين فيه شروط إدراج أسماء الضباط بكشوف المرشحين للترقية، وتتم التوصية بإدراج أسماء الضباط بكشف المرشحين للترقية بالرتبة التالية لرتبهم، قبل حلول موعد الترقية بثلاثة أشهر على الأقل.

ويقسم الضباط من رتبة مقدم وعقيد وعميد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الضباط الذين أتموا تأهيلهم وأوصي بترقيتهم وهؤلاء تدرج أسماؤهم بالكشف سالف الذكر.

القسم الثاني: الضباط الذين لم يتموا تأهيلهم ولكن يوصي بترقيتهم بعد إتمام تأهيلهم.

ويخطر هؤلاء بضرورة إتمام تأهيلهم، فإذا مضت سنة على إخطارهم بذلك يعاملون على النحو التالي:

١. إن كانوا أهلا للترقية أوصي بترقيتهم وأدرجت أسماؤهم بكشف المرشحين للترقية ووضعوا في أقدميتهم الأصلية في ذلك الكشف.

٢. إذا ظلوا غير أهل للترقية فلا يوصى بترقيتهم.

القسم الثالث: الضباط الذين لا يوصى بترقيتهم.

مادة (٣٩)

انهاء رتبة العقيد بقوة القانون

إذا حل دور الترقية على المقدم تام التأهيل ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تنهى خدمته برتبة عقيد بقوة القانون، ويجوز للجنة الضباط نقله لكشف الضباط فئة (ب) برتبته الأصلية إذا رغب الضابط في ذلك، وإذا حلت الترقية على المقدم غير الموصى بترقيته أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تنهي خدمته برتبة مقدم بقوة القانون.

مادة (٤٠)

انهاء رتبة العميد بقوة القانون

إذا حل دور الترقية على العقيد تام التأهيل ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تنهى خدمته برتبة عميد بقوة القانون، ويجوز للجنة الضباط نقله لكشف الضباط فئة (ب) برتبته الأصلية إذا رغب الضابط في ذلك، وإذا حل دور الترقية على العقيد غير الموصى بترقيته أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تنهي خدمته برتبة عقيد بقوة القانون.

مادة (٤١)

انهاء رتبة اللواء بقوة القانون

إذا حل دور الترقية على العميد تام التأهيل ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تنهي خدمته برتبة لواء بقوة القانون، ويجوز للجنة الضباط نقله لكشف الضباط فئة (ب) برتبته الأصلية إذا رغب الضابط في ذلك، وإذا حل دور الترقية على العميد غير الموصي بترقيته أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تنهي خدمته برتبة عميد بقوة القانون.

مادة (٤٢)

مدة خدمة اللواء

تكون مدة خدمة اللواء ثلاث سنوات تنهى بعدها خدمته ويجوز مد خدمته سنة أخرى لمدة أقصاها أربع سنوات ما لم يبلغ سن إنهاء الخدمة قبل ذلك.

القسم الثاني: الضباط الإختصاصيون من حملة الشهادات الجامعية

مادة (٤٣)

الحد الأدنى الزمني للترقية

تطبق أحكام المواد من (٣٦) إلى (٤٢) على الضباط الوارد ذكرهم في البند (٢) من المادة (٥) من هذا القانون على أن يكون الحد الأدنى الزمني لترقية الملازم أول أو التام التأهيل إلى رتبة النقيب سنتين على الأقل للأطباء البشريين.

القسم الثالث: الضباط الفنيون

مادة (٤٤)

التعيين في رتبة ملازم فني

يكون التعيين في رتبة ملازم فني باختيار بعض النابهين من المساعدين الأول الفنيين وذلك وفقا للقواعد

والنظم التي تحدد بقرار من الوزير المختص.

مادة (٤٥)

ترقية الملازم الفني

تكون ترقية الملازم الفني إلى رتبة ملازم أول فني بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل في الرتبة الأولى بشرط أن يكون قد أتم تأهيله وأمضى مدة الاختبار بنجاح.

مادة (٤٦)

شروط ترقية الضباط الفنيين

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) تكون ترقية الضباط الفنيين إلى الرتبة التي تعلو رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدد الخدمة العاملة الآتية:

١. خمس سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية إلى رتبة نقيب.

٢. ست سنوات على الأقل برتبة نقيب للترقية إلى رتبة رائد.

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط التفصيلية الخاصة بالتأهيل للترقية.

مادة (٤٧)

انقضاء الحد الزمني المقرر للترقية

إذا انقضى الحد الزمني الأدنى المقرر للترقية لكل رتبة من الرتب المتقدم ذكرها في المادة السابقة ولم يكن الضابط أهلا للترقية عند حلول دوره فتطبق عليه أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون.

مادة (٤٨)

ترقية الضباط غير خريجي الكليات العسكرية

الضباط غير خريجي الكليات العسكرية يجوز ترقيتهم إلى الرتب التالية كل حسب مؤهله العلمي الحاصل عليه قبل التحاقه بقوى الأمن، فالحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وخريجو مدارس الصناعات الميكانيكية العسكرية أو المدارس الفنية ومراكز التدريب المهني والمدارس الثانوية الصناعية يجوز ترقيتهم إلى رتبة رائد. ويجوز ترقية ذوي الكفاءة منهم إلى رتبة مقدم وذلك بالاختيار حسب الشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. كما يجوز ترقية هؤلاء إلى رتبة مقدم وذلك بالاختيار ممن يحصلون على مؤهل جامعي أثناء الخدمة يتناسب مع تخصصهم.

ثالثا : أنواع خاصة من الترقية

مادة (٤٩)

الترقية إلى رتبة أعلى بصفة محلية أو وقتية

علاوة على نظام الترقية إلى الرتب الأصلية المنصوص عليه في المواد السابقة يجوز الترقية إلى رتبة أعلى بصفة محلية، أو وقتية بشرط انقضاء نصف المدة المقررة إلى الرتبة الأعلى الواردة في المادة (٣٦) من هذا القانون.

مادة (٥٠)

جواز اتباع نظام الترقي المحلي

يجوز إتباع نظام الترقي المحلي إذا اقتضت ظروف الخدمة العسكرية وملء الشواغر عدم التقيد بالحد الزمني الأدنى المقرر للخدمة في كل رتبة، ويراعي عند هذا النظام سائر القواعد الخاصة بالترقية للرتب الأصلية، ويكون للضابط حامل الرتبة المحلية جميع الحقوق العسكرية المخولة للرتبة الأصلية التي تقابلها على أن يتقاضى أقصى راتب وتعويضات الرتب الأصلية الحائز عليها.

مادة (٥١)

منح الضابط رتبة وقتية تعلو رتبته الأصلية

يجوز منح الضابط رتبة وقتية تعلو رتبته الأصلية إذا عين في منصب خارج الوطن تقتضي ظروف الخدمة به ذلك وتزول الرتبة الوقتية عنه بمجرد تركه هذا المنصب، ولا يترتب على منح الرتبة الوقتية أي مزايا مالية وتحسب مدة الخدمة بالرتبة الوقتية ضمن مدة الخدمة الأصلية السابقة، ولا يكون لحامل الرتبة الوقتية أفضلية عند الترقي إلى الرتبة الأصلية المقابلة .

الفصل الثالث

الأسبقية في القيادة

مادة (٥٢)

أسبقية القيادة بين الضباط من رتبة واحدة

تكون أسبقية القيادة بين الضباط الذين من رتبة واحدة في أية قوة من قوى الأمن بالترتيب الآتي:

١. الضابط العامل أو المستدعي بعد إنهاء خدمته للخدمة العاملة

٢. الضابط الاحتياط

٣. الضابط الفني

٤. الضابط المكلف

٥. ضابط الشرف

مادة (٥٣)
الأسبقية

١. تكون الأسبقية للضباط الحائزين لرتب أصلية على الضباط الحائزين لرتب محلية أو وقتية مماثلة.

٢. تكون الأسبقية للضباط الحائزين لرتب محلية أو وقتية فيما بينهم بحسب أقدميتهم في رتبهم الأصلية وليس حسب تاريخ ترقيتهم للرتب المحلية أو منحهم الرتب الوقتية.

الفصل الرابع
التعيين والندب والإلحاق والنقل والإعارة والبعثات الدراسية
أولا: التعيين والندب والإلحاق

مادة (٥٤)
التعيين

يقصد بالتعيين أن يشغل الضابط وظيفة من الوظائف الكبرى، وتحدد اللائحة التنفيذية الوظائف التي تشغل بطريقة التعيين.

مادة (٥٥)
الندب

١. يقصد بالندب أن يخدم الضابط بعيداً عن وحدات القوة المعين للخدمة فيها، لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

٢. يجوز بقرار مسبب من لجنة الضباط وتصديق من الوزير المختص تمديد الندب سنة واحدة فقط.

٣. يتم الندب خارج أية قوة من قوى الأمن للضباط من جميع الرتب بقرار من لجنة الضباط وتصديق من الوزير المختص.

٤. إذا نقل الضابط من ندب لآخر تحسب له مدة الندب من تاريخ ندبه الأول.

مادة (٥٦)
الإلحاق

١. يقصد بالإلحاق أن يخدم الضابط خارج وحدته وفي داخل القوة التي يخدم فيها لظروف طارئة تستدعي

ذلك ولمدة لا تزيد على سنة، ويعتبر الضابط في هذه الحالة من قوة وحدته الأصلية.

٢. يتم الإلحاق بقرار من القائد المختص.

مادة (٥٧)

تحول الإلحاق إلى ندب

إذا تحول الإلحاق إلى ندب فتعتبر مدة الإلحاق السابقة عليه على أنها مدة ندب أصلية وتدخل في مدتها متى كان ذلك الإلحاق في وظيفة من الوظائف التي تشغل بطريق الندب.

مادة (٥٨)

مدة الندب

يتم الندب مرة واحدة في العام فيما بين شهري يوليو وسبتمبر، وذلك فيما عدا الحالات الضرورية التي يقتضي الأمر فيها إجراء ندب في غير هذه الأوقات.

مادة (٥٩)

ندب الضابط

١. يجوز أن يندب الضابط لشغل وظيفة مخصص لها رتبة أعلى من رتبته.

٢. يفضل ندب الضابط الذي لم يسبق ندبه من قبل، ولا يجوز إعادة ندبه قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء أخر ندب له.

مادة (٦٠)

إتهاء ندب الضابط

يجب إنهاء ندب الضابط ولو قبل المدة المحددة في أية حالة من الحالات الآتية:

١. إذا قصر في دورات التأهيل الحتمية.

٢. إذا كتب عنه تقرير كفاءة غير مرض وأقرته لجنة الضباط.

٣. إذا تقرر اتخاذ عقوبة تأديبية بحقه.

ثانيا: النقل والإعارة والبعثات الدراسية

مادة (٦١)

الحالات التي يجوز فيها نقل الضابط

لا ينقل الضابط من وحدته إلا عند الضرورة القصوى ولا يجوز نقل الضابط من رتبة مقدم فأقل من وحدة إلى أخرى في ذات القوة التي يخدم فيها إلا في الحالات الآتية:

١. التعيين في وظائف القيادة أو أركان القوات والمناطق.

٢. التعيين في الوظائف الفنية أو الإدارية.

٣. تسوية مرتبات الوحدات في أية قوة من قوى الأمن عقب حركة ترقيات عامة فيها.

٤. التأهيل لتولي منصب قيادة في أي من قوى الأمن.

مادة (٦٢)

التعيين حسب دواعي الخدمة

لا يحق للضابط أن يختار الخدمة في وحدة معينة من وحدات القوة التي يخدم فيها، وإنما يتم تعيينه حسب دواعي الخدمة ، ومع ذلك يجوز للضابط لأسباب قوية ان يقدم طلباً كتابياً بنقله من وحدته إلى وحدة أخرى، في نفس القوة، يكون لائقاً طبياً للخدمة فيها.

مادة (٦٣)

النقل

١. يتم نقل الضابط من رتبة عقيد والرتب التي تعلوها بقرار من لجنة الضباط.

٢. يتم نقل الضابط من رتبة مقدم والرتب التي تقل عنها طبقاً للنظم التي تضعها الوزارة المختصة.

٣. تجري التنقلات مرة واحدة فيما بين شهري يوليو وسبتمبر من كل عام إلا في الحالات الضرورية التي يقتضي الأمر فيها إجراء التنقلات في غير هذه التنقلات.

مادة (٦٤)

النقل من وحدة إلى أخرى من ذات القوة

يجوز نقل الضابط من وحدة إلى أخرى في ذات القوة من قوى الأمن إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويتم هذا النقل بقرار من القائد المختص وتصديق الوزير المختص.

مادة (٦٥)

إعارة الضابط

١. يجوز إعارة الضابط إلى الحكومات والهيئات المدنية المحلية والأجنبية والدولية، ويشترط لإتمام الإعارة موافقة الضابط كتابة، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط الإعارة وأوضاعها.

٢. لا يجوز أن يعار الضابط لمدة تتجاوز ثلاث سنوات ما لم تكن الإعارة خارج الوطن فيجوز أن تمتد لسنة رابعة فقط.

٣. تعتبر مدة الإعارة مدة خدمة في قوى الأمن.

في جميع الأحوال تتم الإعارة بتوصية من لجنة الضباط وتصديق من الوزير المختص.

مادة (٦٦)

إيفاد الضابط في بعثة دراسية

يجوز للوزير المختص بناء على اقتراح لجنة الضباط أن يوفد الضابط في بعثة دراسية خارج الوطن للمدة التي يحددها، وتعتبر مدة البعثة خدمة فعلية بما لا يتعارض مع أحكام البند (٢) من المادة (٢٧).

الفصل الخامس

رواتب الضباط وعلاواتهم

مادة (٦٧)

تحديد رواتب الضباط

١. تحدد رواتب الضباط وفقاً لسلم الرواتب المبين في الجدول الملحق بهذا القانون.

٢. يعتبر الراتب كما ورد في المادة (١) من هذا القانون، الأساس في احتساب التقاعد.

مادة (٦٨)

تحديد فئات العلاوات والبدلات والاستقطاعات بنظام

تحدد بنظام فئات العلاوات والبدلات والاستقطاعات وفقا لما يلي:

أولاً : العلاوات والبدلات:

١. علاوة اجتماعية للزوج والأولاد

٢. علاوة اختصاص.

٣. علاوة قيادة.

٤. علاوة إقليم.

٥. علاوة مخاطر.

٦. بدل انتقال من مكان السكن إلى مكان العمل.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد صرفها.

ثانياً: الاستقطاعات:

١. قسط التأمين والمعاشات وفقاً لأحكام قانون التقاعد العام.

٢. قسط التأمين الصحي وفقاً لنظام التأمين الصحي المعمول به في السلطة الوطنية.

٣. ضريبة الدخل حسب القانون.

٤. أية استقطاعات أخرى يحددها القانون.

مادة (٦٩)

عدم جواز الجمع بين علاوتي الإختصاص والقيادة

لا يجوز الجمع بين علاوة الاختصاص وعلاوة القيادة وتصرف أي العلاوتين أكثر.

مادة (٧٠)

صرف راتب الضابط

١. يبدأ صرف الراتب للضابط من تاريخ تعيينه تحت الاختبار.

٢. يستحق الضابط أول مربوط الرتبة المعين بها أو المرقى إليها، كما يستحق العلاوات الدورية المقررة لرتبته الأصلية كل سنة وذلك ابتداء من تاريخ تعيينه أو ترقيته حسب الأحوال.

مادة (٧١)

الترقية

في حالة ترقية الضابط إلى رتبة محلية يستحق آخر مربوط رتبته الأصلية والعلاوات المقررة لها اعتباراً من تاريخ الترقية، ولا يستحق أية علاوات دورية اعتباراً من هذا التاريخ.

مادة (٧٢)

العلاوة الاجتماعية

١. تصرف العلاوة الاجتماعية للضابط عن زوجه غير الموظف وعن أبنائه وبناته وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. يستمر صرف العلاوة الاجتماعية لأي من الأبناء المذكورين في الفقرة السابقة في الأحوال الآتية:

أ. إذا كان يتابع دراسته في أية مؤسسة تعليمية معترف بها، ولحين إتمامه دراسته أو إكماله الخامسة والعشرين من العمر، أيهما أسبق.

ب. إذا كان معاقاً أو أصبح معاقاً وبنسبة إعاقة تحددها اللجنة الطبية المختصة.

ت. إذا كانت مطلقة أو أرملة وغير موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية.

٣. إذا كانت زوج الضابط موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية، فتصرف العلاوة الاجتماعية لأبناء الضابط فقط.

مادة (٧٣)

صرف العلاوة الاجتماعية

يبدأ صرف العلاوة الاجتماعية عن الزوجة وعن الأبناء اعتباراً من تاريخ الزواج، ومن تاريخ الميلاد، ويوقف صرفها عن المتوفين من الأبناء وعن الزوج المتوفى أو المطلق.

مادة (٧٤)

تحديد نظام الحوافز للضباط

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الحوافز للضباط الذين يقدمون خدمات ممتازة، آو أعمالاً أو بحوثاً تساعد على تحسين طرق العمل، ورفع كفاءة الأداء أو حصلوا على تقدير ممتاز في العمل.

مادة (٧٥)

استحقاق الضابط للنفقات

١. يستحق الضابط النفقات التي يتكبدها في سبيل أداء أعمال وظيفته أو ما يكلف رسمياً من مهام، وذلك في الأحوال والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. يستحق العسكري مصاريف الانتقال وبدل السفر بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٣. يستحق العسكري مصروفات نقل له ولعائلته ومتاعه في الأحوال الآتية:

أ. عند التعيين لأول مرة في الخدمة العسكرية.

ب. عند النقل من جهة إلى جهة أخرى.

ج. عند انتهاء خدمته لغير الأسباب الواردة في البنود (٥، ٦) من المادة (١٢١) من هذا القانون.

الفصل السادس

إجازات الضباط

مادة (٧٦)

الإجازات

تكون الإجازات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على النحو الآتي :

١. إجازة عادية.

٢. إجازة عرضية.

٣. إجازة قائد.

٤. إجازة مرضية.

٥. إجازة الحج لمرة واحدة.

٦. إجازة أمومة وولادة.

٧. إجازة استثنائية.

٨. إجازة بدون راتب.

مادة (٧٧)

الإجازة العادية

١. يستحق الضابط كل سنة ميلادية إجازة عادية لمدة ثلاثين يوماً براتب كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلة الأسبوعية.

٢. تكون الإجازة العادية للضابط وفقا للتعليمات التي تضعها قيادته.

٣. يكون قضاء الإجازة العادية خارج الوطن بموافقة الوزير المختص.

٤. لا يجوز وصل الإجازة العادية مع الإجازات والأعياد والمناسبات الرسمية.

مادة (٧٨)

تقصير أو تأجيل أو إنهاء الإجازة العادية

يجوز تقصير أو تأجيل أو إنهاء الإجازة العادية لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، وفي مثل هذه الأحوال يتم الاستفادة من رصيد الإجازة العادية المستحقة عن سنة وضمه إلى الإجازة العادية المستحقة للضابط في السنة التالية بحيث لا يزيد مجموعها في سنة واحدة على خمسة وأربعين يوماً.

مادة (٧٩)

الإجازة العرضية

١. يستحق الضابط إجازة عرضية براتب كامل لمدة لا تزيد على عشرة أيام في السنة وذلك بسبب طارئ يتعذر معه الحصول على أية إجازة أخرى.

٢. لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة العرضية على يومين متتاليين في المرة الواحدة، وعلى ثلاثة أيام متتالية إذا كانت بسبب وفاة أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.

٣. على الضابط أن يبلغ قيادته بأسباب الإجازة العرضية فور عودته للخدمة.

٤. في جميع الأحوال ينتهي الاستحقاق في مدة الإجازة العرضية بانتهاء السنة المقررة فيها.

مادة (٨٠)

الإجازة براتب

إذا لم يكن للضابط رصيد من إجازته العادية يجوز للقائد المباشر أن يمنحه إجازة براتب كامل لمدة لا تزيد على ستة أيام في السنة، ولا تمنح هذه الإجازة لأكثر من ثلاثة أيام متتالية في المرة الواحدة، كما يجوز منحها في حالة وقف الإجازات العادية.

مادة (٨١)

إجازة الحج

للضابط الحق ولمرة واحدة طوال مدة خدمته في إجازة لأداء فريضة الحج براتب كامل لمدة ثلاثين يوماً.

مادة (٨٢)

إجازة الأمومة

تمنح السيدة الضابط إجازة أمومة براتب كامل لمدة عشرة أسابيع.

مادة (٨٣)

إجازة استثنائية

يجوز للوزير المختص منح الضابط، الذي استنفذ إجازته العادية، إجازة استثنائية عند الضرورة لمدة خمسة عشر يوماً على الأكثر في السنة الواحدة، وتكون هذه الإجازة براتب كامل.

مادة (٨٤)

الإجازة المرضية

يستحق الضابط الذي يمضي في الخدمة ثلاث سنوات فأكثر إجازة مرضية تمنح بقرار في الحدود الآتية:

١. يمنح الضابط إجازة مرضية للنقاهة عقب خروجه من المشفى بناءً على قرار من اللجنة الطبية وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وتمنح الإجازة المرضية لمدة أطول من ذلك على ألا تتجاوز مدتها في سنة واحدة مائة وعشرين يوماً وتحسب هذه السنة ابتداءًا من أول إجازة مرضية يمنحها، سواء أكان ذلك لمرض واحد أم أكثر في فترات متعاقبة.

إذا استنفذ الضابط مدد العلاج المسموح به قانوناً حسب اللائحة التنفيذية لهذا القانون، سواءً أكان بالمشفى أم بكشف المرضى وكان من المنظور تمام شفائه، أحيل إلى الاستيداع صحياً إلى أن تقرر اللجنة الطبية لياقته للعودة للخدمة العاملة، وإذا كانت حالته غير قابلة للشفاء. أنهيت خدمته بعد صدور قرار اللجنة الطبية بعدم لياقته طبياً للخدمة.

٢. للوزير المختص زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون راتب، إذا كان الضابط مصاباً بمرض يحتاج لشفائه علاجاً طويلاً وذلك وفقا لما تقرره اللجنة الطبية.

٣. للضابط الحق في طلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة عادية إذا كان رصيده منها يسمح بذلك.

٤. على الضابط المريض أن يخطر الوزارة التي يخدم فيها عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من تخلفه عن الخدمة، ما لم يكن ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهرية تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥. يجوز للضابط المريض الحصول على إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام يقررها طبيب تابع لوزارة

الصحة في المناطق التي لا يتواجد فيها فروع للخدمات الطبية العسكرية، ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أخرى بناءً على تقرير طبي يصدر عن طبيب أخصائي تابع لوزارة الصحة أو للخدمات الطبية العسكرية.

٦. بالرغم مما ورد من أحكام الإجازات المرضية في الفقرات السابقة، يمنح الضابط المريض بأحد الأمراض المزمنة، التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، بناءً على موافقة اللجنة الطبية المختصة إجازة استثنائية براتب إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى الخدمة، وإذا تبين عجزه عجزاً دائماً تنهي خدماته لعدم اللياقة الصحية .

٧. تضع هيئة التنظيم والإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بحصول الضابط على الإجازة المرضية وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة.

٨. إذا رغب الضابط المريض في إنهاء إجازته والعودة إلى الخدمة، فلا يتم ذلك إلا بموافقة اللجنة الطبية.

٩. يعتبر تمارض الضابط الذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية إخلالاً بواجبات الخدمة.

مادة (٨٥)

التصديق على الإجازة المرضية خارج البلد

إذا كان الضابط المريض خارج الوطن يتم التصديق على إجازته المرضية من قبل لجنة طبية تشكل بمعرفة الملحق العسكري بالسفارة في الدولة التي يتواجد فيها الضابط، أو من السفير في الدول التي لا يوجد فيها ملحق عسكري.

مادة (٨٦)

الإجازة الدراسية

يجوز للوزير المختص منح الضابط إجازة دراسية بدون راتب بناءً على طلبه بما لا يتعارض مع مصلحة الخدمة لمن أمضى مدة ست سنوات في الخدمة وموافقة لجنة الضباط، وتمنح هذه الإجازة لمدة سنة قابلة للتجديد سنويا لمدة ثلاث سنوات، أو حتى انتهاء دراسته أيهما أقل، وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون دونما إخلال بالأحكام الخاصة بالتأمين والمعاشات.

مادة (٨٧)

الإجازة دون راتب

١. لا يستحق الضابط الذي منح إجازة بدون راتب أية علاوة أو ترقية طوال مدة إجازته، ولا تحتسب مدة هذه الإجازة في أقدمية رتبته فيما يتعلق بالترقيات والعلاوات، دونما إخلال بالأحكام الخاصة بالتأمين والمعاشات.

٢. يجوز بقرار من الوزير المختص أو بناء على طلب الضابط نفسه قطع الإجازة بدون راتب، وفي الحالة الأخيرة لا يجوز منحه إجازة بدون راتب مرة أخرى.

٣. إذا انتهت مدة الإجازة بدون راتب على الضابط العودة إلى الخدمة، وفي حالة عدم عودته للخدمة، تنهى خدماته ويشطب اسمه من كشوف قوى الأمن.

الفصل السابع

واجبات الضباط والأعمال المحظورة

مادة (٨٨)

أداء اليمين

١. يؤدي الضابط عند بدء تعيينه يمين الإخلاص والولاء لفلسطين حسب الصيغة التالية:

(أقسم بالله العظيم بأن أكون مخلصا للوطن والشعب، وأن أدافع عنهما وأبذل دمي في سبيلهما، وأحافظ على سلاحي وشرفي العسكري، وأحافظ على القوانين والأنظمة وأعمل بها، وان أقوم بجميع واجباتي الوظيفية والوطنية بشرف وأمانة وإخلاص، وأن أنفذ كل ما يصدر إلى من أوامر، والله على ما أقول شهيد).

٢. تكون تأدية اليمين أمام الرئيس أو من ينيبه لذلك، ويوقع الضابط على نموذج (تأدية اليمين) ويحفظ في ملف الخدمة.

مادة (٨٩)

هدف الوظيفة العامة

الوظيفة العامة في أية قوة من قوى الأمن تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة الوطن والمواطنين تحقيقا للمصلحة العامة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات، وعلى الضابط مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعليه كذلك:

١. أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل بذلك.

٢. أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.

٣. أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، ويتحمل كل ضابط مسئولية الأوامر التي تصدر منه، وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

٤. أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام، وأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب لها.

مادة (٩٠)

المحظورات

يحظر على الضابط أثناء الخدمة العسكرية ما يلي:

١. إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات الأهداف السياسية.

٢. الاشتراك في أية مظاهرة أو اضطرابات.

٣. الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية.

٤. عقد اجتماعات لانتقاد أعمال السلطة الوطنية.

٥. الإفضاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل الالتزام بالكتمان قائما حتى بعد انتهاء الخدمة.

٦. الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة عنها، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا.

٧. مخالفة إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

٨. أن يوسط أحدا أو يقبل (الواسطة) في أي شأن خاص بوظيفته، أو أن يتوسط لعسكري أو لموظف آخر في أي شأن من ذلك.

٩. الاتصال مع أي جهة غير فلسطينية إلا وفقا لتعليمات من الجهات المختصة ذات العلاقة.

١٠. إصدار تصريحات لوسائل الإعلام إلا بموجب تفويض رسمي من الوزير المختص.

مادة (٩١)

عدم جواز أداء أعمال للغير

١. لا يجوز للضابط تأدية أعمالا للغير بمقابل أو بدون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والأحكام للأعمال التي يجوز للضابط أداؤها في غير أوقات العمل الرسمية بما لا يضر أو يتعارض أو يتناقض مع واجبات الخدمة العسكرية أو مقتضياتها.

٢. يجوز أن يتولى الضابط براتب أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالقوامة أو الوكالة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قربي أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.

٣. يجوز أن يتولى الضابط براتب أو بمكافأة- الحراسة على الأموال التي يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها، أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربى أو المصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.

٤. في جميع الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين يجب على الضابط إخطار قيادته بذلك، ويحفظ الإخطار في ملف الخدمة.

مادة (٩٢)

حظر الزواج من غير العربية

لا يجوز للضابط الزواج من غير العربية، ويجوز له -بإذن خاص من الوزير المختص- الزواج من غير العربية ويجب الحصول على ترخيص مسبق بالزواج.

مادة (٩٣)

الأعمال التي يحظر على الضابط أداؤها

يحظر على الضابط بالذات أو بالوساطة ما يلي:

١. شراء العقارات أو المنقولات مما تطرحه الجهات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها.

٢. مزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية من أي نوع، وبوجه خاص أن تكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.

٣. استئجار الأراضي أو المباني أو أية عقارات أخرى بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته.

٤. الاشتراك في تأسيس الشركات أو في عضوية مجالس إداراتها، أو أي منصب آخر فيها، ما لم يكن مندوبا عن قوة من قوى الأمن فيها.

٥. أعمال المضاربة في البورصات.

٦. لعب الميسر في الأندية أو القاعات المخصصة للضباط أو المحال العامة أو الملاهي.

مادة (٩٤)

العقوبة

١. كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكا، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفى الضابط من العقوبة استناد لأمر.

٢. لا يعفي الضابط من العقوبة استنادا لأمر قائده أو مسئوله إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسئول بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده.

٣. لا يسأل الضابط مدنيا إلا عن خطئه الشخصي.

الفصل الثامن

العقوبات

مادة (٩٥)

أنواع العقوبات

العقوبات التي توقع على الضباط:

١. عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات.

٢. عقوبات تأديبية توقعها لجنة الضباط.

٣. عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري).

مادة (٩٦)

العقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضابط العامل هي:

١. إنهاء الندب.

٢. الترك في الرتبة بما لا يزيد عن سنتين.

٣. الحرمان من العلاوة الدورية أو علاوة القيادة.

٤. الإحالة إلى الاستيداع.

٥. الاستغناء عن الخدمة.

وتختص لجنة الضباط بتوقيع أي من هذه العقوبات على أن يصدق الوزير المختص عليها إلا في حالة الاستغناء عن الخدمة فيلزم الحصول على تصديق الرئيس.

مادة (٩٧)

محو العقوبات

١. تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الضباط بانقضاء الفترات الآتية:

أ. سنتين في حالة الترك في الرتبة.

ب. ثلاث سنوات بالنسبة إلى باقي العقوبات الأخرى عدا عقوبتي الاستيداع والاستغناء عن الخدمة.

٢. يتم المحو بقرار من لجنة الضباط إذا تبين أن سلوك الضابط وعمله منذ توقيع الجزاء عليه مرضيان، وذلك من واقع تقارير الكفاءة السنوية وملف خدمته وما يبديه رؤساؤه عنه.

٣. يترتب على محو العقوبة التأديبية اعتبارها كان لم تكن بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة لها، وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة الضابط.

مادة (٩٨)

العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية

العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية وفقا للقانون وذلك إذا ارتكب الضابط أي من الجرائم الآتية:

١. ترك موقعا أو مركز أو مخفر. أو تسليم أي منها أو اتخاذه وسائط لإلزام أو تحريض أي قائد أو شخص آخر على ترك موقع أو مركز أو مخفر أو تسليم أي منها مع أن الواجب على ذلك القائد أو الشخص الآخر المدافعة عنه.

٢. تركه أسلحة أو ذخيرة أو عدد تخصه أمام جهات معادية.

٣. مكاتبة العدو أو تبليغه أخبار بطريق الخيانة أو إرساله راية الهدنة إلى العدو بطريق الخيانة أو الجبن.

٤. إمداده العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو بالمؤونة أو قبوله عدوا عنده أو حمايته عمدا ولم يكن ذلك العدو أسيرا.

٥. خدمته العدو أو مساعدته اختياراً بعد وقوعه أسيراً في قبضة ذلك العدو.

٦. إجراؤه عملا يتعمد به عرقلة فوز قوى الأمن بأكملها أو أي قسم منها أثناء وجوده في خدمة الميدان.

٧. إساءة التصرف أو إغراء آخرين بإساءة التصرف أمام جهات معادية بحالة يظهر منها الجبن.

الفصل التاسع

الأوسمة والأنواط والميداليات

أولا: أحكام عامة

مادة (٩٩)

منح الأوسمة

يكون منح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية والإذن بقبول حمل الأوسمة العربية والأجنبية منها بأمر من الرئيس.

مادة (١٠٠)

طلب منح الأوسمة

يكون طلب منح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية في المواعيد التي يحددها الوزير المختص، ويجوز منحها في أي وقت للضباط إذا قاموا بأعمال مجيدة يكون في مكافآتهم عليها تشجيعا لغيرهم على الإقتداء بهم.

مادة (١٠١)

السرية

تعد طلبات منح الأوسمة والأنواط والميداليات بصفة سرية، ولا يجوز إطلاع الضباط المطلوبة لهم عليها.

مادة(١٠٢)

عرض الطلبات على لجنة الضباط

تعرض طلبات منح الأوسمة والأنواط والميداليات على لجنة الضباط لفحصها والتوصية باختيار من ترى منحها لهم، ثم ترسل بعد موافقة الوزير المختص إلى الرئيس ليأمر بمنحها.

مادة (١٠٣)

تحديد نظام التوصية

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية وتسليمها وحملها وترتيبها والتجريد منها وكل ما يتعلق بذلك.

مادة (١٠٤)

مطابقة الأوسمة والأنواط والميداليات للمواصفات

تكون الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية مطابقة للرسومات والمواصفات والشروط الأخرى التي تحدد بقرار الرئيس.

مادة (١٠٥)

حظر حمل الأوسمة

١. لا يجوز حمل الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية العربية والأجنبية والعلامات الخاصة بها قبل النشر عن ذلك في النشرة العسكرية، عدا ما يمنح منها في حفلات رسمية يحضرها الرئيس أو من ينوب عنه.

٢. تحمل الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية الأجنبية وعلامتها الخاصة بها حسب تاريخ منح كل منها بصرف النظر عن درجتها أو تبعيتها، على أن تسبق أوسمة وأنواط وميداليات الدول العربية وباقي الأوسمة للدول الأخرى بغض النظر عن تاريخ منحها.

مادة (١٠٦)

إحالة الأوسمة

تبقى الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية وبراءتها ملكا لورثة الممنوحة له على سبيل التذكار والاحتفاظ بمزاياها دون أن يكون لأحدهم الحق في حملها.

ثانيا: ترتيب الأوسمة والنواط والميداليات العسكرية ومنحها

مادة (١٠٧)

التسمية

يطلق على الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية الأسماء الآتية، ويكون ترتيبها كما يلي:

١. الأوسمة:

أ. نجمة الشرف.

ب. نجمة فلسطين.

ج. نجمة القدس.

٢. الأنواط:

أ. نوط الفداء العسكري، ويكون من ثلاث طبقات (درجات).

ب. نوط الواجب العسكري، ويكون من ثلاث طبقات (درجات).

ج. نوط التدريب العسكري، ويكون من ثلاث طبقات (درجات).

٣. الميداليات:

أ. ميدالية الترقية الاستثنائية.

ب. ميدالية الخدمة الممتازة.

ج. ميدالية جرحى الحرب.

٤. أوسمة أو أنواط أو ميداليات تذكارية، وتنشأ –هذه– بقرار من الرئيس في المناسبات التي تستدعي إنشاءها، وتمنح هذه الأوسمة والأنواط والميداليات التذكارية لضباط وأفراد قوى الأمن، كما يجوز منحها لأفراد القوات العربية والأجنبية على ألا يتمتع حاملوها بالمزايا المادية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٠٨)

منح نجمة الشرف

تمنح نجمة الشرف للعسكري الذي أدى خدمات أو أعمالاً استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة في مواجهة العدو، ومن يمنح هذه النجمة يستحق مكافأة شهرية تحددها اللائحة التنفيذية بهذا الشأن طوال مدة خدمته.

مادة (١٠٩)

منح نجمة فلسطين

تمنح نجمة فلسطين للعسكري الذي قام بأعمال متميزة تدل على التضحية أو الشجاعة في ميدان القتال.

مادة (١١٠)

منح نجمة القدس

تمنح نجمة القدس للعسكري الذي قام بأعمال ممتازة.

مادة (١١١)

منح نوط الفداء العسكري

يمنح نوط الفداء العسكري للعسكري الذي قام بعمل يتصف بالشجاعة ويكون تعيين الطبقة أو (الدرجة) للنوط وفقاً للعمل الممنوح من أجله.

مادة (١١٢)

منح نوط الواجب العسكري

يمنح نوط الواجب العسكري للعسكري الذي أدى واجباته بتفانٍ وإخلاص، ويكون تعيين طبقة (درجة) النوط وفقاً للعمل الممنوح من أجله.

مادة (١١٣)

منح نوط التدريب العسكري

يمنح نوط التدريب العسكري للعسكري الذي يصل بوحدته لمستوى عالٍ في التدريب أو لمن يصاب أثناء التدريب أو بسببه، ويكون تعيين طبقة (درجة) النوط وفقاً لمقدار أدائه لواجباته.

مادة (١١٤)

منح ميدالية الخدمة الممتازة

تمنح ميدالية الخدمة الممتازة للعسكري الذي أمضى في الخدمة العسكرية مدة عشرين عاماً على الأقل وكان قد أدى أعماله بأمانة وإخلاص.

مادة (١١٥)

منح ميدالية جرحى الحرب

تمنح ميدالية جرحى الحرب للعسكري الذي أصيب في الميدان أو أثناء أداء الواجب وثبت بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة، أو تقرير من قائده المباشر أن الإصابة كانت بسبب أعمال العدو أو أداء الواجب، وكلما تكررت الإصابة يكتب على الميدالية رقم التكرار.

ثالثا : الأوسمة والأنواط المدنية

مادة (١١٦)

منح الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية

١. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، نظام التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية، وتسليمها وحملها، وترتيبها والتجريد منها وكل ما يتعلق بذلك.

٢. يجوز منح العسكري أوسمة وأنواط مدنية وفقاً لما هو متبع في العسكرية منها.

مادة (١١٧)

ترتيب الأوسمة

يكون ترتيب الأوسمة، والأنواط والميداليات العسكرية والمدنية، في حالة منحها، على النحو الآتي:

١. نجمة الشرف ونجمة فلسطين ونجمة القدس قبل الأوسمة المدنية.

٢. الأنواط العسكرية بعد الأوسمة المدنية وقبل الأنواط المدنية.

٣. الميداليات العسكرية بعد الأنواط المدنية.

الفصل العاشر

الإحالة إلى الاستيداع

مادة (١١٨)

إحالة الضابط للاستيداع

١. يحال الضابط إلى الاستيداع في الحالات الآتية:

أ. عدم اللياقة للخدمة طبياً.

ب. صدور قرار تأديبي بحقه.

ج. بناء على طلبه.

٢. تكون إحالة الضابط إلى الاستيداع بناءً على طلبه لمدة لا تتجاوز سنة، ويجوز التصديق بامتداد مدة الاستيداع بحيث لا تتجاوز ثلاث سنوات، وإذا انتهت مدة الاستيداع دون عودة الضابط إلى الخدمة اعتبر مشطوباً بقوة القانون من سجلات قوى الأمن.

مادة (١١٩)

استحقاق أربعة أخماس الراتب

١. يستحق الضابط المحال إلى الاستيداع (٥/٤) أربعة أخماس راتبه الذي تقاضاه عن الشهر الأخير قبل

إحالته إلى الاستيداع.

٢. يبقى الضابط المحال إلى الاستيداع خاضعاً لأحكام هذا القانون ولسائر أنظمة الضبط والربط العسكريين كما لو كان في الخدمة العاملة.

مادة (١٢٠)

حظر ارتداء الزي العسكري

لا يجوز للضابط المحال إلى الاستيداع ارتداء الزي العسكري إلا عند دعوته رسمياً للجهات العسكرية.

الفصل الحادي عشر

انتهاء الخدمة

مادة (١٢١)

انتهاء خدمة الضابط

تنتهي خدمة الضابط في إحدى الحالات الآتية:

١. إنهاء الخدمة.

٢. الاستغناء عن الخدمة.

٣. عدم اللياقة صحياً للخدمة.

٤. الاستقالة.

٥. الطرد من الخدمة.

٦. صدور حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٧. الوفاة.

مادة (١٢٢)

طلب الضابط للإنهاء خدمته

يجوز للضابط الذي أمضى في الخدمة خمس عشرة سنة بما في ذلك المدد الإضافية، أن يطلب إنهاء خدمته، ومع ذلك يجوز للوزير المختص بناءً على اقتراح لجنة الضباط أن يستبقي الضابط في الخدمة مدة لا تتجاوز سنة إلا في الحالات الاستثنائية التي تتطلبها المصلحة العليا، كما يجوز للجنة الضباط أن تنهي خدمة الضابط الذي أمضى خمس عشرة سنة خدمة، ويستحق الضباط الذين تُنهي خدماتهم في إحدى الحالتين معاشاً تقاعدياً حسب مدة الخدمة.

مادة (١٢٣)

الإخطار الرسمي بقبول الطلب

لا يجوز للضابط الذي يطلب إنهاء خدمته أو إحالته إلى الاستيداع أو يقدم استقالته، أن يترك الخدمة قبل إخطاره رسمياً قبول طلبه.

مادة (١٢٤)

إنهاء خدمة الضابط

تُنهي خدمة الضابط لعدم لياقته صحياً للخدمة العسكرية، وتثبت عدم اللياقة صحياً بقرار من اللجنة الطبية بناء على طلب الوزارة المختصة، أو الضابط، ولا يجوز إنهاء خدمة الضابط لعدم اللياقة الصحية قبل أن تنفذ إجازته المرضية، ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته وإحالته للمعاش.

مادة (١٢٥)

استقالة الضابط

تكون استقالة الضابط مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط، وإلا اعتبرت كأن لم تكن، ولا تنتهي خدمة الضابط إلا بالقرار الصادر بقبول طلبه.

مادة (١٢٦)

قبول أو رفض الإستقالة

إذا قدم الضابط طلباً للاستقالة فللرئاسات حق رفضها أو قبولها ويعتبر فوات ستين يوماً على تاريخ تقديمها دون الرد عليها بمثابة قرار برفضها. ومع ذلك إذا كان الضابط قيد التحقيق أو المحاكمة فيجوز إرجاء قبول استقالته لحين البت في الدعوى.

مادة (١٢٧)

عودة الضابط المستقيل للخدمة

إذا أعيد الضابط المستقيل إلى الخدمة يمنح رتبته الأصلية وتطبق بشأنه أحكام البند (٢) من المادة (٢٧) من هذا القانون.

مادة (١٢٨)

انتهاء خدمة الضابط

تنتهي خدمة الضابط في أي من الحالتين الآتيتين:

١. إذا أصدرت محكمة عسكرية مختصة قراراً بطرده من الخدمة العسكرية.

٢. إذا حكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو ما يماثلها من

جرائم في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (١٢٩)

الضابط الذي يتوفى أثناء الخدمة

تنتهي خدمة الضابط الذي يتوفى أثناء الخدمة ويشطب من القيود اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الوفاة.

مادة (١٣٠)

تقيد الخدمة في قوات عربية أو أجنبية

لا يجوز للضابط الذي انتهت خدمته أن يخدم في قوات عربية أو أجنبية إلا بعد مضى ثلاث سنوات من انتهاء خدمته في قوى الأمن وبعد الحصول على إذن خاص من الوزير المختص وتصديق الرئيس.

مادة (١٣١)

صرف الراتب

١. يصرف للضابط راتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته، وإذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلبه استحق راتبه حتى التاريخ المحدد بالموافقة على قبول الاستقالة.
٢. لا يجوز أن يسترد من الضابط إذا كان موقوفاً عن عمله ما سبق أن صرف له من راتبه في حالة إنهاء خدمته إذا حكم عليه بالطرد من الخدمة أو أنهيت خدمته وأحيل إلى المعاش.

القسم الثاني: خدمة ضباط الصف والأفراد

الباب الرابع

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١٣٢)

الخدمة العسكرية

١. الخدمة العسكرية تكون خدمة بالتطوع أو خدمة إلزامية أو خدمة احتياطية وتنظم بقانون.
٢. الخدمة العسكرية الإلزامية تنظمها قوانين الخدمة الإلزامية.
٣. الخدمة العسكرية بالتطوع تنظم وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٣٣)

شروط الخدمة العسكرية

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخدمة العسكرية بالتطوع وتجديد مددها طبقاً لاحتياجات قوى الأمن.

مادة (١٣٤)

إنها خدمة المتطوع

يجوز إنهاء خدمة المتطوع إذا فقد أحد شروط الخدمة العسكرية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٣٥)

تجديد التطوع

تجديد التطوع يعني الموافقة على استمرار خدمة المتطوع في قوة من قوى الأمن وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٣٦)

إعادة ضباط الصف

يجوز إعادة ضباط الصف والأفراد السابقين للخدمة العسكرية، أو استدعائهم، وفقاً للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

التعيين والترقية

مادة (١٣٧)

التعين في الخدمة العسكرية

١. يكون التعيين في الخدمة العسكرية بالتطوع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. ينشأ لكل ضابط صف أو فرد عند بدء تعيينه في الخدمة العسكرية ملف خدمة، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذجه ونوع البيانات التي تدون فيه وكيفية استيفائها والجهات التي يحفظ لديها.

٣. يجب ألا تقل مدة الخدمة العسكرية بالتطوع عن خمس سنوات.

مادة (١٣٨)

الرتب العسكرية

تكون الرتب العسكرية لضباط صف وأفراد قوى الأمن هي:

١. جندي.

٢. عريف.

٣. رقيب.

٤. رقيب أول.

٥. مساعد.

٦. مساعد أول.

مادة (١٣٩)

الترقية

تكون ترقية ضباط الصف والأفراد إلى الرتب التي تلي رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدة الخدمة الفعلية الآتية، مع توفر الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

أ. ثلاث سنوات على الأقل للترقية من رتبة جندي إلى رتبة عريف.

ب. ثلاث سنوات على الأقل للترقية من رتبة عريف إلى رتبة رقيب.

ج. أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة رقيب إلى رتبة رقيب أول.

د. أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة رقيب أول إلى رتبة مساعد.

هـ. أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة مساعد إلى رتبة مساعد أول.

و. أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة مساعد أول إلى رتبة الملازم شرف.

مادة (١٤٠)

شروط الترقية

١. مع مراعاة أحكام المادة السابقة تتم ترقية ضابط الصف أو الفرد الذي أمضى في رتبته مدة الخدمة العاملة المقررة لها وأوصت قيادته بترقيته، واجتاز الامتحانات والدورات التعليمية المقررة لذلك، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وأن تسمح الهيكلية التنظيمية في مُرَتَّبِه للترقية.

٢. إذا تساوت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة المحددة للترقية يُرجع إلى كشوف الأقدمية العامة والخاصة ويرقي الأقدم.

٣. تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط التفصيلية الخاصة بالترقية والتأهيل لها، وتحديد الجهة أو الجهات المخولة لإصدار أوامر الترقية.

٤. تكون الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها، ويمنح ضابط الصف أو الفرد بداية مربوط الرتبة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر.

مادة (١٤١)

تحديد الرتب

١. تحدد الرتبة التي يتخرج بها طلبة المنشآت التعليمية في نظام هذه المنشآت، على ألا يتعدى رتبة الرقيب لحملة الشهادة الثانوية.

٢. يجوز ترقية العريف من بين خريجي المنشآت التعليمية إلى رتبة رقيب دون التقيد بشرط المدة، إذا كان قد أمضى في رتبته أكثر من نصف المدة المقررة وفقاً لأحكام المادة (١٣٩) من هذا القانون.

مادة (١٤٢)

إعادة الرتبة العسكرية

١. يجوز إعادة الرتبة العسكرية لضابط الصف أو الفرد الذي تم تنزيل رتبته أو نزعها عنه إلى الرتبة التي نُزِّلت أو نزعت عنه وفقاً للشروط الآتية:

أ. أن يكون قد أمضى مدة سنة في الخدمة العاملة، على الأقل، اعتباراً من تاريخ تنزيل رتبته، أما من نزعت عنه رتبته فيجب أن يمضى مدة الخدمة العاملة، المقررة للترقية، لهذه الرتبة، من تاريخ نزعها عنه.

ب. أن توصي قيادته بإعادة رتبته إليه.

٢. تحدد أقدمية من أعيدت إليه رتبته اعتباراً من تاريخ الإعادة، وتعتبر أقدميته في الرتبة التي نُزِّل إليها اعتباراً من تاريخ التنزيل.

مادة (١٤٣)

ترقية المساعد الأول إلى رتبة الملازم

يجوز أن يُرقّي المساعد الأول إلى رتبة الملازم شرف بالانتقاء من بين ذوي الكفاءة من المساعدين الأولين، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٣٩) من هذا القانون مع توفر الشروط الآتية:

أ. أن يخضع لفحص ثقافي تحدد مستواه قيادة القوة التي يخدم فيها، ويعفي حامل شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها من هذا الفحص.

ب. أن يمثل أمام لجنة مختصة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، للتأكد من سلامته نفسياً وصحياً ومن أهليته ليكون ضابطاً.

ج. أن لا يكون متجاوزاً سن الخامسة والأربعين من عمره عند ترشيحه للترقية.

د. أن تسمح الهيكلية الإدارية في مرتبه للترقية.

هـ. أن توافق لجنة الضباط على الترقية.

مادة (١٤٤)

ترقية ضباط الشرف

١. تكون ترقية ضباط الشرف إلى الرتبة التي تتلو رتبهم مباشرة متى أمضوا في رتبهم مدد الخدمة العاملة المنصوص عليها في الفقرة التالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز ترقيتهم رتبة الرائد، ومع ذلك يجوز ترقية بعضهم إلى رتبة المقدم شرف فقط، وذلك بالاختيار ممن يحصلون على مؤهل جامعي أثناء الخدمة يتناسب مع تخصصهم.

٢. تكون مدة الخدمة العاملة لترقية ضباط الشرف كالآتي:

أ. ثلاث سنوات على الأقل للترقية من رتبة ملازم شرف إلى رتبة ملازم أول شرف.

ب. أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة ملازم أول شرف إلى رتبة نقيب شرف.

ج. أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة نقيب شرف إلى رتبة رائد شرف.

د. خمس سنوات على الأقل للترقية من رتبة رائد شرف إلى رتبة المقدم شرف.

الفصل الثالث

الأسبقية في القيادة

مادة (١٤٥)

الأسبقية في القيادة

تكون الأسبقية في القيادة لضباط الصف والأفراد من رتبة واحدة في أية قوة من قوى الأمن حسب الترتيب الآتي:

١. المتطوعون.

٢. المجندون.

٣. الاحتياطيون.

٤. الفنيون.

مادة (١٤٦)

الأسبقية لحاملي الرتبة الواحدة

١. تكون الأسبقية في القيادة بين ضباط الصف من بين حاملي الرتبة الواحدة حسب الأقدمية في الرتبة، وإذا تساووا في الأقدمية حسب تاريخ التطوع، فإذا تساووا في تاريخ التطوع حسب الترتيب في كشف الترقية.

٢. تكون الأسبقية في القيادة لضباط الصف من بين خريجي المنشآت التعليمية حسب ترتيب التخرج بين

أفراد الدورة الواحدة في الرتبة التي تخرجوا بها.

مادة (١٤٧)

تنظيم الكشوف

تنظم كشوف أقدمية عامة أو خاصة لمختلف فئات ضباط الصف والأفراد العاملين في الخدمة العسكرية.

الفصل الرابع
الإلحاق والنقل

مادة (١٤٨)

قواعد وشروط الإلحاق والنقل

تحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط إلحاق ونقل ضباط الصف والأفراد العاملين في الخدمة العسكرية في قوى الأمن.

الفصل الخامس
الإعارة والبعثات الدراسية

مادة (١٤٩)

إعارة ضابط الصف

١. يجوز بقرار من الوزير المختص إعارة ضابط الصف أو الفرد إلى الحكومات والهيئات المدنية المحلية والأجنبية والدولية، ويشترط لإتمام الإعارة موافقته عليها كتابة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الإعارة وأوضاعها.

٢. لا يجوز أن يعار ضابط الصف أو الفرد لمدة تتجاوز ثلاث سنوات ما لم تكن الإعارة خارج الوطن فيجوز أن تمتد لسنة رابعة فقط.

٣. تعتبر مدة الإعارة مدة خدمة فعلية بقوة من قوى الأمن.

مادة (١٥٠)

إيفاد ضابط الصف

يجوز للوزير المختص أن يوفد ضابط الصف أو فرد في بعثة دراسية خارج الوطن ضمن اختصاصه لمدة سنتين ويجوز تمديدها لسنة ثالثة، وتعتبر مدة البعثة خدمة فعلية إذا انتهت بنجاح.

الفصل السادس

رواتب ضباط الصف والأفراد وعلاواتهم

مادة (١٥١)

تحديد رواتب ضباط الصف

١. تحدد رواتب ضباط الصف والأفراد وفقاً لسلم الرواتب المقرر في الجدول الملحق بهذا القانون.

٢. تعتبر علاوة طبيعة العمل والعلاوة الدورية وعلاوة غلاء المعيشة من متممات الراتب الأساسي المحتسب في التقاعد.

٣. يجوز لمجلس الوزراء تقديم اقتراح بتعديل سلم الرواتب من حين لآخر إلى المجلس التشريعي لإقراره.

مادة (١٥٢)

تحديد العلاوات والبدلات والاستقطاعات

تحدد بنظام فئات العلاوات والبدلات والاستقطاعات وفقاً لما يلي:

أولاً: العلاوات والبدلات:

١. علاوة اجتماعية للزوج والأولاد.

٢. علاوة اختصاص.

٣. علاوة إقليم.

٤. علاوة مخاطرة.

٥. بدل انتقال من مكان السكن إلى مكان العمل.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد صرفها.

ثانياً: الاستقطاعات:

١. قسط التأمين والمعاشات وفقاً لأحكام قانون التقاعد العام.

٢. قسط التأمين الصحي وفقاً لنظام التأمين الصحي المعمول به في السلطة الوطنية.

٣. ضريبة الدخل حسب القانون.

٤. أية استقطاعات أخرى يحددها القانون.

مادة (١٥٣)

صرف الراتب

١. يبدأ صرف الراتب لضابط الصف والفرد من تاريخ تعيينه.

٢. يستحق ضابط الصف والفرد أول مربوط الرتبة المعين بها أو المرقى إليها، كما يستحق العلاوات الدورية المقررة لرتبته الأصلية كل سنة، وذلك ابتداء من تاريخ تعيينه أو ترقيته حسب الأحوال.

مادة (١٥٤)

صرف العلاوة الاجتماعية

١. تصرف العلاوة الاجتماعية لضابط الصف والفرد عن زوجه غير الموظف وعن أبنائه وبناته وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. يستمر صرف العلاوة الاجتماعية لأيٍّ من الأبناء المذكورين في الفقرة السابقة في الأحوال الآتية:

أ. إذا كان يتابع دراسته في أية مؤسسة تعليمية معترف بها، ولحين إتمامه دراسته أو إكماله الخامسة والعشرين من العمر، أيهما أسبق.

ب. إذا كان معاقاً أو أصبح معاقاً وبنسبة إعاقة تحددها اللجنة الطبية المختصة.

ج. إذا كانت مطلقة أو أرملة وغير موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية.

٣. إذا كانت زوج ضابط الصف أو الفرد موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية فتصرف العلاوة الاجتماعية لأبناء ضابط الصف أو الفرد فقط.

مادة (١٥٥)

صرف العلاوة الاجتماعية

يبدأ صرف العلاوة الاجتماعية عن الزوجة وعن الأبناء اعتباراً من تاريخ الزواج، ومن تاريخ الميلاد، ويوقف صرفها عن المتوفين من الأبناء وعن الزوج المتوفى أو المطلق.

مادة (١٥٦)

تحديد نظام الحوافز

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الحوافز لضباط الصف والأفراد الذين يقدمون خدمات ممتازة، أو أعمالاً أو بحوثاً تساعد على تحسين طرق العمل، ورفع كفاءة الأداء، أو حصلوا على تقدير ممتاز في العمل.

مادة (١٥٧)

استحقاق ضابط الصف للنفقات

١. يستحق ضابط الصف أو الفرد النفقات التي يتكبدها في سبيل أداء أعمال وظيفته أو ما يكلف رسمياً من مهام، وذلك في الأحوال والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. يستحق العسكري مصاريف الانتقال وبدل السفر بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٣. يستحق العسكري مصروفات نقل له ولعائلته ومتاعه في الأحوال الآتية:

أ. عند التعيين لأول مرة في الخدمة العسكرية.

ب. عند النقل من جهة إلى جهة أخرى.

ج. عند انتهاء خدمته لغير الأسباب الواردة في البنود (٤،٥) من المادة (١٧٩) من هذا القانون.

الفصل السابع

إجازات ضباط الصف والأفراد

مادة (١٥٨)

الإجازات

تكون الإجازات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على النحو الآتي:

١. إجازة عادية.

٢. إجازة عرضية.

٣. إجازة مرضية.

٤. إجازة الحج لمرة واحدة.

٥. إجازة أمومة وولادة.

٦. إجازة استثنائية.

مادة (١٥٩)

الإجازة العادية

يستحق ضابط الصف والفرد إجازة عادية سنوياً براتب كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا يوم العطلة الأسبوعية على النحو الآتي:

١. خمسة عشر يوماً في السنة الأولى بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تعيينه.

٢. واحد وعشرون يوماً لكل من الرقيب والعريف والجندي، الذي أمضى سنة فأكثر في الخدمة العاملة من تاريخ تعيينه.

٣. ثلاثون يوماً لكل من المساعد الأول والمساعد الذي أمضى سنة فأكثر في الخدمة العاملة من تاريخ ترقيته.

مادة (١٦٠)

تقصير أو تأجيل أوإنهاء الإجازة العادية

يجوز تقصير أو تأجيل أو إنهاء الإجازة العادية لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، وفي مثل هذه الأحوال يتم الاستفادة من رصيد الإجازة العادية المستحقة عن سنة وضمه إلى الإجازة العادية المستحقة لضابط الصف أو الفرد في السنة التالية بحيث لا يزيد مجموعها في سنة واحدة على ثلاثين يوماً.

مادة (١٦١)

الإجازة العرضية

١. يستحق ضابط الصف والفرد إجارة عرضية براتب كامل لمدة لا تزيد على ستة أيام في السنة وذلك بسبب طارئ يتعذر معه الحصول على أية إجازة أخرى.

٢. لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة العرضية على يومين متتاليين في المرة الواحدة، وعلى ثلاثة أيام متتالية إذا كانت بسبب وفاة أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.

٣. في جميع الأحوال ينتهي الاستحقاق في مدة الإجازة العرضية بانتهاء السنة المقررة فيها.

مادة(١٦٢)

إجازة الحج

لضابط الصف والفرد الحق ولمرة واحدة طوال مدة خدمته في إجازة لأداء فريضة الحج براتب كامل لمدة ثلاثين يوماً.

مادة (١٦٣)

إجازة الأمومة

تمنح السيدة ضابط الصف أو الفرد إجازة أمومة براتب كامل لمدة عشرة أسابيع.

مادة (١٦٤)

الإجازة الاستثنائية

يجوز للقائد العام أو ما يوازيه في القوى الأخرى منح ضابط الصف أو الفرد الذي استنفد إجازته العادية إجازة استثنائية عند الضرورة لمدة عشرة أيام على الأكثر في السنة الواحدة وتكون هذه الإجازة براتب كامل.

مادة (١٦٥)

الإجازة المرضية

يستحق ضابط الصف والفرد الذي يمضي في الخدمة ثلاث سنوات فأكثر إجازة مرضية تمنح بقرار في

الحدود الآتية:

١. يمنح ضابط الصف والفرد إجازة مرضية للنقاهة عقب خروجه من المشفى بناءً على قرار من اللجنة الطبية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وتمنح الإجازة المرضية لمدة أطول من ذلك على ألا تتجاوز مدتها في سنة واحدة مائة وعشرين يوماً وتحسب هذه السنة ابتداءً من أول إجازة مرضية يمنحها، سواء كان ذلك لمرض واحد أم أكثر في فترات متعاقبة.

إذا استنفذ ضابط الصف والفرد مدد العلاج المسموح به قانوناً حسب اللائحة التنفيذية لهذا القانون، سواء أكان بالمشفى أم بكشف المرضى وكان من المنظور تمام شفائه، أحيل إلى الاستيداع صحياً إلى أن تقرر اللجنة الطبية لياقته للعودة للخدمة العاملة، وإذا كانت حالته غير قابلة للشفاء، أنهيت خدمته بعد صدور قرار اللجنة الطبية بعدم لياقته طبياً للخدمة.

٢. للقائد العام أو ما يوازيه في القوى الأخرى زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون راتب، إذا كان الضابط مصاباً بمرض يحتاج لشفائه علاجاً طويلاً. وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية.

٣. لضابط الصف والفرد الحق في طلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة عادية إذا كان رصيده منها يسمح بذلك.

٤. على ضابط الصف أو الفرد المريض أن يخطر الوزارة التي يخدم فيها عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من تخلفه عن الخدمة، ما لم يكن ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهرية تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥. يجوز لضابط الصف أو الفرد المريض الحصول على إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام، يقررها طبيب تابع لوزارة الصحة في المناطق التي لا يتواجد فيها فروع للخدمات الطبية العسكرية، ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أخرى بناء على تقرير طبي يصدر عن طبيب اختصاصي تابع لوزارة الصحة أو للخدمات الطبية العسكرية.

٦. بالرغم مما ورد من أحكام الإجازات المرضية في الفقرات السابقة، يمنح ضابط الصف أو الفرد المريض بأحد الأمراض المزمنة، التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، بناء على موافقة اللجنة الطبية المختصة إجازة استثنائية براتب إلى أن يُشفى، أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى الخدمة، وإذا تبين عجزه عجزاً دائماً تنهى خدماته لعدم اللياقة الصحية.

٧. تضع هيئة التنظيم والإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بحصول ضابط الصف والفرد على الإجازة المرضية وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة.

٨. إذا رغب ضابط الصف أو الفرد المريض في إنهاء إجازته والعودة إلى الخدمة، فلا يتم ذلك إلا بموافقة اللجنة الطبية.

٩. يعتبر تمارض ضابط الصف أو الفرد الذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية إخلالاً بواجبات الخدمة.

مادة (١٦٦)

التصديق على الإجازة المرضية

إذا كان ضابط الصف أو الفرد المريض خارج الوطن يتم التصديق على إجازته المرضية من قبل لجنة طبية تشكل بمعرفة الملحق العسكري بالسفارة في الدولة التي يتواجد فيها ضابط الصف أو الفرد، أو من السفير في الدول التي لا يوجد فيها ملحق عسكري.

الفصل الثامن

واجبات ضباط الصف والأفراد والأعمال المحظورة

مادة (١٦٧)

أداء اليمين

١. يؤدي ضابط الصف والفرد عند بدء تعيينه يمين الإخلاص والولاء لفلسطين حسب الصيغة التالية:

(أقسم بالله العظيم بأن أكون مخلصاً للوطن والشعب، وأن أدافع عنهما وأبذل دمي في سبيلهما، وأحافظ على سلاحي وشرفي العسكري، وأحافظ على القوانين والأنظمة وأعمل بها، وأن أقوم بجميع واجباتي الوظيفية والوطنية بشرف وأمانة وإخلاص، وأن أنفذ كل ما يصدر إليَّ من أوامر، والله على ما أقول شهيد).

٢. تكون تأدية اليمين أمام الوزير المختص أو من ينيبه لذلك، ويوقع ضابط الصف والفرد على نموذج (تأدية اليمين) ويحفظ في ملف الخدمة.

مادة (١٦٨)

هدف الوظيفة العامة

الوظيفة العامة في أية قوة من قوى الأمن تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة الوطن والمواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات، وعلى ضابط الصف والفرد مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعليه كذلك:

١. أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وان يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

٢. أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.

٣. أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك حدود القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، ويتحمل كل ضابط صف وفرد مسئولية الأوامر التي تصدر منه وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

٤. أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها.

مادة (١٦٩)

المحظورات المفروضة على ضابط الصف

يحظر على ضابط الصف والفرد أثناء الخدمة العسكرية ما يلي:

١. إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات الأهداف السياسية.

٢. الاشتراك في أية مظاهرة أو اضطرابات.

٣. الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية.

٤. عقد اجتماعات لانتقاد أعمال السلطة الوطنية.

٥. الإفضاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل الالتزام بالكتمان قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة.

٦. الاحتفاظ لنفسه بأية وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة عنها، ولو كانت خاصة بعمل كُلِّف به شخصيا.

٧. مخالفة إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

٨. أن يوسط أحدا أو يقبل (الواسطة) في أي شأن خاص بوظيفته، أو أن يتوسط لعسكري أو لموظف آخر في أي شأن من ذلك.

٩. الاتصال مع أي جهة غير فلسطينية إلا وفقاً لتعليمات من الجهات المختصة ذات العلاقة.

١٠. إصدار تصريحات لوسائل الإعلام إلا بموجب تفويض رسمي من الوزير المختص.

مادة (١٧٠)

حظر العمل للغير

١. لا يجوز لضابط الصف والفرد تأدية أعمال للغير بمقابل أو بدون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والأحكام للأعمال التي يجوز لضابط الصف والفرد أداؤها في غير أوقات العمل الرسمية بما لا يضر أو يتعارض أو يتناقض مع واجبات الخدمة العسكرية أو مقتضياتها.

٢. يجوز أن يتولى ضابط الصف والفرد براتب أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين

أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالقوامة أو الوكالة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قربى أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.

٣. يجوز أن يتولى ضابط الصف والفرد براتب أو بمكافأة الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربى أو المصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.

٤. في جميع الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين يجب على ضابط الصف والفرد إخطار قيادته بذلك، ويحفظ الإخطار في ملف الخدمة.

مادة (١٧١)

حظر الزواج من غير العربية

لا يجوز لضابط الصف أو الفرد الزواج من غير العربية، ويجوز له بإذن خاص من الوزير المختص الزواج من غير العربية ويجب الحصول على ترخيص مسبق بالزواج.

مادة (١٧٢)

الأعمال التي يحظر على ضابط الصف عملها

يحظر على ضابط الصف والفرد بالذات أو بالوساطة ما يلي:

١. شراء العقارات أو المنقولات مما تطرحه الجهات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها.

٢. مزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية من أي نوع، وبوجه خاص أن تكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.

٣. استئجار الأراضي أو المباني أو أية عقارات أخرى بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته.

٤. الاشتراك في تأسيس الشركات أو في عضوية مجالس إداراتها، أو أي منصب آخر فيها، ما لم يكن مندوباً عن قوة من قوى الأمن فيها.

٥. أعمال المضاربة في البورصات.

٦. لعب الميسر في الأندية أو القاعات المخصصة لضباط الصف والأفراد أو المحال العامة أو الملاهي.

مادة (١٧٣)

فرض عقوبة تأديبية

١. كل ضابط صف وفرد يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية

عند الاقتضاء، ولا يعفى ضابط الصف والفرد من العقوبة استناداً لأمر.

٢. لا يعفى ضابط الصف والفرد من العقوبة استناداً لأمر قائده أو مسئوله إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسئول بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مُصدِر الأمر وحده.

٣. لا يسأل ضابط الصف والفرد مدنياً إلا عن خطئه الشخصي.

الفصل التاسع

العقوبات

مادة (١٧٤)

العقوبات

العقوبات التي توقع على ضباط الصف والأفراد:

١. عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات.

٢. عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري).

مادة (١٧٥)

الحسم من الراتب

ضابط الصف أو الفرد المعاقب انضباطياً بالحبس يحسم من راتبه أيام حبسه.

مادة (١٧٦)

احتساب مدة الغياب لضباط الصف والأفراد

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية احتساب مدد الغياب لضباط الصف والأفراد التي تسبق الفرار من الخدمة العسكرية والإجراءات المتبعة من هذا الشأن.

مادة (١٧٧)

إلغاء العقوبات الانضباطية

١. تمحى العقوبات الانضباطية التي توقع على ضابط الصف والأفراد وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. يترتب على محو العقوبة الانضباطية اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل. ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له، وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف الخدمة.

الفصل العاشر

الأوسمة والأنواط والميداليات

مادة (١٧٨)

منح الأنواط والميداليات العسكرية

١. يكون منح الأنواط والميداليات العسكرية لضباط الصف والأفراد، والإذن بقبول حمل الأوسمة العربية والأجنبية منها وفقاً لأحكام المواد المنصوص عليها في الفصل التاسع من الباب الثالث من هذا القانون.

٢. تعرض طلبات منح الأنواط والميداليات العسكرية على هيئة التنظيم والإدارة بالنسبة لضباط الصف والأفراد لفحصها والتوصية بها باختيار من ترى منحها لهم، ثم ترسل بعد موافقة الوزير المختص إلى الرئيس المباشر ليأمر بمنحها.

الفصل الحادي عشر

انتهاء الخدمة

مادة (١٧٩)

انتهاء خدمة ضابط الصف والفرد

تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد في إحدى الحالات الآتية:

١. إنهاء عقد التطوع.

٢. الاستغناء عن الخدمة.

٣. عدم اللياقة صحياً للخدمة.

٤. الطرد من الخدمة.

٥. صدور حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٦. الوفاة.

مادة (١٨٠)

انتهاء مدة التطوع

١. تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد بانتهاء مدة تطوعه في الخدمة العسكرية وعدم رغبته في تجديدها، أو لعدم موافقة هيئة التنظيم والإدارة على تجديدها، وفي الحالتين تعتبر انتهاء الخدمة من اليوم التالي

لانتهاء مدة التطوع، إلا في أحوال الطوارئ فيجوز الاحتفاظ به في الخدمة العسكرية حتى زوالها، وتعد مدة الاحتفاظ هذه مدة خدمة فعلية وتدخل في حساب المعاش أو المكافأة.

٢. يجوز لضابط الصف الذي أمضى في الخدمة خمس عشرة سنة، بما في ذلك المدد الإضافية، أن يطلب إنهاء خدمته.

٣. تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد متى أتم من عمره خمساً وأربعين سنة باستثناء المساعد والمساعد أول فتنتهي خدمتهم متى أتموا خمسين سنة.

٤. يجوز الاحتفاظ بضباط الصف والأفراد ممن انتهت مدة خدمتهم لمدة أقصاها سنة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، وتعد مدة الاحتفاظ هذه خدمة فعلية وتدخل في حساب المعاش أو المكافأة.

مادة (١٨١)

الاستغناء عن خدمة ضابط الصف

١. يتم الاستغناء عن خدمة ضابط الصف في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا كان طالباً في إحدى المنشآت التعليمية، ولم يقض بنجاح مراحل الدراسة طبقاً لشروط تطوعه.

ب. عدم صلاحيته فنياً، أو عسكرياً، للخدمة العسكرية، بناء على قرار لجنة مختصة تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيلها.

ج. لأسباب تتعلق بالأمن أو المصلحة العامة.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهة التي يكون لها اتخاذ قرار الاستغناء عن الخدمة العسكرية استناداً للأسباب المذكورة في الفقرة السابقة.

مادة (١٨٢)

تقييد الاستغناء عن خدمة ضابط الصف

لا يتم الاستغناء عن خدمة ضابط الصف أو الفرد إلا بعد التحقيق معه من قبل لجنة تحقيق، تشكل لهذا الغرض من قبل الوزير المختص، لها أن توصي ببقائه في الخدمة أو بالاستغناء عن خدمته، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يصدر قرار بالاستغناء عن الخدمة.

مادة (١٨٣)

عدم اللياقة صحياً

تُنهي خدمة ضابط الصف أو الفرد لعدم لياقته صحياً للخدمة العسكرية، وتثبت عدم اللياقة صحياً بقرار من اللجنة الطبية بناء على طلب الوزارة المختصة أو ضابط الصف او الفرد ولا يجوز إنهاء خدمة ضابط

الصف أو الفرد لعدم اللياقة الصحية قبل أن تنفذ إجازته المرضية، ما لم بطلب هو نفسه إنهاء خدمته وإحالته للمعاش.

القسم الثالث

أحكام عامة وانتقالية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١٨٤)

تحديد الرتب والأزياء للعسكريين

يصدر قرار من الرئيس بتحديد علامات الرتب للعسكريين وأزيائهم، وكذلك الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية، بناء على اقتراح من لجنة خاصة يتم تشكيلها لهذا الغرض بقرار من الرئيس.

مادة (١٨٥)

ترقية العسكري

بقرار من الرئيس يجوز ترقية العسكري إلى الرتبة التالية لرتبته دون التقيد بشرط المدة، إذا قام العسكري بأعمال استثنائية مجيدة في المهام أو خدمة قوة من قوى الأمن بتنسيب من الوزير المختص بناءً على توصية لجنة الضباط أو الجهات المختصة ذات العلاقة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٨٦)

حظر زواج العسكري من أجنبية

لا يجوز للعسكري الزواج من أجنبية إلا بعد حصوله على إذن خاص بذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية الحصول على هذا الإذن وشروطه.

مادة (١٨٧)

بدء مدة الخدمة العسكرية

يعتبر بدء مدة الخدمة العسكرية من تاريخ الالتحاق بالكليات العسكرية أو المعاهد العسكرية أو الالتحاق بقوات الثورة الفلسطينية أو التطوع فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٨٨)

اختراعات العسكري

١. يكون الاختراع الذي يبتكره العسكري أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها ملكاً لأيٍّ من قوى الأمن التي يخدم فيها في الحالات الآتية:

أ. إذا كان الاختراع نتيجة لتجارب رسمية.

ب. إذا كان الاختراع داخل نطاق واجبات وظيفته.

ج. إلى كان للاختراع صلة بالشؤون العسكرية أو الأمنية.

٢. على الرغم مما ورد في الفقرة السابقة للعسكري الحق في تعويض عادل إذا كان الاختراع صالحاً للاستغلال المالي.

مادة (١٨٩)

ترقية الضباط من غير خريجي الكليات والمعاهد العسكرية

الضباط من غير خريجي الكليات والمعاهد العسكرية يجوز ترقيتهم إلى الرتب التالية – كل حسب مؤهله العلمي الحاصل عليه قبل التحاقه بالخدمة – على النحو الآتي:

١. الحاصلون على شهادة الثانوية أو ما يعادلها من الشهادات المهنية، يجوز ترقيتهم حتى رتبة الرائد شرف، ويجوز ترقية ذوي الكفاءة منهم إلى رتبة المقدم شرف وذلك بالاختيار حسب الشروط والأوضاع التي يصدر بها قراراً من الوزير المختص، كما يجوز ترقية هؤلاء إلى رتبة المقدم شرف وذلك بالاختيار ممن يحصلون على مؤهل جامعي أثناء الخدمة يتناسب مع تخصصهم.

٢. الحاصلون على شهادة إتمام الدارسة الإعدادية أو دبلوم المدارس الصناعية أو ما يعادلها، يجوز ترقيتهم حتى رتبة نقيب شرف.

٣. الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من ذلك أو غير حاصلين على مؤهل دراسي، لا يجوز ترقيتهم لأعلى من رتبة ملازم أول شرف.

مادة (١٩٠)

شطب اسم العسكري من كشوف قوى الأمن

إذا نقل عسكري إلى إحدى الوظائف المدنية يشطب اسمه من كشوف قوى الأمن، ولا يعاد للخدمة إذا مضت ثلاث سنوات على شطب اسمه منها، وإذا تقرر إعادته للخدمة قبل مضي هذه المدة، يوضع في كشف الأقدمية وفقاً لترتيب أقدميته الأصلية بين زملائه.

مادة (١٩١)

النقل إلى الوظيفة المدنية

في حالة نقل أحد العسكريين إلى وظيفة مدنية ينقل إلى الدرجة التالية التي يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية في مربوطها، وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها، أما إذا تقاضى راتباً وعلاوات تقل في مجموعها عما كان يتقاضاه في الخدمة. أُدِيَّ إليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية أو بالعلاوات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عدد العلاوات التي تحسب للعسكري عند نقله.

مادة (١٩٢)

استدعاء الضباط المنتهية خدمته

يجوز استدعاء بعض الضباط الذين أنهيت خدماتهم لأسباب غير تأديبية، ممن لهم خبرة خاصة للعمل في قوى الأمن، وفي هذه الحالة يتم منح الضابط الذي يتم استدعاؤه مكافأة شهرية تساوي الفرق بين ما يتقاضاه الضابط العامل في الخدمة من نفس الرتبة من راتب وعلاوات بدون استقطاعات والمعاش الذي يتقاضاه، ويكون الاستدعاء بقرار من الرئيس بناء على طلب من الوزير المختص.

مادة (١٩٣)

تسليم العهدة

بقرار من الوزير المختص يجوز إبقاء العسكري بعد انتهاء مدة خدمته مدة لا تجاوز شهراً واحداً لتسليم ما في عهدته، ويصرف له عن مدة التسليم تعويض يعادل آخر راتب تقاضاه.

مادة (١٩٤)

قانون الأحكام العسكرية

يحدد قانون الأحكام العسكرية أنواع الجرائم العسكرية والعقوبات المقررة لها، واختصاص المحاكم العسكرية بنظرها والفصل فيها، والجرائم الانضباطية والعقوبات المقررة لها، واختصاص القادة في نظرها والفصل فيها، وكذلك الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

مادة (١٩٥)

إيقاف العسكري بأمر قضائي

١. إذا أوقف العسكري بأمر قضائي، فيتقاضى نصف راتبه مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية عن مدة توقيفه حتى صدور الحكم بحقه.

٢. إذا لم يصدر حكماً بإدانة العسكري يعاد إليه ما اقتطع من راتبه عن مدة التوقيف.

٣. إذا حكم على العسكري بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، فيظل يتقاضى نصف راتبه الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية مدة تنفيذ العقوبة.

٤. العسكري الذي يحتفظ به في الخدمة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه يستحق راتبه من تاريخ إخلاء سبيله.

٥. العسكري الموقوف الذي يخلى سبيله مؤقتاً ويعهد إليه القيام بالعمل يظل يتقاضى راتبه عن مدة إخلاء سبيله، أما إذا أُخلِيَ سبيله مؤقتاً ولم يعهد إليه القيام بالعمل فيعامل وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

٦. للوزير المختص الحق في الاحتفاظ بالعسكري في الخدمة العسكرية إذا كان محالاً للقضاء حتى يبت في أمره نهائياً، ويعامل خلال هذه المدة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

مادة (١٩٦)

مدة الخدمة المفقودة

مدة الخدمة المفقودة يجري تنزيلها من مدة الخدمة الفعلية، ولا تدخل في حساب الأقدمية أو الترقية أو المكافأة، وتكون الخدمة مفقودة في أي من الحالات الآتية:

١. مدة العقوبة التي تقضى في السجن تنفيذاً لقرار حكم قضائي صادر عن إحدى المحاكم النظامية.

٢. مدة الفرار من الخدمة العسكرية.

٣. مدة الغياب غير المشروع عن العمل لأكثر من خمسة أيام متتالية.

٤. مدة الأسر إذا لم تثبت براءة الأسير وفقاً لما تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥. مدة الإجازة المرضية إذا كان المرض بسبب جناية تثبت إدانة العسكري فيها، أو بسبب إحداثه علة أو عاهة في جسمه.

مادة (١٩٧)

مدة تنفيذ العقوبة الانضباطية

مدة تنفيذ العقوبة الانضباطية لا تعتبر مدة خدمة مفقودة، وتدخل في حساب مدة الخدمة الفعلية.

مادة (١٩٨)

الخضوع لأحكام قانون الأحكام العسكرية

١ يخضع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لأحكام قانون الأحكام العسكرية، كما يخضع للقانون المذكورة ضباط الصف والأفراد في كل ما يتعلق بخدمتهم.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية الجهات التي يجوز لها إصدار القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية

الخاصة بضباط وضباط الصف وأفراد قوى الأمن.

مادة (١٩٩)

حصيلة جزاءات الخصم

للوزارة المختصة أن تحتفظ في حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم والوقف عن العمل الموقعة على العسكريين، وكذلك ما يحرمون منه من راتب مدد الوقف عن العمل، وما يخصم منهم نظير أيام الغياب بدون إذن، ومدة الحبس والسجن، ويكون الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية لهم طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٠٠)

قواعد تغريم العسكري

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تغريم العسكري عن الأموال التي يضيعها، وقيم الأشياء التي يسبب عطلها أو فقدها، وكيفية تنزيلها من القيود، وكذلك الجهة التي تتحملها.

مادة (٢٠١)

حظر حجز رواتب العسكريين

لا يجوز حجز رواتب العسكريين لقاء ديونهم إلا بأمر قضائي.

مادة (٢٠٢)

الطرد أو الاستغناء عن الخدمة العسكرية

العسكري الذي يطرد من الخدمة العسكرية يحرم من رتبته العسكرية، أما من يستغني عن خدمته من الضباط لأسباب تأديبية فيكون حرمانهم من رتبهم بناءً على قرار من لجنة الضباط وتصديق الرئيس، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد حرمان العسكريين من رتبهم.

مادة (٢٠٣)

اللائحة التنفيذية

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تنزيل الرتبة العسكرية أو نزعها.

مادة (٢٠٤)

شهادة الخبرة

١. في جميع حالات إنهاء الخدمة عدا الوفاة، يجب أن يعطى العسكري بناءً على طلبه شهادة تفيد بمدة الخدمة العسكرية التي أمضاها فيها، موضحاً فيها سبب إنهاء الخدمة.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية نموذج شهادة الخدمة العسكرية وكيفية منحها واستخراج بدل فاقد عنها وكافة الأمور المتعلقة بها.

مادة (٢٠٥)

تأمين كسوة وإيواء للعسكريين

تتكفل السلطة الوطنية بتأمين كسوة وإيواء وتسليح وتجهيز ودفن العسكريين على نفقتها الخاصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كافة الأمور المتعلقة بها.

مادة (٢٠٦)

كيفية تأسيس المنشآت التعليمية

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تأسيس المنشآت التعليمية وشروط انتساب الطلاب إليها، بما في ذلك حدود السن والرتب والرواتب والتعويضات أثناء الدراسة.

مادة (٢٠٧)

كيفية معاملة المفقودين

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية معاملة المفقودين والأسرى من العسكريين وقواعد دفع رواتبهم وتعويضاتهم.

مادة (٢٠٨)

تحديد قواعد إطعام العسكريين

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد إطعام العسكريين، وكذلك إطعام المرضين والممرضات أثناء خفارتهم.

مادة (٢٠٩)

مجانية التداوي

للعسكري وأفراد أسرته المكلف بإعالتهم شرعاً حق التداوي مجاناً في المشافي والمؤسسات العسكرية والحكومية.

مادة (٢١٠)

المعالجة خارج الوطن على حساب السلطة

يجب معالجة العسكري ومن يعولهم شرعاً خارج الوطن على نفقة السلطة الوطنية إذا تعذرت معالجته داخل الوطن، على أن يتم ذلك بناءً على تقرير اللجنة الطبية.

مادة (٢١١)

معالجة العسكري المقيم خارج البلد

يعالج العسكري المقيم خارج الوطن بحكم وظيفته أو الموفدون بمهمة رسمية على نفقة السلطة الوطنية، بشرط أن يؤيد وجوب المعالجة، وصحة إجرائها بتقرير من طبيب تقبله مكاتب السلطة المعتمدة في محل المعالجة، وعند عدم وجودها يكتفي بمصادقة مرجع صحي رسمي على التقرير.

مادة (٢١٢)

تبديل وتركيب الأطراف الصناعية

١. يتم تركيب وتبديل الأطراف الصناعية والأجهزة الصناعية المساعدة للعسكري المصاب أثناء الخدمة أو بسببها على نفقة السلطة الوطنية مدى الحياة.

٢. يتم تركيب الأطراف الصناعية للعسكري الذي يصاب بغير سبب الخدمة لمرة واحدة على نفقة السلطة الوطنية

مادة (٢١٣)

انتهاء خدمة العسكري

١. العسكري الذي تنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب وهو مريض بإحدى المشافي العسكرية، يبقى في المشفى بصفته المدنية ويستمر علاجه مجاناً حتى يشفى، ولا يمنح أي راتب أو تعويض اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته عن المدة التي يقضيها في المشفى بعد ذلك.

٢. يستثنى من حكم الفقرة السابقة العسكري الجريح بسبب المهام الخاصة الذي تنتهي خدمته إذا كان:

أ. تحت العلاج فيستمر في الخدمة حتى يتم شفاؤه وبعدها تنهي خدمته وتصرف له رواتبه وتعويضاته وعلاواته طوال مدة علاجه.

ب. موجود في مركز تأهيل مهني، فيستمر في الخدمة حتى يستكمل علاجه وتصرف له رواتبه وتعويضاته وعلاواته طوال مدة علاجه.

ج. مصاباً بالتدرن وأنواعه أو أحد الأورام الخبيثة فيستمر في الخدمة، ويبقى تحت العلاج لمدة أقصاها سنتان، وتصرف له خلالها رواتبه وتعويضاته وعلاواته المستحقة.

٣. تسري أحكام البندين (أ، ب) من الفقرة السابقة على العسكري الذي يصاب أثناء الخدمة أو بسببها.

مادة (٢١٤)

استخدام العاملين المدنيين

للوزارة المختصة استخدام عدد كاف من العاملين المدنيين في قوة الأمن التي تتبعها، ويكونون خاضعين

لأحكام قانون الخدمة المدنية المعمول به في كل ما يتعلق بأمور استخدامهم حتى انتهاء خدمتهم.

الفصل الثاني

أحكام انتقالية

مادة (٢١٥)

الضابط المحال إلى الاحتياط

١. تسوى أوضاع الضابط الذين سبق إحالتهم إلى الاحتياط باحتساب نصف مدة بقائهم في الاحتياط على أنها مدة خدمة فعلية لغايات الترقية والتقاعد.

٢. الضباط الذين سبق استدعاؤهم من الاحتياط للخدمة تسوى أوضاعهم وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.

٣. يتم احتساب مدة الأسر للأسرى المحررين الذين تم أو يتم استيعابهم في قوى الأمن مدة خدمة فعلية ولأغراض تسوية أوضاعهم لأغراض التقاعد وفقاً للائحة خاصة تصدر لهذا الغرض.

٤. يتم تسوية أوضاع العسكريين ممن بلغوا سن الإحالة إلى المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢١٦)

استحقاق علاوة

العسكريون الذين مضى على تعيينهم أو ترقيتهم عند العمل بهذا القانون مدة تزيد على سنة دون الحصول على علاوات دورية لغير الأسباب التأديبية أو التقارير السنوية، يستحقون عند العمل بهذا القانون علاوة من علاوات راتبهم من تاريخ مضي سنة على التعيين أو الترقية، دون صرف فروق عن المدد السابقة على العمل بهذا القانون، ثم يستحقون العلاوة الدورية التالية طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢١٧)

قيد صرف العلاوة الدورية

لا تصرف العلاوة الدورية للضباط إلا في حدود المدة المقررة في الجدول المرفق رقم (١) ويُستثنى من ذلك الضباط المشمولين بأحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١) فيجوز الاستمرار في صرف العلاوة الدورية لمدة سنتين إضافة إلى المدة المقررة في الجدول المشار إليه.

مادة (٢١٨)

تطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية

يطبق على ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأحكام الواردة في

قانون الخدمة المدنية وقانون التأمينات الاجتماعية المعمول بهما عند العمل بهذا القانون.

مادة (٢١٩)

إصدار اللائحة التنفيذية للقانون

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٢٠)

سريان الأنظمة والتعليمات

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة فيما يتعلق بالشأن العسكري لقوى الأمن نافذة لحين صدور الأنظمة والتعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

مادة (٢٢١)

الإلغاء

يلغي العمل بكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٢٢)

التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٤ ميلادي

الموافق: ٢٧/ ربيع ثاني/ ١٤٢٦هجري

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

سلم الرواتب والعلاوات

جدول رقم (١)

الرتبة العسكرية	الحد الأدنى للبقاء في الرتبة	الراتب الأساسي	علاوة طبيعة العمل
فريق	–	٤٤٢٠	٪٨٠
لواء	٣	٤٠٢٠	٪٧٠
عميد	٤	٣٦٢٠	٪٦٠
عقيد	٥	٣٣٢٠	٪٥٠
مقدم	٥	٢٨٢٠	٪٤٠
رائد	٥	٢٥٧٠	٪٣٠
نقيب	٤	٢٢٩٠	٪٢٥
ملازم أول	٤	٢٠٩٠	٪٢٥
ملازم	٣	١٩٦٠	٪٢٠
مساعد أول	٤	١٨٣٠	٪١٥
مساعد	٤	١٧٠٠	٪١٥
رقيب أول	٤	١٥٧٠	٪١٥
رقيب	٤	١٤٩٠	٪١٥
عريف	٣	١٤١٠	٪١٥
جندي	٣	١٣٣٠	٪١٥

× العلاوة الدورية بنسبة واحد وربع بالمائة من الراتب الأساسي لجميع الرتب الواردة في الجدول عن كل سنة خدمة. تحتسب علاوة غلاء المعيشة وفقاً للأسس المعمول بها في السلطة الوطنية والرقم القياسي لأسعار المستهلك وبقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الجهات المختصة ذات العلاقة وفقاً للأصول.

قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني
رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤م وتعديلاته.

وعلى قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رقم (٦) لسنة ١٩٧٤م المتضمن قانون المعاشات لضباط جيش التحرير الفلسطيني.

وعلى قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رقم (٧) لسنة ١٩٧٤م المتضمن قانون المعاشات لصف ضباط وجنود جيش التحرير الفلسطيني.

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٢٢/ ٢٠٠٤م.

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعاريف

مادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والألفاظ والعبارات الآتية المعاني المحددة لها، كما هو مبين أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القائد الأعلى: القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطيني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.

القائد العام: القائد العام لجيش التحرير الوطني الفلسطيني.

الجيش: جيش التحرير الوطني الفلسطيني.

قوى الأمن: قوى الأمن الفلسطيني داخل فلسطين.

الصندوق: صندوق التأمين والمعاشات.

المنتفع: ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن والجيش.

المستحق: الوارث الذي يستحق نصيباً من المعاش الشهري لمورثه المنتفع، بعد وفاته.

المستفيد: الشخص الذي يستحق نصيباً من مبلغ التأمين الذي يصرف في حالة وفاة المنتفع أثناء الخدمة.

الراتب: الراتب الأساسي مضافاً إليه علاوة طبيعة العمل والعلاوة الدورية وعلاوة غلاء المعيشة.

المعاش: المبلغ الذي يصرف بموجب أحكام هذا القانون للمنتفع أو المستحق شهرياً.

العمر والمدة: يحسب وفقاً للتقويم الشمسي وفي حساب السن عند عدم تحديد تاريخ الولادة يعتبر هذا التاريخ من بداية شهر تموز (يوليو) من نفس السنة وفي حالة عدم وجود شهادة الميلاد تقدر السن بواسطة اللجنة الطبية.

القوانين والأنظمة السابقة: -القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤م بشأن قانون صندوق التأمين والمعاشات بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة.

- قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رقم (٦) لسنة ١٩٧٤م المتضمن قانون المعاشات لضباط جيش التحرير الفلسطيني.
- قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رقم (٧) لسنة ١٩٧٤م المتضمن قانون المعاشات لصف ضباط وجنود جيش التحرير الفلسطيني.

الشهيد: كل من يتوفى من ضباط أو ضباط صف أو أفراد قوى الأمن الفلسطيني، نتيجة إصابته أثناء التدريبات أو العمليات العسكرية أو أثناء أدائه لواجبه الوطني.

المفقود: كل من لم تثبت وفاته أو وجوده على قيد الحياة من ضباط أو ضباط صف أو أفراد قوى الأمن الفلسطيني، ويعتبر المفقود في حكم الشهيد بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ فقده.

التأمين: هو المبلغ المالي الذي يؤديه الصندوق للمنتفع أو المستحق وفق أحكام هذا القانون.

نظام التقاعد: قانون التأمين والمعاشات أو أي قانون أو نظام تقاعدي آخر

الفصل الثاني

الخاضعون لأحكام هذا القانون

مادة (٢)

المنتفعون من أحكام القانون

ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات التالية:

١. ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن.

٢. الموظفون المدنيون العاملون بقوى الأمن.

٣. المنتفعون بأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤م، وذلك من تاريخ الانتفاع حتى تاريخ إنتهاء مدة خدمتهم، أو التوقف عن أداء اشتراكاتهم، وهم:

أ. ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن.

ب. العاملون المدنيون بقوى الأمن.

٤. ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن والعاملون المدنيون فيها ممن عملوا في جيش التحرير الفلسطيني.

٥. ضباط وضباط صف وأفراد جيش التحرير الفلسطيني المنتفعين بأحكام قانون التقاعد بصندوق التأمين والمعاشات بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة بالقاهرة، وفقاً لقرار وزير الحربية في جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧٤م، وذلك من تاريخ الانتفاع حتى تاريخ انتهاء الخدمة، أو التوقف عن أداء الاشتراكات.

مادة (٣)

المنتفعون المسوية حقوقهم بموجب أنظمة سابقة

يكون للمنتفع من إحدى الفئات (٣، ٤، ٥) المذكورة في المادة السابقة والذي تسلم حقوقه التقاعدية وفقاً للأنظمة السابقة التي كان مشتركاً فيها، الخيار فيما يلي:

١. أن يعامل وفقاً لأحكام هذا القانون بشرط أن يسدد ما عليه من استحقاقات بموجب القوانين والأنظمة السارية.

٢. وفي حالة عدم رغبته في أن يسدد المبالغ المذكورة في البند (١) من هذه المادة فله أن يعامل وفقاً لأحكام هذا القانون، اعتباراً من تاريخ التحاقه بقوى الأمن.

الفصل الثالث

مدد الخدمة المحتسبة في المعاش

مادة (٤) [١]

مدد الخدمة المقبولة للتقاعد

تعتبر مدد الخدمة التالية خدمة محتسبة في المعاش ومقبولة للتقاعد:

١. مدد الخدمة التي تقضى في ظل هذا القانون.

٢. مدد الخدمة السابقة على نفاذ هذا القانون والتي قضيت في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية.

---

[١] تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد (٦٠) المؤرخ في ٢٠٠٥/١١/٩، كالتالي:

١- يضاف بند جديد برقم (٦) إلى المادة (٤) من قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م نصه الآتي:

٦- «مدة الخدمة التي قضيت في الجيش الأردني لمن التحقوا بالثورة الفلسطينية ولم تصرف لهم رواتب تقاعدية أو مكافآت نهاية الخدمة من الجيش الأردني، شريطة دفع الالتزامات والعائدات التقاعدية».

٢- تعدل أرقام البنود من (٦) إلى (٩) من المادة (٤) من قانون التامين والمعاشات المشار إليه لتصبح (٧) إلى (١٠).

٣. مدد الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب أية قوانين تقاعد سابقة، شريطة تسديد الالتزامات والعائدات التقاعدية.

٤. مدد الخدمة التي قضيت في جيش التحرير الفلسطيني، شريطة دفع الالتزامات والعائدات التقاعدية.

٥. مدد الخدمة العسكرية التي قضيت في فصائل منظمة التحرير الفلسطينية، شريطة دفع الالتزامات والعائدات التقاعدية.

٦. مدد الخدمة السابقة للمناضلين الذين سويت حالاتهم على أرض الوطن بقدر المدد التي تم احتسابها لأغراض التسوية أو منح الرتبة، شريطة تسديد الالتزامات والعائدات التقاعدية.

٧. مدة الخدمة التي يقضيها المنتفع في الأسر على أن تلتزم الحكومة بتسديد التزاماتها وعائداتها التقاعدية بالكامل وتحسب ضمن مدة الخدمة المحتسبة في المعاش كاملة.

٨. مدة الخدمة التي يقضيها المنتفع مكلفاً في بعثة رسمية أو إعارة أو إجازة براتب أو بدون راتب، شريطة تسديد الالتزامات والعائدات التقاعدية وفق أحكام هذا القانون.

٩. إذا كان المنتفع قد إستحق مكافأة وتم صرفها له عن المدد السابقة فيتعين عليه لكي تُحتسب هذه المدد إعادة أداء المبالغ التي سبق صرفها إلى صندوق التأمين والمعاشات، وتُحتسب وفقاً لآخر راتب تقاضاه المنتفع.

مادة (٥)

مدد غير مقبولة للتقاعد

لا تعتبر مدد الخدمة التالية محتسبة في المعاش:

١. مدة الخدمة التي يقضيها المنتفع قبل بلوغه سن الثامنة عشر من عمره.

٢. مدة الخدمة بعد سن التقاعد بما لا يتناقض وأحكام هذا القانون.

٣. مدد السجن أو التوقيف عن العمل بدون راتب لأسباب جنائية.

٤. مدد الخدمة التي لم يتم تسويتها مالياً مع المنتفعين، مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٣) من هذا القانون.

مادة (٦)

تسديد الالتزامات السابقة

١. تلتزم الحكومة والجهات المُشغلة بتسديد الالتزامات والعائدات التقاعدية للمنتفعين لديها، عن مدد خدمتهم السابقة على تطبيق هذا القانون لإدارة الصندوق، وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢. وكما تلتزم بتسديد الالتزامات والعائدات التقاعدية عن مدد الخدمة المحتسبة في المادة (٤) من هذا القانون.

الفصل الرابع

اللجان الطبية

مادة (٧)

تشكيل لجان طبية

تُشكل اللجان الطبية الآتية في رئاسة قوى الأمن:

١. اللجنة الطبية العسكرية.

٢. اللجنة الطبية العسكرية العليا.

مادة (٨)

تشكيل اللجان الطبية العسكرية

تُشكل كل لجنة طبية عسكرية بقرار من مدير عام قوى الأمن وبتنسيب من مدير الخدمات الطبية العسكرية وتتكون من ثلاثة أطباء عسكريين من ذوي الاختصاصات المختلفة ويكون أقدمهم رتبة، رئيساً على أن لا تقل رتبته عن مقدم، ولها الاستعانة بأخصائيين حسب الحالة الطبية المعروضة.

مادة (٩)

اختصاصات اللجنة الطبية العسكرية

تختص اللجنة الطبية العسكرية بتحديد ما يلي:

١. اللياقة الصحية للخدمة العسكرية ومداها للضباط وضباط الصف والأفراد في قوى الأمن.

٢. نوع الإصابة أو المرض.

٣. نوع العجز ونسبته.

٤. سبب الإصابة أو الوفاة التي حدثت نتيجة حادث وقع أثناء الخدمة أو بسببها.

٥. سن المنتفع في حالة عدم وجود المستند الرسمي للميلاد.

مادة (١٠)

ثبوت الإصابة أو الاستشهاد

تثبت الإصابة أو الاستشهاد أو الوفاة الناشئة عن العمليات العسكرية بتقرير من قائد الوحدة الذي كان المنتفع تحت قيادته مباشرة موضحاً به المكان والزمان والظروف التي أحاطت بالإصابة أو الوفاة على أن يتم إعتماد هذا التقرير من قائد المنطقة أو الجهاز وفي حالة ما إذا كانت الإصابة تؤدي إلى إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية يعتمد من اللجنة الطبية العسكرية.

مادة (١١)

تبليغ قرارات اللجنة والاعتراض عليها

يُبلغ المنتفع المعني بقرارات اللجنة الطبية العسكرية ويحق له الإعتراض على هذه القرارات أمام اللجنة الطبية العسكرية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.

مادة (١٢)

التصديق على قرارات اللجنة

يُصدق على قرارات اللجنة الطبية العسكرية من مدير عام قوى الأمن وتعتبر بعد التصديق عليها وإنتهاء فترة الاعتراض نهائية.

مادة (١٣)

الإحالة إلى الهيئة الطبية المركزية المدنية

في حالة تعذر تشكيل اللجنة الطبية يُحال المصاب أو المريض من قوى الأمن إلى الهيئة الطبية المركزية المدنية التي تقرر حالة المريض الصحية ومدى لياقته للخدمة ونوع العجز ونسبته ويُعتمد هذا التقرير من مدير عام قوى الأمن ويعتبر نهائياً.

مادة (١٤)

تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا

تشكل اللجنة الطبية العسكرية العليا بقرار من القائد العام على النحو التالي:

١. مندوب من هيئة التنظيم والإدارة.

٢. مندوب من هيئة التأمين والمعاشات.

٣. ثلاثة أطباء عسكريين لم يسبق لهم إبداء الرأي في الحالة المعروضة على أن يكون أحدهم اختصاصياً فيها، ويكون أقدمهم رئيساً للجنة على أن لا تقل رتبته عن عقيد.

مادة (١٥)

اختصاصات اللجنة الطبية العسكرية العليا

تختص اللجنة الطبية العسكرية العليا بما يلي:

١. دراسة قرارات اللجان الطبية العسكرية المحالة إليها من مدير عام قوى الأمن لتحديد نوع العجز ونسبته التي يستحق عليها معاشاً أو تأميناً أو تعويضاً أو أي قرار آخر معروض عليها.

٢. يحق للجنة إستدعاء صاحب العلاقة ولها أن تستعين بالخبراء المختصين.

مادة (١٦)

قطعية قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا

يصبح قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا بعد تصديقه من مدير عام قوى الأمن نهائياً ولا يجوز الطعن فيه.

مادة (١٧)

تحديد قواعد وشروط اللياقة الصحية

تحدد قواعد وشروط اللياقة الصحية للضباط وضباط الصف والأفراد وكل ما يتعلق بها ومهام اللجان الطبية وكيفية الإحالة إليها والإجراءات لديها والتصديق على قراراتها وكل ما يتعلق بأعمالها، بنظام يصدر عن مدير عام قوى الأمن.

الفصل الخامس

إستحقاق مبالغ التأمين

مادة (١٨)

إستحقاق مبالغ التأمين

تستحق مبالغ التأمين التي يؤديها الصندوق إلى المنتفعين بأحكام هذا القانون أو المستحقين عنهم في الحالتين الآتيتين:

١. وفاة المنتفع وهو في الخدمة قبل بلوغه سن التقاعد وفي هذه الحالة يؤدى مبلغ التأمين إلى الورثة الشرعيين، وفي حالة عدم وجود ورثة شرعيين يؤدى مبلغ التأمين إلى الذين يعينهم المنتفع.

٢. إنهاء خدمة المنتفع قبل بلوغه سن التقاعد بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا نشأت عن عجز كلي عن العمل، أما إذا كان العجز جزئياً فيستحق المنتفع نصف مبلغ التأمين ويُشترط لاستحقاق مبلغ التأمين أن يكون الإنهاء قد بُني على قرار اللجنة الطبية العسكرية سابق على صدور قرار إنهاء الخدمة، ولا يصرف التأمين لسبب الإصابة إذا تعمد صاحبها إحداثها لنفسه.

مادة (١٩)

إجراءات استحقاق مبالغ التأمين

لا يستحق مبلغ التأمين إذا لم يقدم المستند الرسمي بإثبات سن المنتفع أو لم يكن قد تم تقدير سنه بمعرفة اللجنة الطبية العسكرية وعلى هيئة التنظيم والإدارة إستيفاء المستند الرسمي المثبت لسن المنتفع فإذا لم يوجد هذا المستند يحال إلى اللجنة الطبية العسكرية لتحديد سنه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل

بهذا القانون وإلا تعرض المسئولون للمحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي هذه الحالة يعتبر قرار اللجنة الطبية العسكرية نهائياً حتى لو ظهرت بعد ذلك شهادة الميلاد أو أي مستند رسمي آخر.

وعلى اللجنة الطبية أن تتخذ تاريخ الميلاد الوارد في الهوية الشخصية أو جواز السفر دالة إسترشاد عند تقدير السن.

مادة (٢٠)

محددات حساب مبلغ التأمين

يكون مبلغ التأمين الذي يؤديه الصندوق معادلاً لنسبة من الراتب السنوي تبعاً للسن ويحسب التأمين على أساس الراتب الشهري الأخير للمنتفع وفي تحديد السن تعتبر كسور السنة سنةً كاملة.

مادة (٢١)

تعويض نهاية الخدمة بسبب عدم اللياقة

يُمنح المنتفعون الذين تنتهي خدماتهم بسبب عدم اللياقة الصحية نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه تعويضاً مالياً وفق نظام التقاعد الساري المفعول ووفق نسبة العجز التي تقررها اللجنة الطبية العسكرية العليا.

الفصل السادس

المعاش والمكافأة

مادة (٢٢)

صلاحية الإحالة إلى التقاعد

١. لغايات تطبيق هذا القانون للقائد العام بناءً على توصية لجنة الضباط أن يحيل إلى التقاعد أي ضابط أكمل السن المبينة أدناه بشرط أن يكون قد أتم مدة لا تقل عن عشرين سنة مقبولة للتقاعد:

- عميد فما فوق ٥٥ سنة.
- عقيد ٥٠ سنة.
- مقدم ٤٨ سنة.
- رائد ٤٥ سنة.

٢. لمدير عام الأمن العام بناءً على توصية من هيئة التنظيم والإدارة أن يحيل إلى التقاعد أي صف ضابط أو جندي أكمل السن المبينة أدناه بشرط أن يكون قد أتم مدة لا تقل عن عشرين سنة مقبولة للتقاعد:

- ضباط الشرف ٥٠ سنة.

- مساعدون ٤٨ سنة.
- رقيب أول ٤٦ سنة.
- جندي/ رقيب ٤٤ سنة.

مادة (٢٣)

حالات استحقاق المعاش التقاعدي

يستحق المنتفع معاشاً عند انتهاء خدمته في الحالات الآتية:

١. إذا بلغت المدة المقبولة للتقاعد عشرين سنة على الأقل.

٢. في حالة بلوغ سن التقاعد إذا كانت المدة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة فما فوق.

٣. في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل بقرار من القائد العام أو الاستغناء عن الخدمة إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة على الأقل.

مادة (٢٤)

تسوية المعاش على أساس الراتب الأخير

١. يسوى المعاش على أساس الراتب الشهري الأخير الذي دفع للمنتفع خلال مدة خدمته المقبولة للتقاعد.

٢. إذا تغير أو إختلف سلم الرواتب والدرجات في وقت من الأوقات عن الذي كان قائماً عند إنتهاء خدمة المنتفع فيسوى المعاش على أساس سلم الرواتب والدرجات الجديد وذلك إعتباراً من الشهر الذي يحصل فيه التغيير أو الإختلاف أيهما أفضل للمنتفع.

مادة (٢٥)

النسبة التي يسوى فيها المعاش

يُسوى المعاش بواقع جزء من خمسة وثلاثين جزءاً من الراتب الشهري الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش.

مادة (٢٦)

الحد الأقصى للمعاش

لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للمعاش الشهري عن (٨٠٪) من الراتب الشهري الأخير.

مادة (٢٧)

إنهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة أو الوفاة

يستحق المعاش في حالة إنهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة مهما كانت مدة الخدمة ويربط

المعاش بحد أدنى قدره (٤٠٪) من الراتب الشهري الأخير أو على أساس مدة خدمة المنتفع الفعلية المقبولة في المعاش مضافاً إليها ثلاثة سنوات أي المعاشين أكبر بشرط ألا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية لبلوغ المنتفع سن التقاعد.

مادة (٢٨)

إنهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة حادث

يسوى المعاش في حالة إنهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه على أساس (٨٠٪) من الراتب الشهري الأخير مهما كانت مدة الخدمة ويعتبر في حكم الحادث الذي يقع أثناء الخدمة أو بسببها كل حادث يقع للمنتفع خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه.

شريطة أن يثبت ذلك بتقرير شامل ومفصل عن ظروف الحادث مرفق بقرار إنهاء الخدمة ومعتمد من قائد المنطقة أو الجهاز وكذلك قرار من اللجنة الطبية العسكرية المختصة بالإضافة إلى التحقيق الذي تم لإثبات الحادث بمعرفة النيابة العسكرية.

مادة (٢٩)

العلاوات الإضافية

يدفع بالإضافة للمعاش المستحق طبقاً لأحكام هذا القانون الدفعات التالية:

١. علاوة شخصية للمنتفع بنسبة (١٠٪) من قيمة المعاش طيلة أيام حياته.

٢. علاوة عائلية للمنتفع وفقاً للعلاوة العائلية المطبقة على المنتفعين الموجودين في الخدمة.

مادة (٣٠)

حالات العجز الصحي

يوقع الكشف الطبي على مستحقي المعاش في حالات العجز الصحي وفقاً لأحكام هذا القانون في المواعيد التي تحددها اللجنة الطبية ويستمر صرف المعاش عن الشهر الذي حدد لتوقيع الكشف الطبي على مستحقي المعاش والشهر التالي له ولا يصرف المعاش بعد ذلك إلا إذا ثبت إستمرار حالة العجز ويثبت الحق نهائياً متى قررت اللجنة الطبية عدم إمكانية شفائه.

مادة (٣١)

الاستقالة

يخفض المعاش في حالة الإستقالة بنسب تختلف تبعاً للسن وفقاً للجدول الخاص بذلك المرفق بنظام التقاعد وعند بلوغ صاحب المعاش سن الستين يجري صرف المعاش كاملاً دون تخفيض.

مادة (٣٢)

عدم بلوغ الخدمة للمدة المقبولة للتقاعد

١. إذا انتهت خدمة المنتفع ولم تكن مدة خدمته قد بلغت القدر الذي يعطيه الحق في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون إستحق مكافأة خدمة على أساس (١٥٪) من الراتب السنوي الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة. وفي غير حالات بلوغ سن التقاعد لا تستحق أية مكافآت إذا قلت مدة الخدمة عن ثلاث سنوات.

٢. على أنه إذا أنهى المنتفع عمله قبل مرور ثلاث سنوات لأي سبب خلاف الاستقالة أو الإقالة التأديبية دون أن يتقاضى أي مبلغ آخر بموجب هذا القانون استحق مكافأة تحسب على أساس (١٠٪) من راتبه السنوي الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة.

مادة (٣٣)

دخول الزيادات المستحقة في الحساب

في حساب المعاش أو المكافأة أو مبلغ التأمين أو أية دفعات طبقاً لهذا القانون يدخل في تقدير الراتب الأخير ما يكون قد إستحقه المنتفع من زيادة في راتبه ولو لم تصرف.

مادة (٣٤)

اعتبار كسور الشهر شهرا كاملا

في حساب مدة الخدمة المقبولة للتقاعد تعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً.

مادة (٣٥)

توزيع المعاش على المستحقين في حالة وفاة المنتفع

إذا توفي المنتفع أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة وفقاً لأحكام القانون.

وتصرف المعاشات من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة إلا إذا كان صاحب المعاش قد صرفه مقدماً قبل أول الشهر وتوفي قبل حلول ذلك التاريخ ففي هذه الحالة يُصرف المعاش للمستحقين عنه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة.

مادة (٣٦)

المستحقون للمعاش في حالة وفاة المنتفع

المستحقون للمعاش وفقاً لأحكام هذا القانون هم:

١. أرملة أو أرامل المنتفع أو صاحب المعاش.

٢. أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته.

٣. أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته وكانوا في إحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي إلى أن يبلغوا السادسة والعشرين أو تنتهي دراستهم أي التاريخين أقرب وفي هذه الحالة يستمر الصرف حتى نهاية شهر أكتوبر من السنة التي انتهت فيها الدراسة ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية وذلك حتى نهاية شهر يونيو من تلك السنة وعند قطع إستحقاق الطلبة يعاد تسوية المعاش على باقي المستحقين الذين كانوا موجودين وقت الوفاة.

٤. أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاته مصابين بعجز صحي يمنعهم عن الكسب وتثبت حالة العجز وقت الإستحقاق بقرار من اللجنة الطبية العسكرية.

٥. الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخواته ويجب ألا يكون للأخوة والأخوات وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقهم في المعاش أو يزيد فإذا نقص عما يستحقونه ربط لهم معاش بمقدار الفرق ولا تعتبر النفقة دخلاً.

٦. الوالدان ويشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى.

مادة (٣٧)

معاش الأرملة

١. يقطع معاش الأرملة عند زواجها ويعود إليها حقها في المعاش إذا طلقت أو ترملت لأول مرة خلال عشر سنوات من تاريخ زواجها.

٢. لا يجوز للأرملة الجمع بين معاشها عن زوجها الأول ومعاشها عن زوجها الأخير وفي هذه الحالة يمنح المعاش الأكثر فائدة.

مادة (٣٨)

استحقاق الزوج للمعاش

يستحق الزوج في حالة وفاة زوجته النصيب المحدد قانونياً إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب وتثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية العسكرية.

ويشترط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عما يستحقه ربط له معاش بمقدار الفرق وفي هذه الحالة يوزع باقي المعاش المستحق عن الزوجة للمستفيدين في حدود الأنصبة المقررة بافتراض عدم وجود الزوج.

مادة (٣٩)

وقف صرف المعاش إلى المستحقين

يقف صرف المعاش إلى المستحقين عن المنتفع أو المستحقين عن صاحب المعاش إذا استخدموا في أي عمل و/ أو كان دخلهم يعادل المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق ويعود حق هؤلاء في صرف المعاش كاملاً أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه.

مادة (٤٠)

ميعاد قطع المعاش وإعادة صرفه

في حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل وفي حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستفيدين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق.

مادة (٤١)

الجمع بين أكثر من معاش أو دخل

يجوز الجمع بين المعاش والدخل أو بين معاشين أو أكثر في الأحوال التالية:

١. إذا كان المعاشان مستحقان عن والدين خاضعين لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر بما لا يجاوز ٨٠٪ من أعلى المعاشين.

٢. إذا كان المعاشان قد استحقا للأرملة بصفتها منتفعة ومستحقة عن زوجها وكذلك في حالة استحقاقها للمعاش عن زوجها ومن دخلها عن العمل أو المهنة بما لا يجاوز ٨٠٪ من راتبها.

٣. لصاحب المعاش الحق في الجمع بين معاشه وبين الدخل من العمل أو المهنة إذا كان ذلك العمل عرضياً أو مؤقتاً وبعد سن التقاعد.

الفصل السابع

حقوق المفقودين

مادة (٤٢)

حقوق المفقودين

في حالة فقد المنتفع أو صاحب المعاش يصرف لعائلته أو المستحقين عنه إعانة شهرية تعادل راتبه الشهري أو معاشه بافتراض وفاته وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكماً.

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً أيهما أقرب يعتبر ذلك التاريخ هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير جميع الحقوق التي تؤدي طبقاً لأحكام هذا القانون.

وتلتزم الإدارة المالية بصرف الرواتب وما في حكمها بالنسبة للمنتفعين وصندوق التأمين والتقاعد يقوم بصرف المعاشات التقاعدية والمستحقات الأخرى بالنسبة للمتقاعدين وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثامن

الحرمان من الحقوق التقاعدية

مادة (٤٣)

الدخول في خدمة دولة أخرى

١. يُحرم من الحقوق التقاعدية كل فرد من قوى الأمن يدخل في خدمة أي دولة أثناء الخدمة بدون موافقة القائد العام.

٢. يُحرم من الحقوق التقاعدية كل فرد من قوى الأمن يدخل في خدمة أي دولة بعد ترك الخدمة إلا بموافقة القائد العام ووفقاً للوائح المنظمة.

مادة (٤٤)

التجسس أو الإخلال بأمن الوطن

يُحرم أي فرد من قوى الأمن من كافة الحقوق التقاعدية سواء كان بالخدمة أو بعد تركها إذا حكم عليه بحكم قضائي نهائي من محكمة عسكرية مختصة بجريمة التجسس أو جريمة جنائية أخرى مخلة بأمن الوطن.

مادة (٤٥)

الحرمان بموجب حكم تأديبي

لا يجوز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش من المعاش أو المكافأة أو أية حقوق أخرى مقررة له وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بحكم تأديبي في حدود الربع مع عدم المساس بأحكام المادتين السابقتين.

مادة (٤٦)

تقاضي عائلة المنتفع للمعاش التقاعدي

مع مراعاة أحكام المادتين (٤٣، ٤٤) تتقاضى عائلة المنتفع في كل الأحوال نصيبها التقاعدي الشهري بافتراض عدم وجود المنتفع ما لم يصدر قرار بذلك من المحكمة العسكرية المختصة أو من القائد العام بناء علي توصية من لجنة الضباط.

مادة (٤٧)

ميعاد تقديم طلب صرف المستحقات التقاعدية

يقدم طلب صرف المستحقات التقاعدية من معاش أو مكافأة أو تأمين أو أية مستحقات أخرى لدى الصندوق في ميعاد أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إنهاء الخدمة للمنتفع أو وفاة صاحب المعاش أو استحقاق المبلغ حسب الحال وإلا انقضى الحق في المطالبة به.

وتعتبر المطالبة بأي من المبالغ المتقدمة منطوية على المطالبة بباقي المبالغ المستحقة لدى الصندوق وينقطع سريان المدة المشار إليها بالنسبة إلى المستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم في الموعد المحدد.

مادة (٤٨)

تقادم الحق بالمطالبة بالمعاش

كل معاش لا يصرفه المنتفع أو المستفيد في موعد أقصاها خمس سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش أو من تاريخ آخر صرف ينقضي الحق في المطالبة به.

مادة (٤٩)

مآل المبالغ والعائدات التقاعدية غير المصروفة

جميع المبالغ والعائدات التقاعدية التي لم يتم صرفها لمستحقيها وفقا لأحكام هذا القانون تؤول كإيرادات إلى الصندوق.

الفصل التاسع

الإعادة إلى الخدمة

مادة (٥٠)

وقف المعاش طوال مدة الاستدعاء

إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الجهات التي تطبق أحكام هذا القانون بعد سريانه يوقف صرف معاشه طوال مدة استدعائه.

مادة (٥١)

احتساب مدة الخدمة

إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الوظائف التي ينتفع شاغلها بأحكام هذا القانون اعتبرت مدة خدمته متصلة أو منفصلة عند تسوية معاشه أيهما أفضل له.

مادة (٥٢)

حساب مدة الخدمة السابقة

١. إذا أعيد إلى الخدمة بعد العمل بهذا القانون أي فرد من قوى الأمن ولم يكن قد إستحق معاشاً جاز له حساب مدة خدمته السابقة كلها أو بعضها شريطة أن:

أ. يطلب ذلك في ميعاد أقصاه سنة من تاريخ عودته ويتعين عليه إعادة المبالغ التي سبق أن صرفها عن مدة خدمته تلك كلها أو بعضها وفقاً لراتبه وسنه عند الأداء طبقاً لأحكام القانون.

ب. يكون المنتفع معاملاً بأحكام هذا القانون خلال مدة خدمته السابقة وإذا إنتهت خدمته ولم يكن قد حصل على مكافأة عنها حسبت تلك المدة دون أداء أية مبالغ عنها.

٢. عند انتهاء خدمة المنتفع مستقبلاً يسوى معاشه عن فترتي الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون متصلتين أو منفصلتين أيهما أفضل، فإذا لم يكن قد استحق معاش فتصرف له مكافأة خدمة عن مجموع فترتي الخدمة علي أساس راتبه الأخير مع خصم جملة الأقساط المتبقية من مكافأته، أو مكافأة عن مدة خدمته الجديدة يضاف إليها مجموع الأقساط التي أداها عن مدة خدمته السابقة محسوباً عليها الفائدة المقررة حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

الفصل العاشر

المنح والتعويضات الإضافية

مادة (٥٣)

صرف الراتب في حالة الوفاة

١. في حالة وفاة أحد المنتفعين بأحكام هذا القانون تستمر الجهة التي يتبعها في صرف صافي المرتب الشهري المستحق له بافتراض عدم وفاته دون خصم ما يكون مستحقاً عليه من أقساط وذلك عن الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له وفي المواعيد المقررة لصرف المرتبات ويتم هذا الصرف إلى الأرملة إن وجدت فإن تعددن فيقسم بينهن بالتساوي.

٢. وفقاً لأحكام هذا القانون في حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الأرملة يستحقون ما كان يستحق لوالدتهم فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت ويصرف الاستحقاق إلى الولي الشرعي إن وجد فإن لم يوجد فيصرف إلى الوصي.

٣. وفي جميع الأحوال يجب أن لا يزيد ما يصرف عن مرتب ثلاثة أشهر فإذا كان المنتفع قد صرف مقدماً مرتب الشهر الذي حدثت فيه الوفاة فلا يصرف إلا مرتب الشهرين التاليين ولا يلتزم الصندوق بالمنح التي تصرف وفقاً لحكم هذه المادة بل تلتزم الإدارة المالية المركزية بذلك.

مادة (٥٤)

استمرار صرف صافي المعاش الشهري في حالة الوفاة

في حالة وفاة صاحب المعاش تستمر هيئة التأمين والمعاشات في صرف صافي المعاش الشهري الذي كان يصرف له بافتراض عدم وفاته وفقاً لأحكام المادة السابقة ويتحملها الصندوق.

مادة (٥٥)

نفقات الجنازة

تلتزم الإدارة المالية المركزية بأن تؤدي لكل منتفع يتوفى أثناء الخدمة نفقات جنازة وتقدر هذه النفقات بمقدار راتب ثلاثة أشهر كما تلتزم هيئة الصندوق بنفقات جنازة صاحب المعاش بمقدار معاش ثلاثة أشهر.

وتؤدي هذه النفقات فوراً إلى من يثبت قيامه بدفعها سواء كانت أرملة المنتفع أو أرملة صاحب المعاش أو أرشد عائلته أو أي شخص آخر.

مادة (٥٦)

مكافأة الخدمة عن المدة الزائدة

إذا زادت مدة خدمة المنتفع الفعلية عن الحد الأقصى لمدة الخدمة المقبولة للتقاعد عن (٢٨ سنة) وفقاً لأحكام هذا القانون أو زادت قيمة المعاش عن نسبة الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا القانون تصرف مكافأة خدمة عن المدة الزائدة بما يعادل (٢٠٪) من الراتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة الزائدة.

مادة (٥٧)

سن التقاعد

تنتهي خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون في سن الستين ويجوز بقرار من القائد العام بناءًا على توصية لجنة الضباط أن يبقى المنتفع في الخدمة أو يعاد تعيينه بعد بلوغه سن التقاعد على أن يحدد في هذا القرار مدة إبقائه في الخدمة بحد أقصى خمس سنوات وتعتبر هذه المدة مدة خدمة مقبولة للتقاعد.

الفصل الحادي عشر

استبدال المعاش

مادة (٥٨)

صرف المعاش بالكامل أو استبدال نقود بجزء منه

لأصحاب المعاشات عند انتهاء الخدمة أن يطلبوا وفي خلال سنتين من ذلك التاريخ إما صرف معاشاتهم بالكامل أو استبدال نقود بجزء من حقهم فيه إذا رغبوا في ذلك بحيث لا يتجاوز الجزء المستبدل ربع المعاش ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقاً للجداول الخاصة بذلك المرفقة بنظام التقاعد ووفقاً لسن صاحب المعاش وحالته الصحية.

مادة (٥٩)

إحالة طلب الاستبدال إلى اللجنة الطبية العسكرية

يحال طالب الاستبدال إلى اللجنة الطبية العسكرية للكشف عليه وتقدير درجة صحته بصفة نهائية ولا يقبل الطلب إلا إذا كانت صحته جيدة أو متوسطة وفي الحالة الأخيرة تزيد اللجنة الطبية العسكرية على سن الطالب عدداً من السنوات بنسبة حالته الصحية.

مادة (٦٠)

نوع الاستبدال وتاريخه

يتم تحديد نوع الإستبدال الوارد في الجدول الخاص بذلك المرفق بنظام التقاعد سواء مدى الحياة أو عشر سنوات أو عشرين سنة بناء على رغبة واختيار المتقاعد ويعتبر الاستبدال قائماً من التاريخ الذي اتفق فيه على مبلغ الاستبدال ويقتطع من المعاش المدفوع مبالغ بمقدار يعادل نسبة المعاش المستبدلة.

مادة (٦١)

أثر الاستبدال على المستحقين

المستحقون عن صاحب المعاش الذي استبدل جزءاً من معاشه يسوى استحقاقهم على أساس أن عائلهم لم يستبدل شيئاً من معاشه إلا في حالة طلب تعويض من جهة أخرى بموجب قوانين أخرى.

مادة (٦٢)

حظر استبدال معاشات المستحقين

لا يجوز للمستحقين عن صاحب المعاش استبدال معاشاتهم.

مادة (٦٣)

الاستبدال لمرة واحدة

يتم الاستبدال بالنسبة للمتقاعد مرة واحدة فقط.

مادة (٦٤)

تعليق نفاذ أحكام الاستبدال

يتم تعليق نفاذ الأحكام الخاصة بالاستبدال لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة (٦٥)

معاملة المشمولين بأحكام التعليق

بعد فوات المدة المشار إليها في المادة السابقة يجوز لأصحاب المعاشات المتقاعدين الذين شملتهم مدة التعليق أن يستبدلوا معاشاتهم وذلك استثناءً من شرط المدة الوارد في المادة (٥٨) من هذا القانون.

الفصل الثاني عشر

القروض

مادة (٦٦)

صرف القروض وسدادها وفوائدها

يجوز للصندوق أن يقرض نقوداً للمنتفعين الذين لا تقل مدة خدمتهم عن ثلاث سنوات وذلك أثناء مدة الخدمة وفي حدود الاعتمادات التي يخصصها مجلس الإدارة لهذا الغرض وبالفائدة التي يحددها بحيث لا تزيد عن (٣٪) سنوياً تضاف إلى مبلغ القرض وتسدد معه ويكون صرف القروض وسدادها في الحدود الآتية:

١. راتب ثلاثة أشهر لمن تبلغ مدة خدمته من ٣ إلى ٥ سنوات تسدد في حدود سنة واحدة.
٢. راتب أربعة أشهر لمن تبلغ مدة خدمته من ٥ إلى ١٠ سنوات تسدد في حدود ١٨ شهراً.
٣. راتب ستة أشهر لمن تبلغ مدة خدمته من ١٠ إلى ١٥ سنة تسدد في حدود ٢٤ شهراً.
٤. راتب ثمانية أشهر لمن تبلغ مدة خدمته أكثر من ١٥ سنة تسدد في حدود ٢٤ شهراً، وذلك شريطة سداد القرض وفوائده قبل انتهاء خدمة المنتفع.

مادة (٦٧)

صرف قرض جديد

لا يجوز صرف قرض جديد إلا بعد إنتهاء سداد القرض الأول.

مادة (٦٨)

انتهاء الخدمة قبل السداد

إذا انتهت خدمة المنتفع لأي سبب قبل سداد كامل القرض وفوائده خصم الرصيد المتبقي من ما يستحق من مكافأة أو معاش أو مبلغ التأمين الذي يستحق في حالة الوفاة أو الفصل من الخدمة بسبب العجز عن العمل أو من أية مستحقات أخرى.

مادة (٦٩)

الخصم من المعاش المستحق للورثة

لا يجوز خصم الرصيد المتبقي من المعاش المستحق للورثة إلا في حدود الربع فإذا لم تكن هناك استحقاقات أخرى يخصم منها الرصيد يتحمل به الصندوق خصماً من ريع استثمار أمواله.

مادة (٧٠)

تعليق نفاذ أحكام القروض

يتم تعليق نفاذ الأحكام الخاصة بالقروض لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

الفصل الثالث عشر

أحكام عامة وانتقالية وختامية

مادة (٧١)

التزامات الصندوق في حدود أحكام هذا القانون

المعاشات والمكافآت التي تسوى وفقاً لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم صندوق التأمين والمعاشات بأدائها أما ما يمنح زيادة بمقتضى قوانين أو قرارات خاصة تلتزم بها الخزانة العامة.

مادة (٧٢)

صرف الجزء الغير متنازع عليه

وفقاً لأحكام هذا القانون على هيئة صندوق التأمين والمعاشات أن تصرف مؤقتاً الجزء من المعاش أو المكافأة الذي لا يكون محلاً لأية منازعة وذلك إلى أن تتم التسوية النهائية.

مادة (٧٣)

تقادم المنازعة في قيمة التأمين أو المعاش أو المكافأة

لا يجوز لكل من الصندوق وصاحب الشأن المنازعة في قيمة التأمين أو المعاش أو المكافأة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة أو مبلغ التأمين وذلك باستثناء حالات إعادة تسوية مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة بالزيادة نتيجة حكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية، كما لا يجوز المنازعة في قيمة مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة في حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التي اتخذت أساساً لتقدير قيمة التأمين أو المعاش أو المكافأة.

مادة (٧٤)

إعفاء من الضرائب والرسوم

تستبعد الاشتراكات والعائدات التقاعدية والمبالغ المنصوص عليها في هذا القانون من المبالغ التي تربط عليها الضريبة على المرتبات وما في حكمها والمكافآت والمعاشات واستثناء من أحكام القوانين المقررة لرسوم الدمغة تعفى من هذه الرسوم الاستمارات والمستندات والشهادات والمطبوعات وكافة الأوراق والطلبات المتعلقة بهذا القانون.

مادة (٧٥)

تحديد شروط وأوضاع الصرف

وفقاً لأحكام هذا القانون تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع المتعلقة بصرف مبالغ التأمين والمعاشات والمكافآت وكافة المصروفات.

مادة (٧٦)

إعفاء من الضرائب والرسوم

تعفى رؤوس أموال الاستبدال والمكافآت والمعاشات ومبالغ التأمين والمنح ومصاريف الجنازة وسائر المبالغ التي تؤدى طبقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم والعائدات بسائر أنواعها.

ويسري هذا الإعفاء بالنسبة إلى ما يصرف من تلك المبالغ إلى المتقاعدين والورثة المستحقين على المنتفع أو صاحب المعاش.

مادة (٧٧)

اقتضاء المبالغ المستحقة على المنتفعين

للهيئة العامة للصندوق الحق في اقتضاء ما يكون قد استحق للصندوق من مبالغ على المنتفعين العاملين أو

أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم مما يستحق لهم من راتب أو معاش أو مكافأة أو مبلغ تأمين أو أية مدفوعات أخرى وذلك في حدود الربع.

ويجوز قبول تقسيط المبالغ المستحقة للصندوق على المنتفعين الموجودين في الخدمة أو أصحاب المعاشات بالطريقة والكيفية التي يراها مجلس الإدارة.

مادة (٧٨)

إعفاء من الضرائب والرسوم

تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياته الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرضها السلطة أو الإدارة الحكومية أو أي سلطة عامة.

مادة (٧٩)

اعتبار أموال الصندوق أموالا عامة

وفقاً لأحكام القانون تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة فلا يجوز تملكها أو كسب حق عيني عليها أو الحجز عليها.

مادة (٨٠)

حق الامتياز

وفقاً لأحكام هذا القانون للمبالغ المستحقة للصندوق حق الامتياز على جميع أموال المدين.

مادة (٨١)

حق الاطلاع

وفقاً لأحكام هذا القانون للموظفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للصندوق حق الاطلاع وفحص القيود والمستندات والدفاتر المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

وعلى المسئولين في الجهات المعنية أن يضعوا تحت تصرف هؤلاء الموظفين جميع البيانات والقيود التي تتطلبها أعمال الفحص.

مادة (٨٢)

المحاكمة التأديبية

لرئيس مجلس الإدارة إحالة أي موظف منوط به تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات المتعلقة به إلى المحاكمة التأديبية إذا امتنع عن التنفيذ أو أهمل في ذلك.

فإذا كان قد أجري تحقيق مع الموظف من جهة الاختصاص بشأن المخالفات المنسوبة إليه في الفقرة السابقة

فلرئيس مجلس الإدارة الاعتراض على نتيجة التصرف في التحقيق وإحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية على أن يصدر قرار بذلك خلال شهرين من تاريخ إبلاغ الجهة بالنتيجة المذكورة.

وفي جميع الأحوال يلتزم المسئول رد المبالغ التي لم تؤد إلى الصندوق نتيجة امتناعه أو إهماله مع فائدة مقدارها (٣٪) سنوياً من تاريخ الاستحقاق كما يلتزم بأداء الفائدة المذكورة عن المبالغ التي تأخر أداؤها إلى الصندوق في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.

ولرئيس مجلس الإدارة حق التجاوز عن تحصيل الفوائد المنصوص عنها في الفقرة السابقة.

مادة (٨٣)

عقوبة إعطاء بيانات غير صحيحة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو قانون الأحكام العسكرية المعمول به في الأمن الفلسطيني يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الصندوق بغير حق.

مادة (٨٤)

نسبة مساهمة المنتفعين والجهات المسؤولة

١. تكون المبالغ التي يؤديها الخاضعون لأحكام هذا القانون وفقاً للمساهمات المعمول بها وهي بمقدار (١٠٪) من مرتباتهم.

٢. تكون المبالغ التي تؤديها الجهات التي تلتزم بمرتبات الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقاً للمساهمات المعمول بها وهي بمقدار (١٢,٥٪) منها.

مادة (٨٥)

جدول الرواتب

١. لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون يتم احتساب المعاش أو المكافأة أو مبلغ التأمين أو أية دفعات وفقاً لجدول الرواتب التالي، وذلك لحين إقرار قانون منظم للخدمة العسكرية وجداول الرواتب الخاصة بالعسكريين:

الرتبة العسكرية	الراتب الأساسي	علاوة طبيعة العمل
لواء	٤٠٢٠	٧٠٪
عميد	٣٦٢٠	٦٠٪
عقيد	٣٣٢٠	٥٠٪

مقدم	٢٨٢٠	٤٠٪
رائد	٢٥٧٠	٣٠٪
نقيب	٢٢٩٠	٢٥٪
ملازم أول	٢٠٩٠	٢٥٪
ملازم	١٩٦٠	٢٠٪
مساعد أول	١٨٣٠	١٥٪
مساعد	١٧٠٠	١٠٪
رقيب أول	١٥٧٠	١٠٪
رقيب	١٤٩٠	١٠٪
عريف	١٤١٠	١٠٪
جندي	١٣٣٠	١٠٪

٢. لأغراض هذا القانون تكون :

أ. العلاوة الدورية بنسبة واحد وربع بالمائة من الراتب الأساسي لجميع الرتب الواردة في الجدول عن كل سنة خدمة.

ب. تحتسب علاوة غلاء المعيشة وفقاً للأسس المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية وبقرار من الجهات المختصة ذات العلاقة وفقاً للأصول.

مادة (٨٦)

العسكريين الخاضعين لأحكام هذا القانون

تسري أحكام هذا القانون على العسكريين الخاضعين لأحكامه ممن تجاوزت أعمارهم سن (٤٥) خمس وأربعين سنة عند البدء بتطبيق هذا القانون.

مادة (٨٧)

تطبيق جداول

تنفيذاً لأحكام القانون تطبق أحكام الجداول المرفقة بنظام التقاعد.

مادة (٨٨)

إصدار لائحة تنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لتنفيذ هذا القانون.

مادة (٨٩)

إلغاء بالتعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٩٠)

التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٨/ ديسمبر/ ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ١٦/ ذو القعدة/ ١٤٢٥ هجرية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

تابع

التعديلات المتعلقة بقانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ الواردة في القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م

مادة (١٤)

تعديل المواد

تستبدل المواد التالية من قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م بالنصوص التالية:

تلغى الفقرة (١) من المادة (٢٤) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م وتستبدل بالنص التالي (يسوى المعاش على أساس متوسط رواتب آخر ثلاث سنوات معتمدة لغايات التقاعد، وينطبق ذلك على جميع أنظمة التقاعد الأخرى.

تلغى المادة (٢٥) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م وتستبدل بالنص التالي (يسوى المعاش لمن يستحق التقاعد على أساس (٢,٥٪) من كل سنة خدمة من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المقبولة لأغراض التقاعد).

تلغى المادة (٢٦) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م وتستبدل بالنص التالي (لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للمعاش الشهري عن (٧٠٪) من الراتب الشهري الأخير.

تعدل المادة (٣١) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م بإضافة الجدول التالي:

السن عند الاستقالة	نسبة الخفض في المعاش
٤٥ سنة فأقل	٢٠٪
٤٦___٥٠	١٥٪
٥١ سنة ___٥٥	١٠٪
٥٦ إلى أقل من ٥٨ سنة	٥٪

تلغى المادة (٥٦) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م وتستبدل بالنص التالي (إذا زادت مدة خدمة المنتفع الفعلية عن الحد الأقصى لمدة الخدمة المقبولة للتقاعد عن (٢٨) سنة وفقاً لأحكام هذا القانون أو زادت قيمة المعاش عن نسبة الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا القانون (تصرف مكافأة خدمة عن المدة الزائدة بما يعادل (١٥٪) من الراتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة الزائدة.

مادة (١٥)

إلغاء العلاوة الشخصية

تلغى العلاوة الشخصية الواردة في قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته وفي قانون التأمين والمعاشات رقم (٨) لسنة ١٩٦٤م وتعديلاته وفي قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن رقم (١٦) لعام ٢٠٠٤م وفي القانون الأصلي وفي أي نظام تقاعدي آخر.

يصرف مبلغ ثلاثمائة شيكل إضافة إلى المعاش التقاعدي للمتقاعد أو ورثته على أن توزع على ورثة المتوفى أو الشهيد وفقاً للجدول الوارد في هذا القانون.

مادة (١٦)

إلغاء المادة (٥٥)

تلغى المادة (٥٥) من قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطينية رقم (١٦) لعام ٢٠٠٤م.

مادة (٢٠)

العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣ / ٠٨ / ٢٠٠٧ ميلادية

الموافق: ١٠/ شعبان / ١٤٢٨ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون المخابرات العامة
رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته،

وعلى قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م،

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ :٢٠٠٥/٩/٢١م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني.

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)
التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية

الرئيس: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المخابرات: المخابرات العامة الفلسطينية.

رئيس المخابرات: رئيس المخابرات العامة الفلسطينية.

العامل: الضابط أو ضابط الصف أو الفرد المعين في المخابرات.

مادة (٢)

اعتبار المخابرات هيئة أمنية نظامية

المخابرات هيئة أمنية نظامية تتبع الرئيس، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون برئاسة رئيسها وتحت قيادته وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة.

مادة (٣)

تكوين المخابرات

تتكون المخابرات من رئيس ونائب وعدد كاف من الضباط والأفراد اللازمين لتسيير العمل وفقاً للهيكل التنظيمي الذي يصدره الرئيس وتسري أحكام هذا القانون على جميع العاملين فيها.

مادة (٤)

تعيين رئيس المخابرات

١. يعين رئيس المخابرات بقرار من الرئيس وبدرجة وزير.

٢. مدة تعيين رئيس المخابرات ثلاث سنوات، ويجوز تمديدها لمدة سنة فقط.

مادة (٥)

رئيس المخابرات

رئيس المخابرات هو السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الواردة في هذا القانون وتحديد اختصاصات الوحدات على ضوء اللائحة التنفيذية، وله أن يفوض من يراه مناسباً من الضباط بعض اختصاصاته.

مادة (٦)

تعيين رئيس المخابرات

١. يعين نائب رئيس المخابرات بقرار من الرئيس وبتنسيب من رئيس المخابرات.

٢. يكون التعيين في وظيفة مدير دائرة من دوائر المخابرات، بقرار من رئيس المخابرات وبتنسيب من لجنة الضباط.

٣. يعتبر مديرو الدوائر من القيادة التنفيذية للمخابرات ومسؤولين عن تنفيذ المهام المناطة بهم مسئولية كاملة.

مادة (٧)

تولي سلطة الإشراف

١. يتولى رئيس المخابرات سلطة الإشراف على أعمال المخابرات والعاملين فيها وله تشكيل اللجان الضرورية،

ويصدر القرارات والأوامر اللازمة لتنظيم سير العمل وضمان حسن الأداء.

٢. يكون رئيس المخابرات مسؤولاً أمام الرئيس أو من يفوضه على المحافظة على سرية نشاط المخابرات والمعلومات ووسائل الحصول عليها ومصادرها، ولا يجوز الاطلاع على تحريات المخابرات أو معلوماتها إلا بإذن خاص من الرئيس أو من يفوضه.

٣. يبلغ رئيس المخابرات الرئيس أو من يفوضه عن كل المسائل ذات الطبيعة الهامة أو المستعجلة.

الفصل الثاني

مهام المخابرات

مادة (٨)

الجهة المكلفة بممارسة المهام الأمنية

١. تعتبر المخابرات الجهة المكلفة رسمياً بممارسة الأنشطة والمهام الأمنية خارج الحدود الجغرافية لفلسطين.

٢. تمارس المخابرات مهام أمنية محددة داخل الحدود الجغرافية لدولة فلسطين لاستكمال الإجراءات والنشاطات التي بدأت بها خارج الحدود.

مادة (٩)

مهام المخابرات

تتولى المخابرات:

١. اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أية أعمال تعرض أمن وسلامة فلسطين للخطر واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون.

٢. الكشف عن الأخطار الخارجية التي من شأنها المساس بالأمن القومي الفلسطيني في مجالات التجسس والتآمر والتخريب أو أية أعمال أخرى تهدد وحدة الوطن وأمنه واستقلاله ومقدراته.

٣. التعاون المشترك مع أجهزة الدول الصديقة المشابهة لمكافحة أية أعمال تهدد السلم والأمن المشترك أو أي من مجالات الأمن الخارجي، شريطة المعاملة بالمثل.

مادة (١٠)

أعمال المخابرات

الأعمال التي ينطبق عليها نص المادة السابقة هي:

١. التخابر مع دولة أجنبية على القيام بعمل عدواني ضد فلسطين.

٢. الالتحاق بخدمة جيش أجنبي في حالة حرب مع فلسطين.

٣. تسليم أو المساعدة في تسليم دولة أجنبية سراً من أسرار الدفاع عن فلسطين في النواحي العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

٤. أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة جسدية جسيمه أو فقدان حرية أي من:

أ) ملوك ورؤساء الدول وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

ب) أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء.

ج) الأشخاص القائمين بمسؤوليات عامه أو من ذوي المناصب العامة إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفاتهم هذه.

د) السفراء أو الدبلوماسيين المعتمدين لدى دولة فلسطين.

٥. التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات العامة أو الممتلكات الخاصة لأغراض عامة والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة تربطها بفلسطين علاقات دبلوماسية أو علاقات صداقة.

٦. تصنيع أو حيازة أو إحراز أسلحة أو متفجرات أو أية مواد ضارة بقصد ارتكاب أي من الأفعال السابقة في أي دولة من الدول.

٧. كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تسريب الأراضي أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر.

مادة (١١)

جمع المعلومات

وفقاً لأحكام القانون للمخابرات الحق في جمع المعلومات في الاختصاصات التي أقرها القانون وطلبها من أجهزة السلطة وغيرها بدون معارضة، ولرئيس المخابرات الطلب من النائب العام وفقاً للقانون حق استصدار القرارات القانونية لمنع سفر الأجانب من وإلى البلاد ومنع المواطنين من السفر لدواعي الأمن القومي كما يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب هذا القانون سلطة الرقابة والتحري بالوسائل الفنية والمهنية المختلفة وفقاً للقانون.

مادة (١٢)

صفة الضبطية العدلية

يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقرة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية.

مادة (١٣)

مراعاة الحقوق

على المخابرات مراعاة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وقواعد القانون الدولي في هذا المجال.

مادة (١٤)

التحقيق الأولي

وفقاً لأحكام القانون تقوم المخابرات بإجراء تحقيق أولي في الوقائع المنسوبة للشخص المقبوض عليه وتمارس الرقابة والبحث والتحري والتفتيش وطلب حجز الأموال والأفراد واستدعائهم واستجوابهم وسماع أقوالهم وطلب البيانات أو المعلومات أو الوثائق من أي شخص أو الاحتفاظ بها واتخاذ ما تراه ضرورياً بشأنها طبقاً للقانون.

مادة (١٥)

تسليم الشخص الأجنبي

١. إذا كان الشخص المقبوض عليه أجنبياً وجب مساعدته في الاتصال بأقرب ممثل للدولة التي يكون أحد رعاياها.

٢. يجوز للمخابرات إخطار أي دولة أخرى ذات مصلحة إذا رأت أن ذلك مناسبة لحقيقة هذا الإجراء والظروف التي دعت إلى اتخاذه.

مادة (١٦)

مراعاة المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين

بما لا يتعارض مع أحكام القانون يتعين مراعاة المعاهدات الخاصة بتسليم المتهمين في الجرائم القابلة للتسليم بين السلطة وأي دولة أخرى.

الفصل الثالث

الموازنة

مادة (١٧)

موازنة المخابرات

١. وفقاً لأحكام القانون يكون للمخابرات موازنتها المستقلة وتدرج رقماً واحداً ضمن الموازنة العامة للدولة، وتتولى بنفسها إدارتها والإنفاق منها تحت إشراف الرئيس.

٢. يشكل المجلس التشريعي لجنة خاصة من ثلاثة أعضاء تتولى مناقشة إقرار موازنة المخابرات، في إطار إقرار الموازنة العامة.

٣. يعين مراقب مالي في المخابرات بقرار من الرئيس وبتنسيب من رئيس المخابرات، ويتولى المراقب المالي الاطلاع على بنود الصرف والإشراف المباشر على تدقيق الحسابات والتأكد من سلامتها.

مادة (١٨)

إعداد الموازنة العامة للمخابرات

١. يتولى رئيس المخابرات إعداد الموازنة السنوية للمخابرات وعرضها على الرئيس للتصديق عليها.

٢. يصدر رئيس المخابرات القرارات التي تتضمن الأسس والإجراءات المتعلقة بتنفيذ بنود الموازنة في الأغراض المخصصة لها، وتكون له صلاحية صرف النفقات المكتومة بالطريقة التي يقررها دون التقيد باللوائح والقرارات المعمول بها في الأجهزة الحكومية الأخرى، وتعتبر جميع البنود والإجراءات المتعلقة بذلك سرية.

مادة (١٩)

إعداد نظام للمشتريات

يعد رئيس المخابرات نظاماً للمشتريات يتلاءم وطبيعة عمل المخابرات، ويصدر بهذا النظام قرار من الرئيس وتكون لرئيس المخابرات الصلاحية الكاملة لتطبيقه.

الفصل الرابع

اللجان

مادة (٢٠)

تشكيل اللجان

يجوز لرئيس المخابرات تشكيل لجان طبقاً لمقتضيات مصلحة العمل، ويحدد قرار التشكيل مهام وصلاحيات وضوابط عمل كل لجنة، على ألا يتعارض عمل أي لجنة مع مهام الإدارات والوحدات القائمة أصلاً، ويستثنى من ذلك لجان التحقيق التي تشكل لأغراض محددة.

مادة (٢١)

تشكيل لجنة ضباط فرعية

وفقاً لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية وبقرار من رئيس المخابرات تشكل لجنة ضباط فرعية في المخابرات.

مادة (٢٢)

ممارسة اللجنة لاختصاصاتها

تمارس اللجنة اختصاصاتها على كافة العاملين بالمخابرات، ويجوز لها أن تدعو لاجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم.

الفصل الخامس

واجبات العاملين والأعمال المحظورة

مادة (٢٣)

الشهادة

لا يجوز لرئيس المخابرات أو نائبه أو لأي من العاملين فيه أن يشهد أمام المحاكم ولو بعد تركه العمل عما يكون قد وصل إلى علمه أثناء قيامه بالعمل من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني، ولم تأذن السلطة المختصة في نشرها، ويعطى إذن السلطة المختصة لرئيس المخابرات ونائبه من الرئيس، ولباقي العاملين من رئيس المخابرات.

مادة (٢٤)

التقيد بأحكام القانون ولائحته

١. يجب على العاملين التقيد بأحكام هذا القانون ولائحته، وعليهم الالتزام بالنظم واللوائح المعمول بها داخل المخابرات وخارجها.

٢. يصدر دليل للعاملين ينظم سلوكهم وأخلاقياتهم.

مادة (٢٥)

محظورات على العمال

إضافة إلى ما ورد في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية يحظر على العاملين ما يلي:

١. الجمع بين العمل بالمخابرات وأية أعمال أخرى، إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبقرار من رئيس المخابرات.

٢. الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من حقوق الدولة.

٣. التصريح بأي بيانات تتعلق بأمور العمل لوسائل الإعلام سواء كان أثناء الخدمة أو بعدها إلا من خلال شخص مفوض بذلك.

٤. القيام بأي نشاط سياسي أو إعلامي.

٥. الانتساب إلى الجمعيات أو المؤسسات أو الأندية إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبقرار من رئيس المخابرات.

٦. استغلال الوظيفة لتحقيق أغراض شخصية.

٧. الاحتفاظ لأنفسهم بأية وثيقة من الوثائق الرسمية ولو كانت خاصة بأعمال كلفوا بها.

٨. مخالفة إجراءات الأمن التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة.

٩. التستر على أخطاء ومخالفات زملائهم في العمل.

١٠. الاتصال أو إقامة علاقات خاصة بالأجانب أو بأعضاء السفارات والبعثات المعتمدة بالدولة إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبقرار من رئيس المخابرات.

الفصل السادس

التعيين

مادة (٢٦)

شروط التعيين

يشترط فيمن يعين بالمخابرات ما يلي:

١. أن يكون فلسطيني الجنسية ومن أبوين فلسطينيين.

٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣. أن يكون لائقاً صحياً للخدمة.

٤. ألا يكون متزوجاً من غير عربية.

٥. أن يتراوح عمره ما بين ١٨ و ٣٠ سنة.

٦. ألا يكون قد فصل من خدمته السابقة بقرار تأديبي.

٧. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٨. أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المقررة للوظيفة.

٩. أن يجتاز الاختبارات اللازمة لشغل الوظيفة.

مادة (٢٧)

قسم الولاء

١. يؤدي كل من يعين ضابطاً بالمخابرات قسم الولاء حسب الصيغة التالية:

(أقسم بالله العظيم بأن أكون مخلصاً للوطن والشعب، وأن أدافع عنهما وأبذل روحي في سبيلهما، وأحافظ على سلاحي وشرفي العسكري، واحترم القوانين والأنظمة وأن أعمل بها، وأن أصون أسرار مهنتي وأن أقوم بجميع واجباتي الوظيفية والوطنية بشرف وأمانة وإخلاص. والله على ما أقول شهيد).

٢. تكون تأدية القسم لرئيس المخابرات ونائبه أمام الرئيس.

٣. تكون تأدية القسم أمام رئيس المخابرات أو من ينيبه لذلك، ويوقع الضابط على نموذج (تأدية القسم) ويحفظ في ملف الخدمة.

مادة (٢٨)

الاستعانة بذوي الخبرة

يجوز الاستعانة بذوي الخبرة من المتقاعدين العاملين سابقاً في المخابرات لأداء أعمال محددة بعقود عمل خاصة لمدة سنة تجدد لمدة ثلاث سنوات نظير مكافأة مقطوعة.

الفصل السابع

السرية والانضباط

مادة (٢٩)

الخضوع للتعليمات

يخضع جميع العاملين بالمخابرات للتعليمات والضوابط والإجراءات الأمنية التي تصدر عن رئيس المخابرات.

مادة (٣٠)

سرية المعلومات

تعتبر المعلومات المتعلقة بتنظيم المخابرات وأنشطتها وأعمالها ووثائقها ومقرها وممتلكاتها وبيانات العاملين من أسرار الأمن الوطني التي يحظر إفشاؤها، ويسري ذلك على جميع العاملين بالمخابرات والعاملين بعقود خاصة حتى بعد انتهاء خدمتهم.

مادة (٣١)

العقوبات

يعاقب كل من يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي، أو يرتكب أحد الأعمال المحظورة المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته، أو يظهر بمظهر مخل بكرامة الوظيفة ومقتضياتها بموجب قوانين العقوبات النافذة.

مادة (٣٢)

حظر القبض على العامل

في غير حالة التلبس، لا يجوز للسلطات المختصة القبض على العامل أو التحقيق معه إلا بعد إعلام رئيس المخابرات.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (٣٣)

مساءلة رئيس المخابرات

للمجلس التشريعي عبر لجانه المختصة مساءلة رئيس المخابرات.

مادة (٣٤)

إنشاء أكاديمية أمنية

١. تنشأ بموجب أحكام هذا القانون أكاديمية أمنية لأغراض إعداد وتدريب وتأهيل العاملين بالمخابرات.

٢. يتولى رئيس المخابرات الإشراف على المناهج والمساقات وتعيين المدربين والأساتذة وفقاً للمصلحة وتحقيق الأهداف.

مادة (٣٥)

سريان أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تسري على العاملين أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية من حيث التعيين والأقدمية والترقية والندب والإلحاق والنقل والإعارة والبعثات الدراسية والرواتب والإجازات والواجبات والأعمال المحظورة والعقوبات والأوسمة والأنواط والميداليات والإحالة إلى الاستيداع وانتهاء الخدمة وأية مسألة أخرى لم يرد فيها نص خاص في هذا القانون.

مادة (٣٦)

إعداد الأنظمة واللائحة التنفيذية

يعد رئيس المخابرات اللائحة التنفيذية للقانون والأنظمة اللازمة لعمل المخابرات، وتصدر بقرار من الرئيس.

مادة (٣٧)

التنفيذ والسريان والنشر

على جميع الجهات المختصة- كلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١٠/٢٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣/ رمضان/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون بشأن الدفاع المدني
رقم (٣) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الدفاع المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩م المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

وعلى قانون الدفاع المدني رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ المعمول به في محافظات غزة، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد موافقة المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

المجلس: المجلس الأعلى للدفاع المدني.

المديرية: المديرية العامة للدفاع المدني.

المدير العام: مدير عام الدفاع المدني.

الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للدفاع المدني.

الكوارث الطبيعية: الأوضاع الاستثنائية الناتجة عن فعل الطبيعة.

حالة الطوارئ: حالة الخطر الداهم الذي يهدد أو يعيق السير العادي للسلطات العامة.

مادة (٢)

تعريف الدفاع المدني

يقصد بالدفاع المدني مجموعة الإجراءات الضرورية لوقاية المدنيين وممتلكاتهم وتأمين سلامة المواصلات بأنواعها وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات العامة والخاصة سواء من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية أو من أخطار الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو الإنقاذ البحري أو أي أخطار أخرى.

مادة (٣)

تبعية المديرية العامة للدفاع المدني لوزارة الداخلية

المديرية العامة للدفاع المدني تتبع الوزارة.

مادة (٤)

إدارة المديرية العامة

يتولى إدارة المديرية مدير عام يكون مسئولاً أمام الوزير عن جميع أعمال الدفاع المدني الفنية والمالية والإدارية ويشرف مباشرة ضمن حدود القوانين والأنظمة السارية على تنفيذ أوامر وقرارات وتعليمات الوزير والمجلس الأعلى للدفاع المدني.

مادة (٥)

إختصاصات المديرية العامة

تختص المديرية العامة للدفاع المدني بما يلي:-

١. جميع أعمال الدفاع المدني بما في ذلك إعداد المشروعات وخطط العمل والإشراف على تنفيذها وتدبير ما يلزم من أدوات ومهمات ودراسة أحدث وسائل الدفاع المدني وطرق نشر تعليمها بين الجمهور.

٢. اتخاذ الإجراءات الضرورية مع اللجان المعنية لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ في الأحوال التي يقررها رئيس السلطة الوطنية.

٣ . توعية المواطنين بأعمال الدفاع المدني والتعاون مع فرقها وتوزيع النشرات والإعلانات المتعلقة بعملها في زمن السلم والحرب.

مادة (٦)

مهام المديرية العامة

لغاية تنفيذ أهدافها تقوم المديرية العامة للدفاع المدني دون إخلال بالصلاحيات المبينة في هذا القانون بالأعمال التالية وبالتنسيق مع الجهات المعنية:-

١. تنظيم وسائل الإنذار من الغارات الجوية.

٢. الإشراف على تنظيم التعاون بين المدن والقرى في أعمال الدفاع المدني وإنشاء الكتائب المدنية السريعة لنجدة المناطق المنكوبة.

٣. تنظيم وسائل إطفاء الحريق.

٤. إنشاء وتهيئة غرفة عمليات الدفاع المدني.

٥. تنظيم عمليات الكشف عن القنابل والألغام التي لم تنفجر ورفعها.

٦. تقييد الإضاءة وإطفاء الأنوار منعاً للأضرار التي قد تحدث من الغارات الجوية.

٧. تخزين المعدات والأدوية والمطهرات اللازمة لأعمال الدفاع المدني.

٨. تكوين فرق الكشف عن الإشعاعات الذرية والغازات السامة والجراثيم.

٩. إقامة الخنادق والملاجئ العامة وتهيئة الملاجئ الخاصة بالمباني والمنشآت.

١٠. المساهمة في تهيئة الأماكن التي تصلح لاستقبال المصابين من الغارات الجوية والكوارث الطبيعية.

١١. إعداد فرق الإنقاذ وفرق رفع الأنقاض وفرق مراقبي الغارات الجوية والحريق.

١٢. تعليم وتدريب المدنيين على طرق الدفاع المدني بمختلف الوسائل.

١٣. تنظيم وتحديد شروط نقل وتخزين المواد الكيميائية الخطرة على طرق أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٧)

المجلس الأعلى للدفاع المدني

يشكل مجلس أعلى للدفاع المدني على النحو التالي:-

١. وزير الداخلية رئيساً

٢. مدير عام الدفاع المدني عضواً

٣. مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً

٤. مدير عام وزارة الأشغال العامة عضواً

٥. مدير عام وزارة الصحة عضواً

٦. مدير عام وزارة الحكم المحلي عضواً

٧. مدير عام وزارة التربية والتعليم عضواً

٨. مدير عام وزارة المالية عضواً

٩. مدير عام وزارة الاتصالات عضواً

١٠. مدير عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي عضواً

١١. مدير عام وزارة المواصلات عضواً

١٢. مدير عام إدارة الأمن الصناعي بوزارة الصناعة عضواً

١٣. مدير عام الأمن الوطني عضواً

١٤. مدير عام وزارة التموين عضواً

١٥. مدير عام وزارة الإسكان عضواً

١٦. مدير عام الشرطة عضواً

مادة (٨)

الإستعانة بالخبراء

يجوز للمجلس أن يدعو من يرى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء لحضور جلسات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت في اتخاذ القرارات التي يصدرها.

مادة (٩)

النصاب القانوني للإجتماعات

يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الأعلى للدفاع المدني في الأوقات العادية بحضور الأغلبية (نصف + واحد لعدد أعضاء المجلس) على أن يكون من ضمنهم الوزير أو من ينيبه، أما في حالة الطوارئ فيكتفي للنصاب القانوني بحضور الوزير أو من ينيبه وبمن حضر من الأعضاء.

مادة (١٠)

أغلبية التصويت

تصدر قرارات المجلس الأعلى للدفاع المدني بأغلبية عدد الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (١١)

إجتماعات المجلس

يجتمع المجلس بصورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكن اجتماعه في أي وقت بصورة استثنائية بدعوة من الوزير أو من ينيبه، أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس.

مادة (١٢)

إختصاصات المجلس

مع مراعاة أحكام هذا القانون يختص المجلس بما يلي:-

١ - وضع السياسة العامة للدفاع المدني.

٢ - بحث وإقرار ما يعرض عليه من خطط مشروعات للدفاع المدني.

٣ - متابعة تنفيذ خطط ومشروعات الدفاع المدني.

٤ - اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة أي حدث طارئ.

مادة (١٣)

اللجان المحلية للدفاع المدني

تشكل في كل محافظة لجنة محلية للدفاع المدني على الوجه التالي:-

١ – المحافظ أو من ينيبه رئيساً

٢ – رؤساء المجالس البلدية والقروية ولجان المخيمات في المحافظة أعضاء

٣ – مدير الدفاع المدني في المحافظة عضواً

٤ – طبيب تنتدبه وزارة الصحة عضواً

٥ – عدد بما لا يزيد عن خمسة أفراد من الأهالي يختارهم المحافظ أعضاءً

٦ – ممثلاً عن مديرية الشرطة في المحافظة عضواً

مادة (١٤)

إختصاصات وصلاحيات اللجان المحلية

تختص اللجنة المحلية المذكورة بتنفيذ خطط ومشروعات الدفاع المدني الخاصة بالمحافظة ودراسة الوسائل المؤدية إلى تنفيذها على أكمل وجه ولها في سبيل ذلك ممارسة الأعمال التالية:-

١. الإشراف على تكوين فرق مراقبي الغارات الجوية ومراقبي الحريق والإسعاف والإنقاذ.

٢. عمل الترتيب اللازم لتدريب الفرق المذكورة على أعمال الدفاع المدني حسب المناهج والخطط التي تصدر عن المجلس الأعلى للدفاع المدني.

٣. عمل توعية محلية لأعمال الدفاع المدني وتوزيع النشرات والإعلانات التي تعد لهذا الغرض وتعليم الجمهور طرق الوقاية من الغارات الجوية وترغيبه في التطوع في فرق الدفاع المدني المختلفة.

٤. اقتراح الإجراءات والتدابير اللازمة لأعمال الدفاع المدني وتطويرها.

٥. التنسيق مع المحافظات الأخرى في حالة وقوع كارثة.

مادة (١٥)

إجتماعات اللجنة المحلية

تنعقد اللجنة المحلية بصورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويمكن اجتماعها في أي وقت بصورة استثنائية بدعوة من المحافظ، أو بناء على طلب ثلث أعضاء اللجنة، ويكتمل النصاب القانوني للاجتماع بالأغلبية العادية للأعضاء على أن يكون من ضمنهم رئيس اللجنة، وتصدر القرارات بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعرض قرارات اللجنة المحلية على المجلس الأعلى للدفاع المدني.

مادة (١٦)

صلاحيات الوزير

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون للوزير أن يقوم بما يلي:-

١. إصدار القرارات والأوامر بالإجراءات التي يجب أن تتخذها لجان الدفاع المدني.

٢. إصدار القرارات والأوامر بالتدابير التي يجب أن يقوم بها أصحاب المعاهد المعدة للتعليم والرياضة البدنية، ولاجتماع الجمعيات والمستشفيات ودور السينما والملاهي والمحال العامة للتجارة والصناعة التي تحتاج بالنظر إلى طبيعة العمل فيها أو وجه استعمالها إلى وقاية خاصة.

٣. إصدار الأوامر عند الضرورة بالاستيلاء مؤقتاً على العقارات والأبنية اللازمة لإعداد الملاجئ العامة والمستشفيات والمراكز العامة للإسعاف ولكافة شؤون الدفاع المدني الأخرى ويعوض المالك عما قد يصيبه من أضرار تعويضاً عادلاً.

٤. إنشاء فرق من المدنيين من موظفي السلطة الوطنية وغيرهم للتدرب على أعمال الدفاع المدني في أوقات فراغهم بقصد الاشتراك في أعمال الدفاع المدني ومواجهة الكوارث المنصوص عليها في هذا القانون.

٥. إقرار إجراء تجارب وتمرينات على أعمال الدفاع المدني للتأكد من كفاءة تدابير واستعدادات الدفاع المدني.

مادة (١٧)

تخصيص إعتماد مالي للمجالس البلدية والقروية

يخصص للمجالس البلدية والقروية بواسطة لجان الدفاع المدني اعتمادٌ ماليٌ سنويٌ يمكنها من القيام بنصيبها في تنفيذ تدابير الوقاية المفروضة عليها ويحدد هذا الاعتماد سنوياً بقرار من الوزير على ضوء توصيات لجان الدفاع المدني.

مادة (١٨)

قيام أصحاب العقارات بالأعمال المفروضة عليهم

على أصحاب العقارات والأبنية المشار إليهم في المادة (١٦) بند (٢) من القانون أن يقوموا وعلى نفقتهم الخاصة وفي المواعيد التي تحدد لهم بتنفيذ الأعمال التي تفرض على هذه العقارات والأبنية لأغراض الدفاع المدني.

مادة (١٩)

نفقات الدفاع المدني

مع مراعاة أحكام المادتين (١٦ ، ١٧) من القانون تتحمل المديرية نفقات الإجراءات والتدابير اللازمة لأعمال الدفاع المدني.

مادة (٢٠)

تحصيل النفقات

إذا لم يقم أصحاب العقارات والأبنية أو شاغلوها بتنفيذ الإجراءات والأعمال المفروضة عليهم لأغراض

الدفاع المدني تقوم المديرية العامة للدفاع المدني بتنفيذ هذه الأعمال والإجراءات على نفقتهم، وتحصل هذه النفقات بالطريقة التي تحصل فيها الأموال العامة.

مادة (٢١)

شروط رخص البناء

يشترط في رخص البناء التي تصدر بموجب أي قانون أو نظام يتعلق بتنظيم المدن والمباني أن تنص على قيام المرخص له بمقتضيات الدفاع المدني وإعداد أماكن خاصة تصلح إلى أن تكون ملاجئ عند الحاجة.

مادة (٢٢)

شروط ومواصفات الملاجئ العامة

يصدر المجلس الأعلى للدفاع المدني تعليمات بالشروط والمواصفات المطلوبة في الملاجئ العامة وغيرها من أعمال الدفاع المدني المنصوص عليها في المادة السابقة وتتضمن الرخص التي تصدر من الجهات المختصة بياناً بتلك المواصفات والشروط.

مادة (٢٣)

صفة الضبط القضائي للموظفين المنتدبين

يكون للموظفين الذين ينتدبهم الوزير من موظفي وزارة الداخلية وغيرها صفة الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ويكون لهم حق الدخول إلى أي مكان للتأكد من تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه.

مادة (٢٤)

حظر مغادرة فئات معينة في حالة التعبئة العامة بدون اذن

يحظر على الموظفين العموميين والأطباء والصيادلة والممرضين والممرضات العاملين في مرافق أو مؤسسات ذات منفعة عامة والعاملين في صناعة أو تجارة المواد الغذائية أو أعمال النقل في حالة التعبئة العامة أن يغادروا الجهات التي يؤدون فيها أعمالهم دون إذن مسبق من الجهات المختصة.

وللوزير أن يحظر مغادرة أي فئة أخرى تكون أعمالها ضرورية لاستقرار المعيشة ولتسيير الحياة العادية.

مادة (٢٥)

عدم جواز نزع الآلات واللافتات

لا يجوز نزع آلة أو لافتة أو إشارة أو تغيير مكانها أو جعلها غير صالحة لما أعدت له في أغراض الدفاع المدني، ويلزم المخالف إدارياً بمصاريف إعادة الشيء إلى أصله بالإضافة لأية عقوبة أخرى ينص عليها القانون.

مادة (٢٦)

الإجراءات الإضافية التي يتخذها الوزير

يجوز للوزير في حالات الطوارئ أن يتخذ الإجراءات الإضافية التالية من أجل مصلحة الدفاع المدني:-

١ . وضع اليد على جميع وسائل النقل وأدواتها، وقطع غيارها وجميع لوازمها وتقييد بيعها وتنقلاتها وتنقلات سائقيها.

٢ . وضع اليد على المواد القابلة للاشتعال على اختلاف أنواعها وتقييد التصرف وكيفية تخزينها.

٣ . تكليف أي شخص من ذوي المقدرة والخبرة أن يساهم في خدمات الدفاع المدني، وإذا كان من ذوي المهن الحرة فعليه أن يضع الأدوات التي يعمل بها تحت تصرف سلطات الدفاع المدني.

٤ . انتداب أي موظف حكومي للقيام بخدمة تتعلق بالدفاع المدني للمدة الضرورية.

٥ . تكليف أية وزارة أو بلدية أو أية مؤسسة أهلية انتداب أحد موظفيها المسؤولين ليعمل كضابط اتصال بين دائرته والمديرية العامة للدفاع المدني بغية تنسيق العمل بالسرعة الممكنة.

٦ . وضع اليد على مصادر المياه والكهرباء وأدواتها وجميع لوازمها وتكليف المسؤولين عن إدارة تلك المصادر والموظفين فيها بإدارتها بصورة فعالة.

٧ . وضع اليد على المواد الغذائية وجميع المواد الأخرى على اختلاف أنواعها التي تعتبر ضرورية لاستقرار المعيشة وتيسير الحياة العادية، وتقييد التصرف بتلك المواد وكيفية تخزينها.

٨ . إصدار أية قرارات أخرى تمليها مصلحة الدفاع المدني.

مادة (٢٧)

تعديل وإلغاء قرارات اللجان

للمجلس الأعلى للدفاع المدني أن يعدل أو يلغي أي قرار تتخذه أية لجنة من لجان الدفاع المدني.

مادة (٢٨)

العقوبات

مع عدم الإخلال بما ورد في قانون العقوبات يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد عن (٥٠٠) خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة شهور أو بكلتا هاتين العقوبتين.

مادة (٢٩)

الإلغاءات

يلغى العمل بأحكام قانون الدفاع المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩ المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

وقانون الدفاع المدني رقم (١٧) لسنة ١٩٦٢ و كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣٠)

إصدار القرارات

لوزير الداخلية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للدفاع المدني إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٣١)

التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٨ / ٥ / ١٩٩٨ ميلادية.

الموافق: ٢ / ٢ / ١٤١٩ هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون بشأن الأمن الوقائي
رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

وبعد الإطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (٠٨) لسنة ٢٠٠٥،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (١)

التعاريف

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه من لم تدل على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الرئيس: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزارة المختصة: وزارة الداخلية.

الوزير المختص: وزير الداخلية.

الإدارة العامة للأمن الوقائي: جهاز الأمن الوقائي.

المدير العام: مدير عام الإدارة العامة للأمن الوقائي.

الفرد: الضابط أو ضباط الصف والعناصر المعينين في الأمن الوقائي.

مادة (٢)

جهاز الأمن الوقائي

١. جهاز الأمن الوقائي: هو إدارة عامة أمنية نظامية ضمن قوى الأمن الداخلي التي تتبع الوزارة المختصة وتعمل في مجال الأمن.

٢. يكون المقر الدائم للإدارة العامة في مدينة القدس، ولها مقران مؤقتان في مدينتي رام الله وغزة، ويجوز لها فتح إدارات فرعية في المدن الأخرى.

مادة (٣)

سريان القانون

تسري أحكام هذا القانون على جميع العاملين في الإدارة العامة للأمن الوقائي، ويصادق مجلس الوزراء على الهيكلية التنظيمية لها.

مادة (٤)

تعيين المدير العام

١. يُعين المدير العام ونائبه بقرار يصدره رئيس السلطة الوطنية بناءً على توصية من الوزير المختص وتنسيب مدير عام الأمن الداخلي وتوصية لجنة الضباط ، ويؤديا اليمين القانونية أمام الرئيس قبل بدء أعمالهما.

٢. مدة تعيين المدير العام أربع سنوات ويجوز تمديدها لسنة إضافية بقرار من الرئيس.

مادة (٥)

سلطة الإشراف

١. يتولى المدير العام سلطة الإشراف على أعمال الإدارة العامة للأمن الوقائي والعاملين فيها، وتشكيل اللجان الضرورية لحسن سير عملها، وله أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائبه.

٢. يكون المدير العام مسئولا أمام الوزير المختص ومدير عام الأمن الداخلي عن عمله وعن المحافظة على سرية ونشاط الإدارة العامة للأمن الوقائي وفعالياتها.

مادة (٦)

مهام الإدارة العامة للأمن الوقائي

بما لا يتعارض مع القوانين السارية تعتبر الإدارة العامة للأمن الوقائي الجهة المكلفة بما يلي:

١. العمل على حماية الأمن الداخلي الفلسطيني.

٢. متابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة الوطنية و /أو الواقعة عليه، والعمل على منع وقوعها.

٣. الكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامــة والعاملين فيها.

مادة (٧)

صفة الضبطية القضائية

يكون لضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصاتهم المقررة

بموجب أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية.

مادة (٨)

مراعاة الحقوق

على الإدارة العامة للأمن الوقائي الالتزام باحترام الحقوق والحريات والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية والمواثيق والمعاهدات الدولية.

مادة (٩)

مراكز التوقيف

يحدد الوزير المختص مراكز التوقيف الثابتة للإدارة العامة للأمن الوقائي بالتنسيق مع المدير العام، ويُعلم وزير العدل والنائب العام بحالتها وبأي تغيير يطرأ بشأنها، وتُعتبر تلك المراكز مراكز قانونية للتوقيف.

مادة (١٠)

السرية

١. لا يجوز الإطلاع على تحريات ومعلومات الإدارة العامة للأمن الوقائي إلا بإذن خاص من الوزير المختص أو مدير عام الأمن الداخلي أو تنفيذاً لحكم قضائي.

٢. بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (١) أعلاه تعتبر المعلومات والأنشطة والوثائق المتعلقة بعمل الإدارة العامة للأمن الوقائي سرية لا يجوز إفشاؤها.

مادة (١١)

التعيين

١. يعين مساعدو المدير العام ومديرو الدوائر في الأمن الوقائي بقرار يصدر عن الوزير المختص بناء على تنسيب المدير العام وموافقة مدير عام الأمن الداخلي.

٢. يخضع جميع أفراد الإدارة العامة للأمن الوقائي للتعليمات والضوابط والإجراءات الأمنية التي تصدر عن المدير العام.

مادة (١٢)

التقرير

يرفع الوزير المختص لرئيس السلطة الوطنية ورئيس الوزراء تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الإدارة العامة للأمن الوقائي.

مادة (١٣)

إصدار اللوائح التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٤)

الإلغاء

يلغى كل من يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٥)

العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (١٦)

التنفيذ والنفاذ والنشر

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٧/١١/٢٠ ميلادية.

الموافق: ١٠/ذو القعدة/١٤٢٨ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية